



الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

محاضرات في أصول النحو

الساداسي الثالث

السنة الثانية دراسات لغوية

إعداد: أ. طبطوب بوزيد

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة:

هذه محاضرات في مقاييس علم أصول النحو العربي، ألقايتها على طلبة السنة الثانية دراسات لغوية نظام (ل م د) للسنة الجامعية 2014 – 2015 و 2015 – 2016. وهي وفق مفردات المقاييس المقرر.

- تناولت في المحاضرة الأولى مدخل إلى علم النحو وعلم أصول النحو، فشرحت المصطلح وبيّنت المفهوم كما تحدّث عن مزايا علم النحو وأصوله.
- والمحاضرة الثانية خصصت لنشأة علم أصول النحو والمرجعيات المختلفة التي نهل منها علماء أصول النحو.
- وفي المحاضرة الثالثة تناولت فيها أهم مؤلفات أصول النحو وأشهر الرؤاد (ابن السراج، ابن جني، ابن الأنباري، السيوطي)، وأهم كتب المحدثين.
- والمحاضرة الرابعة تطرقت فيها لمفهوم السمع وشروطه وأركانه وفائدة.
- والمحاضرة الخامسة خصصتها لمصادر الاحتجاج (القرآن الكريم، والحديث الشريف).
- والمحاضرة السادسة خصصتها لمصادر الاحتجاج (كلام العرب: شعراً ونثراً).
- والمحاضرة السابعة تناولت فيها القياس النحوي وأركانه وخصصتها للمقياس عليه والمقيس.
- المحاضرة الثامنة تناولت فيها القياس النحوي وأركانه وخصصتها للعلة والحكم.
- المحاضرة التاسعة تناولت فيها استصحاب الحال و موقف العلماء القدماء والمحدثين.
- المحاضرة العاشرة تناولت فيها الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء، إجماع النحاة، وإجماع الأصوليين).
- المحاضرة الحادية عشر خصصت لظاهرة الإعراب.
- المحاضرة الثانية عشر تناولت فيها الأصل والفرع.
- المحاضرة الثالثة عشر تناولت فيها الاجتهاد و مواقف العلماء منه.
- المحاضرة الرابعة عشر تناولت فيها نظرية العامل.



وقد اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها: الخصائص لابن جني، مع الأدلة والإغراب جدل الإعراب لابن الأنباري، والاقتراح للسيوطى.

المحاضرة رقم 01:

مدخل: النحو وأصول النحو، المصطلح والمفهوم

مصطلح النحو:

النحو: جاء في حاشية (الحضرمي) على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك أنَّ للنحو ستة معان، القصد والجهة: ك (نحوُتُ نحوَ الْبَيْتِ)، والمثل: ك (زِيدٌ نحوَ عَمِّ)، والمقدار: ك (عَنْدِي نَحْوَ الْفِي)، والقسم: ك (هذا على خمسة أنحاء)، والبعض: ك (أَكَلْتُ نَحْوَ السَّمْكَةِ)، وأظهرها وأكثرها الأول، ولإمام الدّاودي:

جَمَعْتُهَا ضِمْنًا بِيْتٍ مُفْرَدٍ كُمْلاً
لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً
قَصْدٌ، وَمَثَلٌ، وَمَقْدَارٌ، وَنَاحِيَةً
نَوْعٌ، وَبَعْضٌ، وَحَرْفٌ، فَاحْفَظِ الْمَثَلَ⁽¹⁾

ونحوت نحو الشيء قصدت، لأنَّ المتكلِّم ينحو به منهاج كلام العرب إفراداً وتركيبياً⁽²⁾.

وقد اتفق العلماء على المعانِي اللغوية، لكنهم لم يتتفقوا على المعانِي الاصطلاحية. فلم يذكر سيبويه (ت 180هـ) في الكتاب تعريف النحو، وهو أول كتاب نحوي ولغوی وصل إلينا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اشتغاله باستنباط الأحكام والقواعد النحوية وتصنيف اللغة، أو لوضوح العلم وبيانه في زمانه، أو لعل الدرس اللغوي في تلك المرحلة لم يكن يهتم بتعريف العلم وحده.

وأول تعريف ذكر في كتاب (الأصول في النحو) لابن السراج (ت 316هـ) قال: «النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلِّم إذا تعلمَ كلامَ العربِ، وهو علم استخرجَه المتقدمون فيه من استقراءِ كلامَ العربِ، حتى

(1) ينظر حاشية الحضرمي على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط وتصحيح يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ط1)، دار الفكر، لبنان، 2003، 15/1.

(2) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، اعتمى به وراجعه: عزت زينهم عبد الواحد، ط1، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2008، ص 387.

وقدوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباتتقراء كلام العرب فاعلماً: أن الفاعل رفع، والمفعول به نصب، وأن فعل مما عينه: ياء أو واو تقلب عينه من قولهم: قام وباع⁽³⁾.

فبالنحو يقلد المتكلّم العرب الفصحاء، وهو علم استخرجه العلماء المتقدمون أمثال أبي الأسود، وابن أبي إسحاق الحضرمي، وعمر بن عيسى والخليل وسيبوه، وهو عبارة عن قوانين وقواعد مستخرجة من استقراء ووصف كلام العرب، وهو عند ابن السراج يشمل (الصرف والنحو)؛ لأنَّ (فعل مما عينه: ياء أو واو) هو باب من أبواب الصرف يشمل الكلمة مفردة.

والنحو عند ابن جني (ت 392هـ) هو: «انتفاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالتشيبة والجمع والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك، ليتحقق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها، وإن لم يكن منهم، وإن شدَّ بعضهم عنها رد به إليها»⁽⁴⁾.

فالنحو عند ابن جني صناعة من الصناعات تماثل كلام العرب ويتبع المتكلّم خطاهم، بغية أن يلحق غيرُ الفصيح من أبناء العرب أو العجم بالفصيح، ثم مثَّل بأمثلة هي من صريح علم الصرف، كالتشيبة والجمع والتحقيق، وإن كان لهذه الموضوعات الصرفية علاقة بالتركيب ويغتذر عن ابن جني وابن السراج أن علم الصرف وعلم النحو قبل القرن الخامس الهجري كانوا غير منفصلين، بل علوم العربية من أصوات وصرف ونحو وإملاء تدرس متصلة غير منفصلة، ونلاحظ أن تعريف ابن جني المشهور لم يكن من إبداعه بل هو مشابه لتعريف ابن السراج آنف الذكر.

فالنحو هو أن يتحرى المتكلّم طريقة العرب فينتهيها.

وعرفه ابن عصفور (ت 669هـ) فقال: «النحو في الاصطلاح هو العلم المستخرج بالمقاييس المستبطة من استقراء كلام العرب الموصولة إلى معرفة أحكام أجزاءه التي اختلف منها»⁽⁵⁾.

(3) الأصول في النحو، ابن السراج، تج: عبد الحسين الفتلي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1/35).

(4) الخصائص، لابن جني (1/34).

(5) ينظر: الاقتراح، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ط1، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، ص 38.

فالنحاة المتقدمون أطلقوا النحو على الصرف والإعراب، والخلاف عندهم في حد النحو وماهيته، وليس في غرضه.

وأما المحدثون: فيعرفه عبده الراجحي: «أنه العلم الذي يدرس الكلمات في علاقة بعضها ببعض، وحين تكون الكلمة في جملة يصبح لها معنى نحوي، أي: تؤدي وظيفة معينة تتأثر بغيرها من الكلمات، وتؤثر في غيرها أيضا... النحو إذن لا يدرس أصوات الكلمات، ولا بنيتها، ولا دلالتها وإنما يدرسها من حيث هي جزء في كلام تؤدي فيه عملا معينا»⁽⁶⁾.

فعبده الراجحي يفرق بين الصرف والنحو، فالصرف يتناول الكلمة بمعزل عن السياق والتركيب، بينما النحو يدرسها إذا انتظمت في تركيب. فالنحو يهتم أول ما يهتم بالنظر إلى أواخر الكلم وما يعتريها من إعراب وبناء.

مصطلح أصول النحو:

فهو مركب من كلمتين أصول ونحو، النحو قد تعرضنا لمفهومه، أما مصطلح أصول، فهو قسم في التراث العربي، فقد ظهر في بيئه الفقهاء ثم انتقل إلى بيئه النحاة.

الأصل: لغة: أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوى ثم كثُر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأخ أصل الولد⁽⁷⁾.

وعرّفه ابن منظور فقال: «أصل الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول... وأصل الشيء صار ذا أصل»⁽⁸⁾.

(6) التطبيق النحوي، عبده الراجحي، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 13.

(7) المصباح المنير، الفيومي، ص 16.

(8) لسان العرب، ابن منظور.

تعريف علم أصول النحو:

عرفه ابن الأنباري (ت 577هـ) فقال: «أصول النحو أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعه وفصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوّعت عنها جملته وتفصيله. وفائدته: التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل، فإنَّ المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفكُ في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياح»⁽⁹⁾.

فقد جعل ابن الأنباري الأصول هي الأدلة، كما أشار إلى أن مصطلح علم أصول النحو مثل مصطلح علم أصول الفقه، وفيه إشارة إلى تشابه العلمين، خاصة إذا علمنا أن علم أصول الفقه ظهر قبل علم أصول النحو فعلم أصول النحوأخذ من علم أصول الفقه اسم العلم ومصطلحاته وكثيراً من مباحثه، ولنلمس من كلام ابن الأنباري أنه يدعو إلى الاجتهاد وعدم الركون إلى التقليد الأعمى لأنَّ المقلد لا يفرق بين الخطأ والصواب.

وعرّفه السيوطي (ت 911هـ) بأنه «علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل»⁽¹⁰⁾.

شرح التعريف:

لقد تولى السيوطي شرح هذا التعريف:

فقوله: (علم)، أي: صناعة فلا يرد ما أورد على التعبير به في حدّ أصول الفقه من كونه يلزم عليه فقدُه إذا فُقدَ العالمُ به؛ لأنَّه صناعة مدونة، مقررة وُجِدَ العالمُ به أو لا.

فالصناعة هي العلم الذي يحصل بالتمرن، وله قواعد مقررة ومضبوطة، والصناعة ملكرة تحصل نتيجة المران.

(9) مع الأدلة، ابن الأنباري، تتح: سعيد الأفغاني، دط، مطبعة الجامعة السورية، (دت).

(10) الاقتراح، السيوطي، ص 35.

والعرب تفرق بين الصناعة والمعرفة؛ فالصناعة تحتاج إلى التمرن بينما المعرفة تحصل، والفرق بينهما مثل الفرق بين تقطيع أبيات القصيدة ومعرفة وزنها وبين معرفة معاني هذه الأبيات، فالالتقطيع صناعة مبنية على قواعد يتمرن المرء على تطبيقها، على حين أنَّ معرفة معاني الأبيات ودلائلها يحتاج إلى أن نتذكر ما تعلمناه دون أن تكون هناك قواعد ثابتة، فعلم العروض صناعة، والمعنى المعجمي معرفة.

وقول (عن أدلة النحو) أخرج كل صناعة سوى علم النحو.

وأدلة النحو كثيرة، ولكن الغالبة هي أربعة أدلة هي:

السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال.

وابن جني يراها ثلاثة: السمع، والقياس، والإجماع.

وابن الأنباري يراها ثلاثة: السمع (النقل)، والقياس، واستصحاب حال.

فزاد استصحاب الحال ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية، كما هو رأي قوم من النحاة.

وإذا جمعنا ما قاله ابن جني وما قاله ابن الأنباري تحصل لدينا أربعة أدلة هي: السمع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال.

وقد أشار السيوطي بأن الإجماع والقياس لا بد لهما من مستند من السمع كما هو الحال في الفقه، وقد ذكر بعض الأدلة غير الغالبة مثل الاستقراء والاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل.

وقوله: (الإجمالية) «احتراز من البحث عن التفصيلية، كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المحروم من غير إعادة الجار»⁽¹¹⁾. فالنحاة يمنعون هذا العطف على الرغم من وجود وثبوت ذلك في

قراءة متواترة وهي قراءة حمزة الزيارات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿[النساء: ٥١] قرأ والأرحام بالخفض عطفا على الضمير المحفوظ بالباء، فالبحث عن أدلة هذه القضية التفصيلية

(11) الاقتراح، السيوطي، ص 36.

من اختصاص علم النحو، أما علم أصول النحو فهو يبحث في القضايا الإجمالية. وكذلك البحث في جواز الإضمار قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول، وبجواز مجيء الحال من المبتدأ، وبجواز مجيء التمييز مؤكداً، ونحو ذلك، البحث في أدلة هذه القضايا من اختصاص علم النحو فوظيفته البحث في الأدلة التفصيلية.

وقوله (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها، أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو؛ لأنَّه أَفَصَحَ الْكَلَامُ سَوَاءٌ كَانَ مَتَوَاتِرًا أَمْ آخَادًا، وعن السنة كذلك بشرطها الآتي، وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن إجماع أهل البلدين كذلك، أي إن كلاً ما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز⁽¹²⁾.

فالسيوطني يشير إلى الأدلة التي يجب البحث فيها وهي القرآن الكريم وقراءاته المتواترة والشاذة؛ لأنَّ القرآن وقراءاته حجة في العربية؛ فهو ذروة سلام الكلام العربي، والسنة النبوية بشروطها التي ذكرها النحاة، وكلام العرب (شعرًا، ونثرًا، وحكمًا، وأمثالًا) الذي قيل في زمن الفصاحة وقبل فساد اللسان العربي نتيجة اختلاط العجم بالعرب، وإجماع أهل البلدين (البصرة والكوفة)؛ لأنَّ أهل البلدين هم الذين أخرجوا علم النحو للدنيا، والقياس وما يجوز من العلل فيه وما لا يجوز.

وقوله: (وكيفية الاستدلال) ويقصد السيوطني إذا تعارضت الأدلة، فلا بد أن يعرف المستدل أي دليل وجب ان يقدم، فيقدم السمع على القياس ولغة الحجازية (لغة قريش) على التمييمية إلا مانع، وأقوى العلتين على أضعفها، وأخف الأقبحين على أشدّهما قبحاً إلى غير ذلك...⁽¹³⁾.

فمن أمثلة تقديم السمع على القياس، كلمة (استحوذ) مسمومة وهي مخالفة للقياس قال تعالى:

﴿الْقَيَامَةُ الْاسْتِئْلَةُ النَّبَّابُ التَّارِعَةُ عَبَّسَ﴾ [المجادلة: 19] وقياسها أن تكون استحاذ مثل استقام واستقال، ففي هذا المثال تقديم المسموم على القياس، غير أنه لا يقاس عليه، فلا نقول (استقوم) في (استقام)، ولا (استقول) في (استقام).

(12) الاقتراح، السيوطني، ص 36.

(13) الاقتراح، السيوطني، ص 37.

وقوله: تقدم اللغة الحجازية على التمييمية، لكثرة استعمال اللغة الحجازية ولنزول القرآن بلغة قريش (لغة الحجاز).

وقوله (إلا لمانع): أي لا يقدم السمع على القياس لضعف السمع وندرته مثل: ك (خرق الثوب المسماً)، و(كسر الرجاجُ الحجرَ)، برفع المفعول المقدم ونصب الفاعل فهنا نعدل عن السمع إلى القياس. فهذا المثالان شاذان، والعرب أهملت الحركة الإعرابية رغم أهميتها لوجود قرينة عقلية قوية تمنع أن يجعل (الثوب) فاعلاً مع وجود الضمة علامة الرفع.

وقوله: (وحال المستدل) أي: المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة، أي: صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل⁽¹⁾.

مزايا النحو:

وضع النحاة النحو صناعة لحفظ كلام العرب من اللحن، وصيانته من التغيير، فهو قانون اللغة وميزانها، وهو حل الكلام، والناطق بالعربية يحتاج إلى معرفة النحو ليترسم الإعراب في فكره، ويدور على لسانه وينطق به قلمه وقد حثّ على تعلمه الخلفاء والأمراء.

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: «تعلموا العربية؛ فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة».

وقال الرشيد يوماً لبنيه: «ما ضر أحدكم لو تعلم من العربية ما يصلح به لسانه أيسْرُ أحدُكم أن يكون لسانه كلسان عبيده وأمته»، ومن كلام مالك بن أنس – رضي الله عنه –: «الإعراب حل لسان، فلا تمنعوا أسلتكم حلها».

ولله در أبي سعيد المصري حيث يقول:

النَّحُو يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَكَنِ
فَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجَلَّهَا

وَالْمَرْءُ تُعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
فَأَجَلَّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسُنِ⁽²⁾

(1) الاقتراح، السيوطي، ص 37.

(2) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنسا، القلقشندي، تح: شعيب الأرناؤوط، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، (205/1).



محاسن أصول النحو:

- إثبات الأحكام بالحججة القاطعة والتعليلات الناصعة.
- الارتفاع إلى درجة المحتهد والنأي بالنفس عن حضيض التقليد الأعمى.
- الاطلاع على أدلة النحو؛ لأنَّ المقلد لا يفرق بين الخطأ والصواب، وإذا ميَّز بينهما، فهو في شك وارتياه، ولا تخلص معلوماته.

المحاضرة رقم: 02

النشأة والمرجعيات

قبل الحديث عن نشأة علم أصول النحو ومرجعياته، نتحدث عن نشأة النحو العربي، فالنحو العربي نشاً أصيلاً وهو ثمرة جهود العلماء المسلمين الأوائل مثل أبي الأسود الدؤلي، وابن أبي إسحاق وعيسى بن عمرو، والخليل، ولم يتتأثر بالثقافات الأجنبية مطلقاً، فلم يتتأثر بنحو اليونان ولا الهند ولا السريان، يقول محمد الطنطاوي: «نشأ النحو في العراق صدر الإسلام؛ لأسبابه نشأة عربية على مقتضى الفطرة، ثم تدرج به التطور تمشياً مع سَنَة الترقي، حتى كملت أبوابه، غير مقتبس من لغة أخرى، لا في نشأته ولا في تدرجها»⁽¹⁾.

فالمصادر العربية القديمة لا تذكر شيئاً عن تأثير النحو العربي بغيره من نحو لغات الأمم المجاورة – إنذرٍ. فلم تكن مسألة تأثير النحو بغيره حديثاً مذكوراً عن العلماء قديماً، فالنحو منتج عربي خالص، أنشأته العقلية الإسلامية الفذّة وبدوع ودّوافع إسلامية محضة، فالحفظ على القرآن الكريم والسنة النبوية، وأثار العرب العلمية والأدبية، ونحن لا ننفي التأثير في المراحل المتأخرة بعد القرن الرابع الهجري فعلم النحو شأنه شأن العلوم الأخرى تتطور وتتأثر بغيرها فقد تأثر بعلم الكلام، والفلسفة الإسلامية واليونانية.

وقد صور بعض المؤرخين علماءنا الأوائل لصوصاً أخذوا علومهم من الأمم الأخرى ثم تواطروا جميعاً على كتمان ذلك، خاصة في باب العلل والعامل والقياس، وقد فندت هذا الرعم الباحثة (مني إلياس) وأرجعت علل النحو العربي إلى الذوق والحسن العربي وإلى معقولية الكلام، لا إلى تأثيره بالثقافة اليونانية أو غيرها.

وتقول بأنَّ الكلام العربي معقول ويرتبط بالتعليل: «إِنَّ الْخَلِيلَ وَصَاحِبَهُ وَجَمِيعَ النَّحَاةِ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا رَبِّيْماً عَلَّلُوا بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِعَلَلٍ عَقْلِيَّة، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْحَكْمُ بِمَعْقُولِيَّةِ الْكَلَامِ، وَمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ وُجُوهٍ التَّعْلِيلِ فِي هَذَا الْجَانِبِ لَا مَغْمُزٌ فِيهِ، مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ فَرَضَ لِاعْتِبارَاتٍ عَقْلِيَّةٍ عَلَى الْلُّغَةِ يَنْبُوْعُ عَنْهَا وَاقْعُهَا، إِلَّا

(1) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، محمد الطنطاوي، (ط1)، دار المنار، 1991، ص 10.

أنَّه يستند إلى معلومات تتعلق بأغراض الكلام والفائدة المتوجَّحة منها، ومن مثل ذلك تعليِّلُهُم الاقتصار على أحد مفعولي الأفعال القلبية، التي تفيد يقيناً وظناً⁽²⁾.

فلا أثر للنحو الأجنبي في النحو العربي، نشأ أصيالاً، بل تشابهت ظروف وضع النحو عند العرب مع ظروف وضع النحو عند المندوب والسريان واليونان وهو خوف الأمم جيئاً على فساد اللغة التي يتبعُّدون بها فهرعوا إلى وضع قانون يعصمها من الزيف واللحن والفساد.

نشأة أصول النحو العربي:

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، وبينته السنة النبوية بلغة العرب أيضاً، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - على تمام العلم بتلك اللغة، يعرفون معاني الفاظها وما تقتضي أسلاليها، فلم يكونوا بحاجة إلى استحداث قواعد الإعراب والاشتقاق وما شابه ذلك من العلوم المستحدثة بعد ذلك، كانوا إذا نزلت بهم حادثة وأرادوا معرفة حكمها فزععوا إلى الكتاب (القرآن) أولاً ثم إلى السنة ثانياً، فإن لم يجدوا حكمًا اجتهدوا وألحقو الأشباه بالأشبه والنظائر بالأمثال مراعين المصالح العامة، وجعلوا ما لم ينص عليه بمنزلة المنصوص عليه متى وُجِدَتْ في ذلك علة؛ لأنَّهم اعتبروها مناط الحكم، فنشأ أصل ثالث هو القياس ثم ثبت عندهم أنَّ المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفق كلّ مِنْهُمْ عند حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع هو الإجماع، وهي ترجع عند التحليل إلى أصلين هما الكتاب والسنة، وقد اقتفي العلماء آثار الصحابة وبخثروا هذه المسائل إلى أن جاء الإمام الشافعي - رحمه الله - (ت 204هـ) الذي ألف كتابة (الرسالة) وهي أول البحوث في أصول الفقه.

وكذلك علم أصول النحو، فقد وضعه أبو الأسود الدؤلي (ت 69هـ). وبحث النحاة المسائل النحوية في الفروع التفصيلية زمناً طويلاً فالنحو بدأ فكرة ثم انتهى في القرن الثاني الهجري علمًا قائماً بذاته، له مدرستان واحدة في البصرة وأخرى في الكوفة، وقد تناول النحاة بعض مسائل علم أصول النحو ولكن كانت متفرقة متتشرة في ثنايا كتبهم.

(2) القياس في النحو، مع تحقيق: باب الشَّاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي، مني إلياس، دط، دار الفكر، 1985م، ص 49.

وفي بداية القرن الرابع الهجري جاء ابن جني (ت 392هـ) فألف كتاب الخصائص، ومن عنوانه نفهم بأنه في خصائص اللغة العربية وليس في علم أصول النحو، فتعرض لأصول النحو على مذهب أصول الفقه قال: «وذلك أنا لم نر أحداً من العلماء تعرض لعلم أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»⁽³⁾.

فعلم أصول النحو قواعد مستعارة من علوم أخرى، وليس في ذلك عَضُّ منه؛ لأنَّ النحاة جمعوا من العلوم المختلفة ما يختص ببحثهم فألفوه وصيروه علمًا موضوعه الدليل السمعي والعقلي.

والمتأمل في اصطلاحات أصول النحو يلحظ أَكْثَرها ترجع إلى أربعة مصادر معرفية تأثر بها، وإن تفاوتت نسبة التأثر⁽⁴⁾.

فهناك مصطلحات: من أصل (لغوي) [من اللغة نفسها مبتكر].

مصطلحات: من أصل (علم أصول الفقه).

مصطلحات: من أصل (علم الكلام).

مصطلحات: من أصل (علم مصطلح الحديث).

1- مصطلحات من أصل لغوي (مواضعات لغوية):

الأصل والفرع – أصل الوضع – الوضع الأول – الحال الأول – النظير والنقيض – الحمل على الشاذ – الحمل على المطرد – الاطراد – العلة وأنواعها وأقسامها – السبب – القياس (الطرد – التشبيه – العلة) السمع – الإتباع – القياس.

2- مصطلحات من أصل (علم أصول الفقه):

استصحاب الحال – القياس – الحكم – الاستحسان – تركيب المذاهب – العرف – الشبه – الإجماع.

(3) الخصائص، ابن جني (1 /).

(4) المدخل الجامع في أصول نظرية النحو العربي، فصيح مقران، ط1، دار الوسام العربي، عنابة، الجزائر، 2011م، ص ص 54 – 55.

3- مصطلحات من أصل (علم مصطلح الحديث):

الإسناد/السند – المتن – المرسل – المجهول – المناولة – الإجازة وأنواعها – الترجيح (إسناد) – المسند (مجموع الحديث) – النقل – التواتر (الاطراد) – الآحاد – الشاذ.

4- مصطلحات من أصل علم الكلام والجدل والمنطق:

السبير والتقسيم – الاستدلال – الاستقراء – الاستنتاج – النقض – القضية – البرهان – الدفع (القدح) – الدور/النص – الخطاب (خطاب العموم، خطاب الخصوص) – المعارضة، التعارض – الحدّ، المقدمة – النتيجة – الدلالة.

وهذه المصطلحات وردت في كتب النحو الأوائل متباشرة ببعض المصطلحات معروفة، وبعضها الآخر مفسرة، وأخرى دون تعريف ولا تفسير. وبعض المصطلحات وجدت في أكثر من مصدر مثل الشاذ، والمطرد والآحاد، والقياس، الحكم.

المصطلحات التي تعود إلى (أصل كلامي) لم تذكر في القرون الثلاثة الأولى إلّا الاستقراء والاستنتاج وبمفهومها اللغوي.

ومما سبق تقرّر ما يلي:

– علم النحو نشاً أصيلاً وعلم أصول النحو تأثر ببعض العلوم.

– البحث في فروع النحو سبق البحث في الأصول. قال التواتي بن التواتي: «وبسبب تأخر البحث في الأصول النحوية عن الفروع أنه من سنن البحث عند العلماء أنَّ الفروع يسبق البحث فيها عن الأصول: حدث هذا في الفقه فقد بحث الفقهاء في الفروع الفقهية واستمر البحث فيها زمناً غير يسير حتى ظهرت الرسالة للشافعي كأول بحث في أصول الفقه، فكذلك علم النحو بحث النحو في الفروع النحوية ولما نضجت هذه البحوث ارتأى العلماء البحث في أصول النحو، وإن كنّا نجزم أن الكتب النحوية لا ينعدم فيها وجود مسائل وقواعد عامة أصولية لكنَّ التأليف في أصول النحو على ضوء ما فعله الفقهاء هو ابن جني، وإن فعله هذا يتسم بطابع المحاولة الأولى، وإن إتمام العمل كان بحق على يد غيره إلّا أنه من الإنفاق

أن نقرّ قول أحمد أمين حين قال: وقد رأى ابن جني الفقهاء وضعوا للفقه أصولاً والمتكلمين وضعوا للعوائد أصولاً فأراد أن يضع للغة والنحو كذلك أصولاً، فكان بذلك واسع علم جديد»⁽⁵⁾.

— استمد علم أصول النحو من علم أصول الفقه الاسم والمصطلح والمنهج والأبواب.

— اعتمد علم أصول النحو وعلم أصول الفقه على النقل والعقل معاً، أي على النصوص السمعية التلقية (القرآن، والحديث، وكلام العرب) وعلى الأدلة والعمليات العقلية الذهنية (القياس والتعليل).

— القاعدة الكبرى التي يسعى علم أصول النحو إلى تحقيقها هي (لا خطأ ولا لبس) أي لا خطأ في القول أو القراءة أو الكتابة، ولا لبس؛ لأنّ قوانين النحو واضحة، وهذه القاعدة الكلية شبيهة بالقاعدة الكبرى في أصول الفقه والتي أصلها الحديث الصحيح: «لا ضرر ولا ضرار».

— كما تأثر علم أصول النحو بعلم الكلام، فابن جني والرماني وهما من متأخري النحوة كانوا معتزلين وكثيراً ما ينحدران في الأقىسة العقلية ويقدمانها ويتبرانها أحياناً على الأدلة العقلية.

أدلة النحو:

أدلة النحو: أصول النحو هي أداته.

قال ابن الأنباري: «أصول النحو أدلة النحو...».

الدليل: لغة: هو المرشد والكافش.

اصطلاحاً: الدليل: ما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم، بمطلوب خيري ولو ظناً، وقد يخصه بعضهم بالقطعي.

وقال الجرجاني في التعريفات: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»⁽⁶⁾.

لذلك كان تعريف أصول النحو بأنه أدلة النحو: جاريا على الرأي القائل بالتعيم في الدليل بما يشمل الظني؛ لأنّ أصول النحو هي أدلة النحو الإجمالية، تشمل القطعي، كالكتاب والسنة المتواترة والشعر

(5) محاضرات في أصول النحو، التواطي بن التواطي، ط2، دار الوعي، روبية، الجزائر، 2012، ص ص 10 - 11.

(6) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحرير: نصر الدين تونسي، ط1، شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، 2009، ص 175.

الصحيح، وما هو ظني، كاستصحاب الحال، والاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل، والقياس، والشاذ غير المطرد، فهو يشمل القطعي والظني.

إذًا ما يوصل إلى العلم أو الظن، قطعي الدلالة: فالسماع الذي يشمل (القرآن، والسنة، وكلام العرب)، وظني الدلالة، كالقياس، واستصحاب الحال.

أقسام الأدلة: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

— أدلة نقلية مخضبة لا حظ للعقل فيها.

— أدلة عقلية مخضبة تعتمد على القياس والتقدير والظن والاستدلال.

— أدلة نقلية عقلية، تمزج بين المعقول والمنقول، والنحو كما هو معلوم معقول من منقول.

وهناك بعض الضوابط التي ذكرها تمام حسان واستخرجها من كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف)

نذكر منها:

— الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال:

ونمثل له بقول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكّرها والشّرُّ بالشّرِّ عنـد الله مشـلان

فسقطت الفاء الرابطة لجواب الشرط.

فتمسك المبرد بما رواه الأصممي بعدم إسقاط الفاء الرابطة لجواب الشرط.

من يفعل الخير فالـرحـمـن يـشكـرـه والـشـرـّ بالـشـرـّ عنـد الله مشـلان

فهذا الشاهد بطل الاحتجاج به لتطرق الاحتمال إليه.

فقد يكون روبي البيت الأول أخطأ أو نسي، وقد خالف أو ثق الرواية وأعلمهم بالشعر.

— من عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل، وهذا أمر معلوم، لأنّ الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه فالذي يخرجه عن أصله لا بد له من دليل.

— من تمسك بالأصل خرج عن المطالبة بالدليل، وهذا مثل السابق لأن من تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال.

— من حفظ حجة على من لم يحفظ، لأن الحافظ معه دليل مسموع من الكتاب أو السنة أو كلام العرب والذي لم يحفظ قد يكون حديث بما ظنه أو اعتقد، وليس كل ما يخاله المرء يكون صحيحاً.

— ما لا نظير له في كلام العرب فهو غير جائز؛ لأنَّ الكلام العربي يأخذه بعضه برقاب بعض وأي شيء إلا وله نظائر وأشباه، فالشيء الغريب أو ما لا نظير في كلامهم، أو أن يقيس شيء فنصير إلى ما لا نظير له في كلامهم فهو غير جائز.

الاستدلال: هو طلب الدليل من النقل أو العقل.

الفرق بين الاستدلال النحوي والاستدلال الفقهي والمنطقي :

الاستدلال النحوي هو استدلال نظري، تطبيقي، طبيعي مباشر.

الاستدلال الفقهي هو استدلال نظري، تطبيقي، طبيعي يستخرج الأحكام الفقهية الشرعية بالأدلة من القرآن والسنة، والإجماع، والقياس، والاسْتِحْسَان، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع ما قبلنا ومذهب الصحابي.

الاستدلال المنطقي، يوناني، يُسمى المنطق الصوري، وهو استنتاج نتيجة من مقدمة أو أكثر لعلاقة تجمع بينهما.

فالاستدلال الفقهي والنحوي يعتمدان على الاستقراء، والقياس، والتَّمثيل، بينما الاستدلال المنطقي يعتمد على فرضيات، واستنتاجات متوجهة.

بعض الأصول في الاستدلال:

— القياس على القياس ضعيف.

— القياس على الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

- التمسك بالأصل أصل في حد ذاته.
- لا خروج عن دليل ثابت إلا بدليل قاطع أقوى منه.
- الأصل في الضمير أن يعود إلى الأقرب.
- الأصل في الأسماء الإعراب.
- الأصل في الأفعال البناء.

المحاضرة رقم: 03

التأليف ورَوَادُهُ: ابن جنّي، ابن الأنباري، السيوطي

قبل الحديث عن التأليف في أصول النحو وجب أن ننبه إلى أمر مهم وهو أن هذا العلم ادعى ابتكاره ثلاثة روّاد هم ابن جنّي (ت 392هـ)، وابن الأنباري (ت 577هـ)، والسيوطى (ت 911هـ).

قال ابن جنّي في مقدمة الخصائص: «وذلك لأنّا لم نر أحداً من علماء البلدين (البصرة والكوفة) تعرّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»⁽⁷⁾.

وقال ابن الأنباري في مقدمة كتابه (مع الأدلة): «أنّ جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألوني بعد ابتكار كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكتاب (الإغراب في حدل الإعراب) أن أعزّ لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشمل على علم أصول النحو... وقد أفتته ليكون أول ما صنّف في هذه الصناعة... وألحقنا بالعلوم الثمانية (اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي وصنعة الشعر وأخبار العرب وأنسابهم) علمين وضعناهما وما علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو»⁽⁸⁾.

وقال السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح: «هذا كتابٌ غريب الوضع، عجيب الصنْع، لطيف المعنى، طريف المبني، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أنقدم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وإن وقع في متنزّقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في أشلاء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صنْعٌ مختُرٌ، وتأصيله وتبويه وضع مبتدعٌ، لأبرز في كلّ حين للطلابين ما تبتهج به أنفس الراغبين»⁽⁹⁾.

إن المتابع لأقوال هؤلاء العلماء يدرك بأنّ كلّ واحد منهم ادعى بأنّه أبو عذرته، وأنه هو الذي فتق هذا العلم وأخرجه للناس. فعلم أصول النحو صرح اشتراك في بنائه مجموعة من الأعلام، وأنّ نسبة وضعه إلى

(7) الخصائص، ابن جنّي، (17/1).

(8) مع الأدلة، ابن الأنباري، ص 23.

(9) الاقتراح، السيوطي، ص 31.

شخص واحد يُعدُّ انتقاصاً من جهود العلماء الذين سبقوه. وللوصول إلى الحقيقة وجب أن نراجع المصادر العربية التي ذكر فيها علم أصول النحو، أو ذكر فيها بعض مباحث علم أصول النحو.

- ابن السراج وكتابه (الأصول في النحو):

أول كتاب حمل صراحة اسم أصول النحو هو كتاب (الأصول في النحو) لأبي بكر ابن السراج (ت 316هـ). وهو أحد العلماء النابحين وإمام من أئمة النحو المشهورين وإليه انتهت الرياسة في النحو بعد محمد بن يزيد المبرد، وكان يتمتع بشخصية علمية فذة وفكرة مستقلة، كان يتميز بالثقافة الواسعة والاهتمام بالمنطق والموسيقى، ولم يكن يتغنى بمذهب البصري فقد اعتمد على مسائل الكوفيين والأخفش، وخالف في بعض المسائل مذهبهم.

وقد يسألونك: ما زال النحو مجتوحاً حتى عقله ابن السراج.

وقد انقسم الباحثون قديماً وحديثاً أمام قيمة كتاب ابن السراج (الأصول في النحو)، وهل كان أول من عالج قضايا أصول النحو.

يبدو أنَّ عنوان الكتاب (الأصول في النحو) قد أضلَّ كثيراً من الناس إذ ظنُوا أنَّ الكتاب يعالج مسائل أصول النحو. فقد ذهب مصطفى السقا والذين حفظوا معه كتاب (سر صناعة الإعراب) لابن جني، إلى زعمهم بأنَّ ابن السراج هو الذي اخترع هذا العلم ثم تبعه أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جبي.

وذكر علي أبو المكارم في كتابه أصول التفكير النحوي، «أنَّ ابن السراج وهو أول من يشار إلى أنه قد صدر علم أصول النحو بالدرس في كتابيه (أصول النحو الكبير والصغير)»⁽¹⁰⁾، فهل لم يطلعوا على الكتاب أم قصدوا أول من ذكر صراحة علم أصول النحو.

وفريق آخر أنكر أن يكون ابن السراج من ابتكر علم أصول النحو، فهو عندما صرَّح بعلم أصول النحو لم يكن يقصد مسائل الأصول بل كان يعالج قضايا النحو. فقد قال ابن الأنباري في ترجمته لابن

(10) أصول التفكير النحوي، علي أبو المكارم، دط، الجامعة الليبية، ليبيا، 1993، ص 04.

السرّاج: «وله مصنفات حسنة وأحسنها وأكبرها كتاب الأصول فإنه جمع فيه أصول علم العربية وأخذ مسائل سيبويه ورتبها أحسن ترتيب»⁽¹¹⁾.

إن كلمة أصول تعني قواعد اللغة، ذكر بدران أبو العينين لكلمة أصول عدة معان منها القاعدة وأضاف: فيقال الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب والأصل أن الفاعل مرفوع يعني أن القاعدة ذلك كما يقولون هذه المسألة على خلاف الأصل مريدين بذلك أنها خلاف القاعدة. وهناك حجج أخرى كلها تثبت على أن (الأصول) لابن السرّاج ليس كتاباً في (أصول النحو)، وإنما هو كتاب انتزعه من أبواب سيبويه وجعل أصنافه بالتقسيم على لفظ المنطقين فأعجب بهذا اللفظ الفلسفيون، وإنما أدخل فيه لفظ التقسيم، أما المعنى فهو كله من كتاب سيبويه على ما قسمه ورتبه»⁽¹²⁾.

وخلالصة المسألة فكتاب (الأصول في النحو) لابن السرّاج كتاب في النحو مثل سائر الكتب النحوية، وقد استقاه من كتاب سيبويه، وحسن ترتيبه فخرج في صورة حسنة مبتكرة.

- ابن جني وكتابه (الخصائص):

من عنوان الكتاب نكتشف أن الكتاب يبحث في خصائص اللغة العربية.

أبو الفتح عثمان بن حني (ت 392هـ) رومي الأصل، أزدي نسبة إلى الأزد باعتبار أن أباه كان مولاً لسليمان بن فهد بن أحمد الأزدي، الموصلي، النحوي، ولد سنة (303هـ) أخذ النحو عن أحمد بن محمد الموصلي المعروف بالأخفش، ويدرك ابن خلkan أنهقرأ الأدب في صباح على أبي علي الفارسي، وهو الذي أحسن تحريره، ونحو له البحث، وفق له سبل الاستقصاء والتوسع والتفكير، كان صديقاً للمتنبي، وكان المتنبي يجله ويقدره، ويقول: «هذا الرجل لا يعرف قدره كثير من الناس».

اتسمت مباحثه بالعمق والاستقصاء وسمع من الأعراب، واستنبط المبادئ والأصول والجزئيات، واشتهر ببلاغة العبارة وحسن تصريف الكلام، وكان بصري المذهب واسع الرواية والدراسة.

(11) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ابن الأنباري، دط، مصر، دت، ص 250.

(12) نقلًا عن: محاضرات في أصول النحو، التواتي بن التواتي، ص 34.

وقد فطن إلى أمر مهم وهو حاجة النحو إلى كتاب في أصول النحو مثلما هو شأن للفقه، قال: «وذلك أتّا لم نر أحداً من علماء البلدين (البصرة والكوفة) تعرّض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»⁽¹³⁾.

ويظهر أن ابن جيّي هو أول من نص على الصلة الوثيقة بين علل النحويين وعلل الفقهاء. كما تطرق إلى القرابة بين علل النحويين وعلل الفقهاء، قال: «اعلم أن علل النحويين – وأعني بذلك حذاقهم المتقيّن، لا ألفافهم المستضعفون – أقرب إلى علل المتكلمين، منها إلى علل المتفقّهين، وذلك أفهم إنما يحيّلون على الحسّ، ويتحجّرون فيه بثقل الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه»⁽¹⁴⁾.

وقال في موضع آخر: «لسنا ندعى أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة بل ندعى أنها أقرب إليها من العلل الفقهية»⁽¹⁵⁾. وقد تناول كثيراً من المباحث الأصولية في كتابه الخصائص، مثل: العلة، والقياس، والسماع، والإجماع، والاستحسان، وتركيب اللغات، وحمل الشيء على الشيء، وتدرج اللغة، والحمل على أحسن القبيحين، وتعارض السمع والقياس، وتركيب المذاهب، واختلاف اللغات وكلها حجة، وشجاعة العربية.

فإن الناظر في كتاب الخصائص يدرك بأنه أول كتاب تناول أبواب ومباحث أصول النحو العربي، ونستطيع أن نقول ونحن مطمئنون بأن ابن جيّي هو الذي ابتكر هذا العلم.

وقد تضمن الكتاب كثيراً من الأبواب التي تناول فيها مباحث أصول النحو ذكر منها:

– باب في تقاؤد السمع، وتقارع الانتزاع (103/1).

– باب في مقاييس العربية (111/1).

– باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه (115/1).

– باب في تعارض السمع والقياس (117/1).

(13) الخصائص، ابن جيّي، (17/1).

(14) المصدر نفسه (57/1).

(15) المصدر نفسه (57/1).

- باب في الاستحسان (130/1).
- باب في تخصيص العلل (139/1).
- باب في الاحتجاج بقول المخالف (170/1).
- باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة (171/1).
- باب في عدم النظير (176/1).
- باب في الحمل على أحسن الأسباب (187/1).
- باب من غلبة الفروع على الأصول (258/1).
- باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب (303/1).
- باب في تركيب اللغات (وهو تداخل اللغات) (319/1).
- باب اختلاف اللغات وكلها حجة (7/2)

فهذه الأبواب ذكرناها على سبيل الاختصار وإنما هناك أبواب أخرى كثيرة.

فكـل هـذا الأـدلة تـجعلـنـا نـقـولـ بـأنـ اـبـنـ جـيـ هوـ مـؤـسـسـ وـوـاضـعـ عـلـمـ أـصـوـلـ النـحـوـ الـعـرـيـ،ـ لـكـنـ تـبـقـىـ هـنـاكـ ثـغـرـاتـ ذـكـرـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـتـصـارـ وـإـلـأـ فـهـنـاكـ أـبـوـابـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ.

ـ إنـ كـتـابـ (الـخـصـائـصـ) لـيـسـ خـاصـاـ بـالـأـصـوـلـ فـهـوـ كـتـابـ عـامـ شـامـلـ يـحـتـويـ مـسـائـلـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـنـحـوـ وـالـتـصـرـيفـ وـالـاشـتـقـاقـ وـغـيـرـهـ.

ـ إنـ اـبـنـ جـيـ لـمـ يـلـمـ شـتـاتـ أـصـوـلـ النـحـوـ وـلـمـ يـسـتـوـفـ الحـدـيـثـ عـنـ أـرـكـانـهـ مـنـ نـقـلـ وـقـيـاسـ وـاسـتـصـاحـ حـالـ،ـ وـلـمـ يـحـظـ بـتـفـصـيـلـاتـ كـلـ رـكـنـ بلـ تـنـاوـلـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ فـيـهـ.

ـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ تـحـلـيلـهـ وـتـعـلـيلـهـ الشـخـصـيـنـ،ـ وـقـلـمـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ آـرـاءـ السـالـفـيـنـ.

ـ إنـ كـتـابـ (الـخـصـائـصـ) لـيـسـ كـتـابـاـ مـنـهـجـيـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـقـدـمـ لـلـطـلـبـةـ فـيـ حـلـقـاتـ الـعـلـمـ وـالـدـرـاسـةـ لـقـصـورـهـ مـنـ نـاحـيـةـ التـرتـيـبـ وـالـتـبـوـيـبـ،ـ فـمـسـائـلـهـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ مـوزـعـةـ مـشـتـتـةـ فـيـ الـكـتـابـ⁽¹⁶⁾.

(16) يـنـظـرـ:ـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ أـصـوـلـ النـحـوـ،ـ التـوـاتـيـ بـنـ التـوـاتـيـ،ـ صـ 44ـ.

- ابن الأباري وكتابه (لمع الأدلة):

هو عبد الرحمن بن محمد عبيد الله بن مصعب بن أبي سعيد، أبو البركات كمال الدين الأباري النحوي المتوفي 557هـ، له نزهة الألباء في طبقات الأدباء، والإغراب في حدل الإعراب.

صرّح - رحمه الله - في عدة مواضع أنه مبتكر علم أصول النحو، قال: «أنّ جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألوني بعد ابتكار كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف)، وكتاب (الإغراب في حدل الإعراب) أنْ أعزّ لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشمل على علم أصول النحو»⁽¹⁷⁾.

وقال: «وقد ألغته ليكون أول ما صنف في هذه الصناعة. وقال في موضع آخر: إنَّ علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، وصنعة الشعر، وأخبار العرب وأنسابهم، وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين بما علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو»⁽¹⁸⁾.

وقد صنفه تلبية لطلب أهل الفضل والاستبصار، لأنَّ (رحمه الله) ابتكر كتاب (الإنصاف) والإغراب) وهما كتابان مبتكران، وقد صرَّح بأنه هو من ابتكر علم أصول النحو.

مميزات وخصائص كتاب (لمع الأدلة) للأباري⁽¹⁹⁾:

1/ - لأنَّه قسمه تقسيماً يشبه التقسيم الذي ارتضاه الفقهاء لأصول الفقه.

2/ - لأنَّه نقل إلى أصول النحو جميع المصطلحات التي استخدمها الفقهاء في أصولهم حتى أصبح يحس قارئ (لمع الأدلة) أنه يقرأ كتاباً من كتب أصول الفقه، وأنَّه أمام فقيه لا إمام نحو أو لغوي.

3/ - أن المؤلف يلتزم فيه المنهجية العلمية التزاماً صارماً، فهو يشرح أهدافه في مقدمة الكتاب ثم يحدد منهجه تحديداً تماماً في الفصل الأول والثاني حيث يتحدث في الأول عن معنى أصول النحو، وفي الثاني عن أقسام هذه الأصول ثم هو إلى ذلك بعيد عن الطفر والانتقال من موضوع إلى موضوع أو الابتعاد عن

(17) ممع الأدلة، ابن الأباري، ص 23.

(18) المصدر نفسه، ص 61.

(19) ينظر: محاضرات في أصول النحو، التواتي بن التواتي، ص 48.

الموضوع الأساسي، فالكتاب يكون وحدة متماسكة متساوية إلى الحد الذي تسمح به ظروف المؤلف في عصره.

ويبدو أنَّ ابن الأباري اطلع على كتاب الخصائص، وأفاد منه وتأثَّر به، ولكنَّه زاد عليه وأحسن، كما أفاد من كتب علم أصول الفقه وخاصة كتاب (المنخول) لأبي حامد الغزالي.

- السيوطى وكتابه (الاقتراح):

للسيوطى ثلاثة كتب تحدث فيها عن مسائل أصول النحو، (الأشباه والنظائر)، و(المزهر في علوم اللغة وأنواعها)، أما الكتاب الثالث فقد خصَّه لعلم أصول النحو.

السيوطى:

هو عبد الرحمن جلال الدين ابن الإمام كمال الدين الخضيري السيوطى، صاحب التصانيف المشهورة، ولد ونشأ يتيمًا، وحفظ كثيرًا من متون اللغة، بدأ يصنف سنة 17 سنة، وقد ترك أكثر من ثلاثة مصنف، ولو لم يكن له إلَّا (الإتقان في علوم القرآن)، و(المزهر في علوم اللغة)، و(الأشباه والنظائر في دقائق النحو وأصوله)، و(همع الهوامع على جمع الجوامع في فروع النحو وأصوله والصرف)، لکفاه ذلك فخرًا، توفي سنة (911هـ).

ادَّعى السيوطى ابتكار علم أصول النحو في مقدمة كتابه الاقتراح، قال - رحمه الله - : «الحمد لله الذي أرشد لا بتكار هذا النمط... وبعد: هذا كتابٌ غريب الوضع، عجيب الصُّنْع، لطيف المعنى، طريف المبنى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهديه، وهو أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وإن وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في أثناء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صُنْعٌ مختَرٌ، وتأصيله وتبويه وضع مبتدع، لأبرز في كلِّ حين للطلابين ما تبتهج به أنفس الراغبين»⁽²⁰⁾.

(20) الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطى، ص 31.

وقد ادعى أنه لم يطلع على كتاب (ملع الأدلة) لابن الأنباري إلا بعد فراغه من تأليف (الاقتراح)، لكنه يشير بعد هذه المقدمة بأربع صفحات بأنه قد أخذ من (ملع الأدلة) ومن (الإغراب في جدل الإعراب) فقال: «وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزّزاً إليه في خلل هذا الكتاب، وضمت خلاصة الثاني في مباحث العلة. وضمت إليه من كتابه (الإنصاف في مباحث الخلاف) جملةً. ولم أنقل من كتابه حرفاً إلا مقوّناً بالعزو إليه ليعرف مقام كتابي من كتابه، ويتميز عند أولي التمييز جليل نصابه»⁽²¹⁾.

ويظهر والله أعلم أنَّ السيوطي كان غير صادق في هذا الادعاء؛ لأنَّه قد أخذ فصولاً كاملة من (ملع الأدلة) وضمها في كتابيه (الاقتراح) و(المزهر)، بل قال سعيد الأفغاني: «إن السيوطي أخذ أكثر من نصف الكتاب من (ملع الأدلة) من تصرف يسير، يشير أحياناً، ويختصر أخرى، ويحافظ على الأصل مرات كثيرة، ونقل ثلاثة فصول إلى (المزهر)».

فالسيوطى مقلد لا مبتكر، وإنما له فضل الجمع والترتيب، وهذا النقد لا ينقص من قيمة السيوطي ولا يحط من قدره، وطبيعة العلم تقتضي أن يرجع المتأخر إلى ما ألف الأول، وأصول النحو أستطيع أنأشبهه ببناء من ثلاث طبقات، وضع ابن السراج الأساس، وبني ابن جيّ الطابق الأول، ثم بني ابن الأنباري الطابق الثاني، ثم جاء السيوطي فبني الطابق الثالث وزينه وأتمّه.

أهم كتب المحدثين:

– أصول النحو، لسعيد الأفغاني، فقد انتهج فيه المنهج التعليمي الأكاديمي، وأعرض عن بعض المسائل الشائكة، مثل: العامل، والعلة، والضرورة الشعرية.

– في أصول النحو، محمد عيد،

– أصول النحو العربي، محمد خير الحلواي،

(21) الاقتراح، السيوطي، ص 35.

المحاضرة رقم: 04

السماع: مفهومه وشروطه

ونقصد بالسماع هو تلقي اللغة من أفواه فصحاء الأعراب، وتدوين شعرهم ونثرهم، والبقاء معهم أطول وقت ممكن لراقبتهم في تعاملهم اللغوي، وقد كان هذا العمل مقصد العلماء والرواة والنحاة الأوائل، وبفعلهم هذا ورحلاتهم المتعددة مكتنفهم من جمع مادة لغوية من أفواه العرب، وقد تحملوا في ذلك من العذاب والويلات الشيء العظيم، وقد كانت البيئة البدوية مقصدتهم، يسمعون من القبائل المنقطعة في الصحراء بعيدة عن الأعاجم. فالمراحل الأولى تسمى مرحلة الجمع ثم صنفوا المادة الجموعة، ثم استنبطوا القوانين النحوية ووضعوا المصطلحات.

السماع: لغة: مصدر سَمِعَهُ، وإليه، وله، ومنه، سَمِعًا وسَمِاعًا وسَمِاعَةً وسَمِاعَيْهِ: إذا أدرك الأصوات بالحسنة المعلومة.

وخلاله القياس.

اصطلاحاً:

يعدُّ السمع الأصل الأول من أصول النحو، والأساس الذي قامت عليه الدراسات النحوية في بوأكيرها الأولى، والسماع هو الرواية، وذلك بأن يكون الراوي سمع بنفسه ما يرويه عن غيره فإن كان هناك ما يفصل بين الراوي السامع والمردوي عنه، كأن يكون بينهما راو آخر أو كتاب مؤلف، فيعد ذلك رواية لا سماعاً، فالسماع هو الأخذ المباشر للمادة اللغوية عن الناطقين بها، والرواية هي الأخذ غير المباشر للمادة اللغوية، فالرواية عامة والسماع خاص لا يصدق إلا بالمشافهة.

وقد اهتم به الدارسون الأوائل لأنهم باشروا جمع اللغة وتدوينها فروي أن الكسائي سأل الخليل: «من أين أخذت علمك هذا؟ فأجابه: من بودي الحجاز وبحد تهامة»، ونقل ياقوت الحموي أن الكسائي:

«خرج إلى الحجاز فأقام مدة في الباذية، حتى حصل من ذلك ما ذكر أنه أفني عليه خمسة عشرة قينية من الخبر غير ما حفظه»⁽²²⁾.

فالسماع يقتضي مشافهة الأعراش والنقل عنهم، وكان السماع يخضع لشروط معينة عند البصريين فقد حددوا أطلسهم اللغوي للقبائل العربية، وبينوا تفاوتها في الفصاحة، ويتجلّى ذلك في قول أبي زيد الأنباري: «لست أقول قالت العرب إلا إذا سمعته من هؤلاء: بكر بن هوازن، وبني كلاب، وبني هلال، أو من عليه السافلة أو سافلة العالية»⁽²³⁾.

السماع اصطلاحاً:

عرفه العلماء بتعريفات عديدة:

فعرفه ابن الأنباري بقوله: «النقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة»⁽²⁴⁾.

وأما السيوطي فقد عرّفه بقوله: «هو ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن، وكلام نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وكلام العرب، قبل بعثته، وفي زمانه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين، نظماً ونثراً، عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع، لابد في كل منها من الشبوت»⁽²⁵⁾.

السماع أو النقل: هو الكلام العربي الفصيح، ويقصد ابن الأنباري بالفصيح أي الحال من اللحن، أي الموافق لقواعد العربية، ولا يقصد به الفصيح بمفهومه البلاغي أي الذي خلا من الغرابة وتنافر الحروف،

(22) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ط1، مطبعة السعادة، 1906، 1906/1، 366-367.

(23) نقاً عن: الدراسات اللغوية إلى نهاية القرن الثالث المجري، محمد حسين آل ياسين، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980، ص 342.

(24) لمع الأدلة، ابن الأنباري، ص 81.

(25) الاقتراح، السيوطي، ص 50.

فقد احتج العلماء بالشواهد الغربية، والشواهد التي تناهت حروفها، ومن اطّلع على شواهدهم أدرك ذلك، المنقول النقل الصحيح، فلا يقبل الشاهد المشكوك فيه ولا المجهول القائل.

من خلال التعريفين السابقين للنقل (السماع) يتبيّن أنَّ العلماء اشترطوا شروطًا جعلوها أساساً للأخذ بموارد السمع من كلام الله عَزَّ وجلَّ والحديث الشريف، وكلام العرب، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1/ شرط التواتر الذي عُدَّ دليلاً قطعياً من أدلة النحو.

2/ شرط الاستعمال اللغوي الذي يعُدُّ كل ما خالفه شادِّاً مردوداً لا يقاس عليه.

وقد رسم السمع وخط سيرة الفكر اللغوي عند العرب الذين أزموا أنفسهم به فدونوا اللغة وخلوا في

سبيل ذلك من نبعين فريدين هما:

1/ الأخذ من أفواه العرب الخالص الفصحاء الأعراب، فقد كان من شدة اعتدادهم به أن اتخذوا من البوادي منها صافيا يروي ضمأهم، إذ إنهم وجدوا ضالتهم في الرحلة إلى الbadية، وقد تفاوت النحاة في التمسك بهذا الأصل النحوي فاتسع فيه الكوفيون بخلاف البصريين الذين تشددوا في الأخذ عن العرب الفصحاء.

2/ النقل عن القراء مستندين إلى أنَّ القراءات القرآنية، سنة متّعة يأخذها الآخر عن الأول.

وقد كان علماء البصرة لا يعتمدون بالقلة بل يعتمدون على الكثرة، وهذا الشرط ينطبق انتظاماً على موارد السمع عند سيبويه، وقد قام ابن هشام ببيان مصطلحي القلة والكثرة وغيرهما، فقال: «اعلم أنهم يستعملون غالباً وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطربداً، فالمطرّد لا يخالف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يخالف، والكثير دونه، والقليل دون الكثير، والنادر أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالباً، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل، والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك»⁽²⁶⁾. وقد قمت بحساب النسبة المئوية فظهرت النتائج الآتية:

(26) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تج: محمد احمد جاد المولى، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، دت، (234/1).

المطرد لا يختلف ← 100%

الغالب ← % 86,95

الكثير ← % 65,21

القليل ← % 13,04

النادر ← % 4,34

والدارسون قدّيماً وحديثاً على اختلاف مشارحهم وتبانِيَّ أسسهم المنهجية في السمع متتفقون على أن السمع أصل والقياس فرع عليه، وأنَّ السمع ينقض قياساً سابقاً وهذا محل إجماع عندهم. قال ابن جنّي: «إذا أذاك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه»⁽²⁷⁾.

شروط السمع:

- الفصاحة.

- السنن.

- التواتر.

أقسام النقل:

ينقسم النقل إلى تواتر وآحاد.

1/- التواتر:

التواتر لغة: هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومن ذلك قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [المؤمنون: 44]

وقيل التواتر التتابع مطلقاً، ومنه قول لبيد:

(27) الخصائص، ابن جنّي (124/1).

يعلو طرقة متنها متواتر في ليلة كفر النجوم غمامها

اصطلاحاً: هو إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس. أو هو «الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب»⁽²⁸⁾.

ومن شروط التواتر:

- أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس أي مدرك بالحواس، رأين وسمعا، لأنهم قد يتواطؤوا على المقولات، فقد تواطؤوا على كذب الأنبياء، وعلى قدم العالم، وهو كله باطل، لأنه من المعمول.
- أن يكون العدد بالغاً حدّاً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.
- أن يكون العدد المذكور في كل طبقة من طبقات السنن من أوله إلى آخره.

واختلفوا في العدد، منهم من قال: أقله اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: سبعون. والصحيح هو الأول.

والتوتر لا تشترط فيه العدالة، بل والإسلام⁽²⁹⁾.

2- الآحاد:

الآحاد لغة: جمع أحد، وهمزة أحد مبدلية من واو فأصلها واحد، وربما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل، ومن قول النابغة:

كأنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسِ وَحْدِ

اصطلاحاً:

وهو ما تفرد بروايته بعض أهل اللغة أو هو أقل من حد التواتر، وقد اختلفوا في إفادته، فمنهم من قال إنَّه يفيد الظن، ومنهم من قال إنه يفيد اليقين، قال ابن الأباري: «واختلفوا في إفادته، فذهب

(28) التعريفات، الجرجاني، ص 118.

(29) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دط، دار الحديث، القاهرة، 2011، ص 37.

الأكثرون إلى أنه يفيد الظن، وزعم بعضهم: أنه يفيد العلم، وليس بصحيح لطرق الاحتمال فيه، وزعم بعضهم: أنه إذا اتصلت به القرائن أفاد العلم ضرورة كخبر التواتر لوجود القرائن»⁽³⁰⁾.

وخلالصة المسألة: أن تؤخذ اللغة عن الثقة أو أن تُنسب إلى كتاب صحيح. ومعلوم أن اللغة إنما أخذت عن جمٍ من العلماء أمثال الخليل، وأبي عمرو، والأصمعي، والنضر بن شميل وأقرانهم.

شروط ناقل اللغة:

- أن يكون ناقل اللغة: عدلاً رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً مثلما اشترط في نقل الحديث.
- أن يكون منتمياً إلى إحدى القبائل الستة (وهذا الشرط بقي نظرياً) لأن القبائل التي أخذ عنها سيبويه في الكتاب تتجاوز العشرين.
- عدم التأثر بلغات قبائل رفضت لغاتها لاحتقارها بالأعاجم.
- أن يكون منتمياً للفترة الزمنية المحددة للاحتجاج.

(30) الإغراب في جدل الإعراب، ص 83.

المحاضرة رقم: 05

السماع ومصادره

مصادر السماع:

القرآن والحديث الشريف:

المصدر: لغة: اسم مكان من صدر إذا رجع، ومن قوله تعالى: ﴿الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [القصص: 23]. أي يرجعوا من سقيهم بماشيتهم. فكما يردد الشارب للماء ويصدر عنه، فيكون الماء مصدرًا له، فكذلك النحاة قد وردوا موارد علمية كثيرة أخذوا منها العلم وصدروا عنها وهم يحملون علمًا نافعًا كثيرًا. وستتناول المصادر التي نهل منها النحاة وأخذوا عنها شواهدهم المختلفة. وقد تنوّعت هذه المصادر، فقد نهلوا من القرآن الكريم، ومن الحديث النبوي الشريف، ومن كلام العرب شعرًا ونثرًا.

المصدر الأول: القرآن الكريم: هو كلام الله المعجز المنزلي على محمد – صلى الله عليه وسلم – المنقول إلينا بالتواتر المتبعد بتلاوته.

وهو أفعى وأرقى وأعلى مراتب الفصاحة والبيان، والقرآن الكريم حجة في العربية بقراءاته: المتواترة والآحاد والشاذة، وقف منه العلماء موقفاً موحداً في الاستشهاد به، ولم يثبت نقه أو تحطّته قط، بل دافعوا عنه ضد الشبهات التي وجهت إليه قدّيماً وحديثاً.

والمراد به النص المدون في المصحف، كما يُعدُّ أوثق نصٍّ توارثه الأمة الإسلامية، كان وما زال وسيظل المرجع الأول الذي تستقي منه الأمة علومها المختلفة، وتدين له اللغة العربية في بقاعها ونماذجها. وقد حفظ اللغة آدأها ونطقها، كما حفظ لها أصواتها وعدد حروفها، وحفظ لها مادتها المعجمية، وبنيتها الصرفية، وتراثها النحوية، وأكثر من هذا أعطاها صفة الخلود، وجعلها لغة عالمية، وأخرجها من بادية نجد والخجاز، وجعلها لغة حضارة وعلم بعدها كانت لغة فن وأدب، والنحاة حين يتحدون من هذا المعين الذي لا ينضب يتطلعون إلى العبارة الصحيحة في أقوى أشكالها، قال الفراء: «والكتاب أعراب وأقوى في الحجة من

الشعر»⁽¹⁾، وقال ابن خالويه: «وقد أجمع الناس جمِيعاً على أنَّ الكلمة إذا وردت في القرآن فهي أَفْصَحُ ما في غيرها»⁽²⁾. وقال الرازى: «إذا جوزنا إثبات اللغة بـشِعْرٍ مجهول فجواز إثباتها بالقرآن أولى».

وقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين أي أنزل بلغة العرب قال تعالى: ﴿يُؤْتَى هُنَّا يُؤْتَى هُنَّا﴾ [إسْكَنْدَرٌ إِبْرَاهِيمٌ الْحَجَرُ الْخَلِيلُ الْأَسْرَاءُ الْكَهْفُ] [إبراهيم: 04]. والقرآن نزل بلغة قريش القبيلة العربية المشهورة العريقة النبيلة، وكانت تقيم في مكة وما جاورها إلى نطاق الحجاز، وهي اللغة النموذجية الفصحى المشتركة التي أنسَدَ شعراء الجاهلية شعرهم بها.

والقرآن كتب بلسان قريش، قال عمر بن الخطاب: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» – رواه البخاري – .

والعلماء مجتمعون على الاحتجاج بالقرآن الكريم، بل اعتمد عليه سيبويه في الكتاب، واحتج بـ 315 آية من القرآن الكريم.

القراءات القرآنية:

لغة: القراءات: جمع قراءة، وهي مصدر قرأ يقرأ، بمعنى تلا فهو قارئ⁽³⁾.

اصطلاحاً: عرفها ابن الجزري: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واحتلافها معزو لناقله»⁽⁴⁾.

لناقله»⁽⁴⁾.

(1) معاني القرآن، القراء، أبو زكريا بن زياد: تح: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد على النجار، دط، الهيئة العامة للكتاب، 1980، 14/1).

(2) المزهر، السيوطي، 213/1).

(3) ابن منظور، لسان العرب (104/1).

(4) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ص 03.

الحديث النبوي الشريف:

إذا كان الحديث مقدماً عند الفقهاء والمحدثين والمفسرين باتفاق لفظاً ومعنى، فإنه عند النحاة مؤخر بعد كلام العرب؛ لأنَّ الأحاديث النبوية رويت بالمعنى، وغالب رواتها كانوا أعاجم. قال العالمة محمد الأمين الشنقيطي: «اختلف أهل العلم في الاحتجاج بألفاظ الحديث على مسائل اللغة العربية، فقال قوم: لا يجوز لأنَّ الغالب الرواية بالمعنى دون اللفظ وكثير من الرواة الذين يروون بالمعنى لا يحتاج بهم في اللغة؛ لأنَّ أصلهم عجم أو عرب لا يحتاج بقولهم، واستدلوا لهذا بكثرة اختلاف ألفاظ الرواية في الواقعة الواحدة؛ إذ ليس كل تلك الألفاظ المختلفة من لفظ النبي – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومن قال بهذا القول الدمامي زاعماً: أنَّ علماء عصره كالبلقيني وابن خلدون وغيرهم وافقه في ذلك، كما ذكره العبادي في الآيات البينات عن شهاب الدين عميرة، وذهب آخرون إلى جواز الاحتجاج بألفاظ الحديث على اللغة العربية بناءً على أنَّ الأصل والغالب الرواية باللفظ، قالوا: ولا حجة على خلاف ذلك باختلاف الألفاظ في الواقعة الواحدة بجواز كونه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث عن واقعة واحدة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة، فروى كل راوٍ كما سمع، ومن اشتهر بالاستدلال بلفظ الحديث على اللغة ابن مالك رحمه الله»⁽¹⁾.

إذن الاحتجاج بالحديث مختلف فيه بين النحاة فقد منعه بعضهم وأجازه آخرون، وسئل شخص آراء القوم في هذه المسألة المهمة الشائكة.

– جرى جمهور النحاة على عدم الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، ولكنهم لم يصرحوا بذلك، ولا يوجد أحد من المتقدمين قال: لا يجوز الاحتجاج بالحديث، إنما امتنعوا عن الاحتجاج به فقط.

– منع صراحة ابن الصانع وأبو حيَّان الأندلسي والسيوطى، والدمامى الاحتجاج بالحديث وهم من النحاة المتأخرين. والحجة التي تعلقوا بها شبهتان:

– الرواية بالمعنى.

– رواية الأعاجم والمولدين.

(1) مذكورة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 136.

قال أبو حيّان الأندلسي في نقهه لابن مالك: «قد أكثر الاستدلال بالأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره، وإنما تركوا ذلك لعدم وثيقهم أن ذلك لفظ الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إذ لو وثقوا بذلك، لجرى مجرى القرآن، في إثبات القواعد الكلية، وذلك لأمرتين: أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى.

والثاني: أنه وقع اللحن كثيراً، فيما روى من الحديث، لأنَّ كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع. وقد قال لنا القاضي بدر الدين بن جماعة: وكان من أخذ عن ابن مالك قلت له: يا سيدي، هذا الحديث روایة عن الأعاجم، ووقع فيه من روایتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فلم يجب بشيء»⁽¹⁾.

مناقشة هاتين الشبهتين:

١/ الرواية بالمعنى:

فيها خلاف مشهور، وقد أحازها قوم ومنعها آخرون، والذين أجازوها اشترطوا لها شرطاً: منها أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالماً باللسان العربي لا تخفي عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معانٍ الألفاظ عارفاً بالمحتمل وغيره، لأنَّ من ليس كذلك يبدل اللفظ بلفظ يساويه في ظنه وبينهما تفاوت في المعنى خافٍ عليه فيأتي الخلل في حديثه من ذلك.

بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين من المالكية والشافعية وغيرها.

الأمر الآخر وهو أنَّ الصحابة وإن رووا بالمعنى فلا يضرنا في الاستدلال بكلامهم والاستشهاد به؛ لأنَّهُمْ عُرْبٌ فصيحة فليس من تقدمهم من الكفار أولى منهم.

وبالجملة من أمعن النظر في عمل أئمة الحديث وما كانوا عليه من التحرز في الرواية والإتقان، علم علماً ضروريَاً أنَّ مثل البخاري ومسلم لم يدخل في صحيحهما ما هو مروي بالمعنى أصلًا، فأنت ترى كيف يتحرزون في نقلهم عن شيوخهم، فيذكر حتى الأحداث المصاحبة للحديث، كأن يقول مثلاً حدثني

(1) كشف الظنون عم أسامي الكتب والفنون، دط، دار الفكر للطباعة، 1999م، بيروت، (1) 405.

وهو قائم، أو لما حدثني تبسمـا. فمن زعم أكـما قد أخذـا شيئاً بالمعنى مع هذا التحرـز والاحتياـط والتحفـظ البالـغ فهو بعيدـاً جداً.

وجود القصة الواحدة بالروايات المختلفة ثابت وصحيح، فالقلائل إذا كان النبي – صلـى الله عليه وسـلم – فلا مانع أن يعيدـ كلامـه أكثرـ من مرةـ قصدـ البـيان وإـزالةـ الإـبـامـ، فقدـ صـحـ أـنـهـ كانـ منـ عـادـتهـ إـعادـةـ الكلـامـ ثـلـاثـ، والإـعادـةـ قدـ تكونـ بـلـفـظـهـاـ وقدـ تـعـادـ بـغـيرـهـاـ منـ اـجـلـ الإـيـضـاحـ، وقدـ تـتـكـرـرـ الحـادـثـةـ.

كـماـ أنـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ فـلـانـ حـافـظـ ضـابـطـ وـهـمـ بلاـ شـكـ يـقـصـدـونـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ.

2- روایة الأعاجم والمولدین:

اتـكـأـ علىـ هـذـهـ الشـبـهـةـ أـبـوـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ وـالـسـيـوطـيـ، فقدـ زـعـمـاـ أنـ بـعـضـ الـحـدـيـثـ فـيـ لـحـنـ، فإنـ قـصـداـ بـالـلـحـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ أـوـ أـيـ لـغـةـ منـ لـغـاتـ الـعـرـبـ حتـىـ وـإـنـ كـانـ ضـعـيفـةـ، فـهـذـاـ مـنـعـ، وـلـمـ يـقـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ، وـإـنـ قـصـدواـ بـالـلـحـنـ كـونـهـ فـيـ ظـاهـرـهـ يـخـالـفـ الـمـشـهـورـ الـمـطـرـدـ، وـجـارـيـ عـلـىـ خـالـفـ الـجـمـهـورـ فـمـثـلـهـ لـاـ يـضـرـ، فـهـذـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـذـيـ هوـ أـبـلـغـ الـكـلـامـ وـأـفـصـحـهـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ تـرـاكـيـبـ لـاـ مـسـاسـ لـهـ بـظـواـهـرـ الـقـوـاعـدـ، وـكـذـلـكـ اـحـتـاجـ الـمـفـسـرـوـنـ إـلـىـ تـأـوـيلـهـاـ وـتـخـرـيـجـهـاـ.

وهـذـاـ أـبـوـ حـيـانـ نـفـسـهـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـبـحـرـ الـحـيـطـ)ـ يـقـولـ بـعـضـ الـآـيـاتـ بـأـشـيـاءـ لـاـ تـخـطـرـ عـلـىـ الـبـالـ، وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ أـنـهـ غـيرـ فـصـيـحـ أـوـ هـوـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ لـحـنـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ بـأـنـ أـكـثـرـهـمـ أـعـاجـمـ غـيرـ عـرـبـ فـصـحـيـحـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـأـمـاـ اـدـعـاؤـهـمـ بـأـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ الـنـحـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ بـالـعـرـبـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

المجازون للاستشهاد بالحديث:

ذهبـ إـلـىـ جـواـزـ الـاستـشـهـادـ بـالـحـدـيـثـ جـمـعـ مـنـ الـأـئـمـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ مـالـكـ، وـابـنـ هـشـامـ الـأـنـصـارـيـ، وـالـحـرـيـريـ، وـابـنـ سـيـدةـ، وـابـنـ فـارـسـ، وـابـنـ خـرـوفـ، وـابـنـ جـيـيـ، وـابـنـ بـرـيـ، وـالـسـهـيـليـ.

بقي سؤال وجيه: ما المانع الذي جعل سيبويه وغيره من الأئمة الأعلام يمتنعون عن الاستشهاد بالحديث؟ نذكر عدة أسباب أهمها:

— عدم تعاطيهم لعلم الحديث.

— لوفرة الشعر، وإتقانهم لصنعته وروايته، فهذا القرآن الكريم مع فصاحته وبلاعتراته استشهد به سيبويه

في الكتاب بـ 315 آية أي ثلث الاستشهاد بالشعر الذي بلغ 1050 بيتاً.

— لم تستهر الأحاديث في زمانهم اشتهر الأشعار.

— لم تستهر الدواوين في زمنهم، مع كثرة الوضع.

مذهب المتوسطين:

عدم احتجاجهم بالحديث لا يلزم بأنهم يمنعونه ونختتم المسألة برأي وسط، وهو قول العلامة المفسّر الأصولي التحوي اللغوي الشاعر: محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، يقول: «الذى يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم هو التفصيل فيها، فما غالب على الظن أنَّه من لفظ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كبعض الأحاديث التي اتفق فيها جميع الرواة أو معظمهم على لفظ واحد فإنَّه حجة في اللغة، وما غالب على الظن أنَّه لفظ الرَّاوِي بالمعنى لا يحتاج بقوله في العربية، فلا يحتاج بلفظه، والعلم عند الله تعالى».

والشيخ محمد الخضر حسين انتهى فيه إلى تقسيم الحديث النبوى إلى ثلاثة أقسام:

1- أحاديث لا ينبغي الاختلاف في الاحتجاج بها وهي ستة أقسام:

— الأحاديث يقصد بها الاستدلال على كمال فصاحتها.

— الأقوال التي يتبعده بألفاظها مثل: الأدكار والأدعية.

— ما يروى شاهداً على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم.

— الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها.

— الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئه عربية خالصة، كمالك، والشافعي.

— الأحاديث التي رواها من لا يحيى الرواية بالمعنى.

وهذا الجواز لهذا النوع أشبه بالمنع؛ لأنَّ الأحاديث في هذه الأنواع قليلة.

2- نوع لا ينبغي الاختلاف في عدم الاحتجاج به:

وهي الأحاديث التي لم تدون في الصدر الأول، وإنما تورى في كتب بعض المتأخرین، ولا يحتاج بهذه الأحاديث.

3- ما يصح أن تختلف الآثار في الاستشهاد به:

وهي الأحاديث التي دونت في الصدر الأول، ولم تكن من الأنواع الستة المبينة عليها آنفاً.

المحاضرة رقم: 06

كلام العرب

كلام العرب نوعان: منظوم ومنتور، يحتج به في العربية، بما ثبت عن الفصحاء الموثق بعيتتهم.

١- الشعر:

الشعر في اللغة مأْخوذ من قولهم شعرت بالشيء إذا علمته وفطنت له، فاشتقاق لفظة الشعر من العلم والإدراك والقطنة، ومنه قولهم: ليت شعري أي ليت علمي^(١).

اصطلاحاً: هو الكلام الموزون المقفى المقصود الذي يصور العاطفة.

– فالكلام: جنس يدخل فيه كل كلام.

– والموزون: ما كان على بحور الشعر العربي التي استخرجها الخليل من شعر العرب.

– المقفى: هو انتظام الشعر في قافية واحدة.

– المقصود: يخرج الكلام الموزون الذي لم يقصد به الشعر كبعض الآيات التي جاءت موزونة، ويخرج كذلك كلام النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الموزون لعدم القصد إلى الشعر.

– يصور العاطفة: يخرج النظم الذي لا يصور العاطفة، وإنما يكون مقصوداً على نظم العلوم.

تعريف الشاهد:

لغة: الشاهد: اسم فاعل من الفعل شهد، و(شهد) أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج

شيء من فروعه عن ذلك^(٢).

اصطلاحاً: الشاهد عند أهل العربية هو الجزئي الذي يستشهد به في إثبات القاعدة، يكون ذلك الجزئي من التنزيل أو من كلام العرب الموثق بعيتتهم.

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ص 202، مادة (شعر). مختار الصحاح، ص 171.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، ص 517، (شهد).

التمثيل:

يطلق على ما ليس من كلام العرب من النصوص – بمصطلح النحاة – متجاوزاً عصر التوثيق للغة، ومصنوعاً للبيان والتوضيح⁽³⁾.

فأئمة اللغة لا يستشهدون ولا يحتاجون على النحو والصرف واللغة إلا بالشواهد الموثوق بفصاحتها، وإيراد النحويين لشواهد المولدين من باب التمثيل والاستئناس وتوضيح القاعدة ليس إلا.

وأما في علوم البلاغة من معانٍ وبيانٍ وبديعٍ، فإنهم يستشهدون بأشعار المولدين، وذلك لأنَّ المعاني كما قال ابن جنِّي: «يتناهباً المولدون كما يتناهباً المتقدمون»⁽⁴⁾.

وذلك صحيح؛ لأنَّ المعاني اتسعت لاتساع الناس في الدنيا وانتشار العرب في الأقطار.

فالمثال: يطلق على الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة، وإيصافها إلى الفهم، كما يقال المفعول كذا ومثاله (عمرًا) في: ضرب زيد عمرًا.

والفاعل كذا ومثاله (زيد) في: خرج زيد، وهو اعم من الشاهد، فكل ما يصلح شاهداً لا يصلح مثلاً، ولا يصحُّ العكس.

- الاحتجاج:

لغة: جاء في لسان العرب: «الحجَّة: البرهان، وقيل الحجَّة: ما دفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة»⁽⁵⁾.

وفي التعريفات للشريف الجرجاني: «الحجَّة: ما دُلِّ به على صحة الدعوى»⁽⁶⁾.

(3) الرواية والاستشهاد، محمد عيد، ص 68.

(4) الخصائص، ابن جنِّي (24/1).

(5) لسان العرب، ابن منظور، (53/3)، مادة (حجج).

(6) التعريفات، الجرجاني، ص 140.

يرد الاحتجاج كثيراً بدل الاستشهاد كقولهم «احتلوا بكم»، و«هذا لا يحتاج به» ونحو ذلك، «المحجة هي البرهان».

وسميت الحجة حجة لأنها تُحج أي تقصد، ومن معاني الحجـة الغلبة الحجة⁽⁷⁾.

اصطلاحًا: ونقصد بحجج النحو: «براهين تقام من نصوص اللغة للدلالة على صحة رأي، أو قاعدة، والاحتجاج في النحو معناه الاعتماد على إقامة البراهين من نصوص اللغة شعراً ونثراً»⁽⁸⁾.

فكل من الاستشهاد والاحتجاج يؤديان غرضًا واحدًا، وربما يكون متطابقًا. هو «إثبات صحة قاعدة، أو استعمال الكلمة، أو تركيب، بدليل نقلٍ صحيحٍ سندٌ إلى عربيٍ فصيحٍ سليمٍ السليقة»⁽⁹⁾.

وهذا الدليل النقلي هو الشاهد، والنحاة قديماً يستعملون الاستشهاد والاحتجاج كمتراوفين في كثير من الأحيان فيعبرون بلفظة الحجة بدل الشاهد، كما عند أبي جعفر النحّاس في شرحه لشواهد سبيويه، حيث يكثر من عبارة «وهذا حجة كذا».

قال بعد إيراده بيتاً لأبي طالب وهو يخاطب النبي:

محمد تَفْدِيْ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالَأَ

«البيت حجة أن العرب لا تأمر الغائب إلا باللام»⁽¹⁰⁾.

خلاصة المسألة: الشاهد جزئي يذكر لإثبات القاعدة، ولا يكون إلا من الكلام الفصيح الذي يحتاج به؛ القرآن الكريم الحديث النبوى الشريف، وكلام العرب المحتاج به، وأئمًا المثال: فهو جرئي لإيضاح القاعدة فبینهما العموم والخصوص المطلق، فكل ما صلح شاهدًا صلح مثلاً، والعكس ليس صحيح.

فالشاهد لإثبات القاعدة، والمثال لتوضيح القاعدة.

(7) مختار الصحاح، الرازي، ص 70.

(8) الرواية والاستشهاد، محمد عيد، ص 86.

⁽⁹⁾ أصول النحو، سعيد الأفغاني، ص 06.

¹⁰⁾ شرح أبيات سيبويه، النّحّاس، ص 157.

والاحتجاج يستعمل بمعنى الاستشهاد، ويستعمل بمعنى إثبات بالأدلة العقلية، والبراهين المعقولة، وفيه معنى الغلبة.

١- المعيار الزمني:

وضع النحاة حداً زمنياً لما يصح الاحتجاج به من كلام العرب شعراً ونثراً، فاتفق على جعل منتصف القرن الثاني للهجرة نهاية لعصر الاحتجاج بشعراء الحاضرة، وذكروا أنَّ آخرهم إبراهيم بن هرمة (ت 176هـ) وجعل منتصف القرن الرابع لشعراء الباذية⁽¹¹⁾.

الاحتجاج بالشعر: «كان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم أصحُّ منه» عمر بن الخطاب.

الشعر الذي يحتاج به طبقات أربع⁽¹²⁾:

الطبقة الأولى: الشُّعراء الجاهليون وهم قبل الإسلام كامري القيس والأعشى.

الطبقة الثانية: المحضرمون وهم الذين أدركوا الجاهليَّة والإسلام كلبيد وحسان.

الطبقة الثالثة: المتقدمون، ويُقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كحرير والفرزدق (رفض أبو عمرو بن العلاء، وابن أبي إسحاق والأصمي الاحتجاج بشعرهم).

الطبقة الرابعة: المولدون، ويُقال لهم المحدثون، وهم من بعدهم إلى زماننا كبشار ابن برد وأبي نواس.

فالطبقتان (الأولييان) يستشهد بشعرهما إجماعاً، وأما (الثالثة) فالصحيح صحة الاستشهاد بكلامه. وأما (الرابعة) فالصحيح أنَّه لا يستشهد بكلامها مطلقاً.

ويأتي الشعر (من حيث الكمية) في صدارة الكلام المستشهد به في بناء القواعد، والمطالع لكتب النحوين يجد ذلك ظاهراً وجلياً حتى غدت كلمة الشاهد عند إطلاقها تصرف إلى الشاهد الشعري:

(11) المزهر، السيوطي (2/484).

(12) ينظر: خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، تج: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب .(10-5/1)

أنواع الشواهد:

شواهد نحوية
شواهد صرفية

{
150 هـ في الحضر ← 350 أو 400 في الbadia.

شواهد صوتية

{
شواهد بلاغية
شواهد لغوية
شواهد أدبية
شواهد تاريخية

زمن الاحتجاج ممتد

شواهد مشتركة

2- المعيار المكاني:

ويطلق عليه مقاييس (البداءة والتحضر)، فقد مجّد العلماء البداءة واتجهوا شطرها، ووثقوا في أهلها، فهـي موطن الفصاحة والبيان وقد كانوا يرسلون أبناءـهم إلى البداءة، ورويـ: أنـ أباـ عمـرو بنـ العـلاءـ ماـ كانـ يأخذـ لـغـتهـ إـلـاـ منـ أـشـياـخـ الـعـربـ، وـأـهـلـ الـبـادـيـةـ، وـقـدـ عـقـدـ اـبـنـ جـنـيـ بـاـبـاـ فيـ الـخـصـائـصـ بـعـنـوانـ: «ـبـابـ فيـ تـرـكـ الـأـخـذـ عـنـ أـهـلـ المـدـرـ كـمـاـ أـخـذـ عـنـ أـهـلـ الـوـبـرـ»⁽¹³⁾، كـمـاـ اـفـتـحـ بـعـضـ الـبـصـرـيـنـ بـمـرـوـيـاتـهـمـ عـلـىـ الـكـوـفـيـنـ وـصـارـ يـتـنـدرـ عـلـىـ الـكـوـفـيـنـ، فـقـالـ: «ـإـنـماـ أـخـذـنـاـ الـلـغـةـ عـنـ حـرـشـةـ الضـبـابـ وـأـكـلـةـ الـبـرـاـيـعـ، وـهـؤـلـاءـ أـخـذـوـاـ الـلـغـةـ عـنـ أـهـلـ السـوـادـ أـصـحـابـ الـكـوـامـيـخـ وـأـكـلـةـ الـشـوـارـيـزـ»ـ أيـ أـخـذـنـاـ الـلـغـةـ عـنـ صـائـديـ الضـبـ وـالـيـرـبـوـعـ مـنـ حـيـوانـاتـ الصـحـراءـ، وـهـوـ يـشـيرـ إـلـىـ بـداـوـهـمـ. وـالـكـوـفـيـوـنـ يـأـخـذـوـنـاـ عـنـ عـامـةـ النـاسـ الـذـيـنـ يـأـكـلـوـنـ نـوـعـاـ مـنـ إـلـادـاـمـ، وـالـكـلـمـتـيـنـ فـارـسـيـتـيـنـ مـعـرـّـيـتـيـنـ، أـيـ يـأـخـذـوـنـاـ عـنـ أـصـحـابـ الـحـضـرـ.

(13) الخصائص، ابن جنی (03/2).

فهذا أبو عبيدة عمر بن المثنى عندما أتاه أبو عمر الجرمي بقطعة من كتابه (مجاز القرآن) وقال له: «من أين أخذت هذا يا أبو عبيدة؟ فإن هذا خلاف تفسير الفقهاء، فقال لي: هذا تفسير الأعراب البوالين على أعقابهم، فإن شئت فخذه، وإن شئت فذره»⁽¹⁴⁾.

يقول الغراibi: «وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن حضري قط، ولا عن سكان البراري، من كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاور سائر الأمم الذين حولهم، فإنه لا يؤخذ لا من لخم ولا من جذام، فإنه كانوا مجاوري لأهل مصر والقبط، ولا من قضاة ولا من غسان ولا من إيدائهم كانوا مجاوري لأهل الشام، وأكثرهم نصارى، يقرؤون في صلاتهم بغير العربية، ولا من تغلب والنمر، فإنه كانوا بالجزيرة مجاوري لليونانية، ولا من بكر؛ لأنهم كانوا مجاوري للنبط والفرس، ولا من عبد القيس؛ لأنهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند والفرس، ولا من أزد عمان؛ لمخالطتهم للهند والحبشة، ولا من أهل اليمن أصلاً؛ لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم، ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف مخالطتهم تجارة الأمم المقيمين عندهم، ولا من حاضرة الحجاز؛ لأن الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين ابتدأوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الأمم وفسدت ألسنتهم»⁽¹⁵⁾.

ويقول أيضاً: «فتعلموا لغتهم والفصيح منها، من سكان البراري منهم دون أهل الحضر، ثم من سكان البراري من كان في أوسط بلادهم، ومن أشدتهم توحشاً وجفاءً، وأبعدتهم إذاعاناً وانقياداً، وهم قيس وتميم، وأسد، وطيء، ثم هذيل»⁽¹⁶⁾.

كل هذه النقول تدل على أنَّ العلماء كانوا يقدمون الشعراء الذين ينتمون إلى البدية ويضعفون ما عداهم ولا يلحوظون إليه إلا في أضيق الحدود.

(14) طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، ترجمة: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، دة، ص 176.

(15) نقل عن: الاقتراح، السيوطي، ص 87.

(16) مقدمة ابن خلدون، ص 509.

3- المعيار القبلي:

لهذا المعيار علاقة وثيقة وصلة متينة بالمعيار المكاني، لارتباط القبيلة عادة بمكان وبيئة واحدة، فقد اشترط أهل العربية فيمن تؤخذ عنه اللغة ويجوز الاحتجاج بأشعارهم، ألا يكون من القبائل المتاخمة للأعاجم، بل يفضّلون الذين يسكنون وسط الجزيرة العربية، المنقطعين في الصحراء، الذين نأت بلادهم عن الأعاجم من كل جهة. وحاجتهم في ذلك الحرص الشديد على سلامة اللغة وخوفهم من تسرب اللحن إليها.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ القرآن نزل على سبع لغات منها خمس لغة العجز من هوازن، وهم الذين يقال لهم هوازن، وهم خمس قبائل أو أربع، منها سعد بن بكر، وجشم بن بكر، ونصر بن معاوية وثقيف⁽¹⁷⁾. ويقول أبو عمرو بن العلاء: «أَفَصَحُ الشِّعْرَاءُ لِلْسُّنْنَا وَأَعْرِيهِمْ أَهْلَ السَّرَّوَاتِ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ: وَهُنَّ الْجَبَالُ الْمَطَّلَّةُ عَلَى تَهَامَةِ مَا يَلِي الْيَمَنَ، فَأَوْلُهَا هُذِيلٌ: وَهِيَ تَلِي السَّهْلَ مِنْ تَهَامَةِ ثُمَّ بَجِيلَةِ السَّرَّاةِ الْوَسْطَى، وَقَدْ شَرَكُتُهُمْ ثَقِيفٌ فِي نَاحِيَةِ مَنْهَا، ثُمَّ سَرَّاةُ الْأَزْدِ، أَزْدٌ شَنُوْءَةٌ وَيَقُولُ أَبُو عَمْرُو أَيْضًا: أَفَصَحُ النَّاسُ عُلَيْهَا تَمِيمٌ، وَسُفْلَى قَيْسٍ»⁽¹⁸⁾. وهناك نص ينقله كل من كتب في هذه المسألة لأبي نصر الفارابي، يقول: «كَانَتْ قَرِيشُ أَجْوَدَ الْعَرَبِ اِنْتَقَاءً لِلأَفْصَحِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَأَسْهَلَهَا عَلَى الْلِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ، وَأَحْسَنَهَا مَسْمُوعًا وَأَبَينَهَا إِبَانَةً عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَالَّذِينَ عَنْهُمْ نُقِلَّتِ الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَبَحْمٌ اِفْتُدِيٌّ، وَعَنْهُمْ أَحِدُ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِنْ بَيْنِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، هُمْ: قَيْسٌ، وَتَمِيمٌ، وَأَسْدٌ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مَا أَحِدُ وَمُعْظَمُهُ، وَعَلَيْهِمْ اُتَّكَلُ فِي الْغَرِيبِ، وَفِي الْإِعْرَابِ وَالتَّصْرِيفِ، ثُمَّ هُذِيلٌ، وَبَعْضُ كِنَانَةٍ وَبَعْضُ الطَّائِبِينَ وَلَمْ يُؤْخَذْ عَنِ الْغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِهِمْ»⁽¹⁹⁾.

(17) المزهر، السيوطي، (210/1).

(18) ينظر: العمدة في صناعة الشعر ونقده، ابن رشيق القيرواني، تتح: النبوى عبد الواحد شعلان، ط 1، الخانجي، القاهرة، 1999م، (133/1).

(19) المزهر، السيوطي، (211/1-212).

وما ذهب إليه الفارابي يمثل مذهب البصريين الذين تشددوا في فصاحة العربي الذي تؤخذ عنه اللغة والشعر، وأما الكوفيون فقد توسعوا في الأخذ عن القبائل العربية ذاهبين إلى أنَّ جميع العرب تتكلَّم العربية وأنَّه لم يثبت فسادُ أسلتهم بالمخالطة فعلاً، وإنما هو محض افتراض.

وما ذهب إليه الفارابي فهو نظرة فلسفية، نظرية لم يعتصدها واقع الاحتجاج؛ فإنَّ العلماء الذين حفظت أقوالهم ومؤلفاتهم منذ الخليل بن أحمد وسيبوه وحتى اليوم يستشهدون بأشعار كل القبائل العربية التي ذهب الفارابي إلى أنَّه لم يؤخذ عنها فقد أحصى الدكتور خالد عبد الكريم جمعة القبائل التي استشهد سيبوه بشعر شعراها فوجدها ستَّا وعشرين قبيلةً، ومنها التي نصَّ الفارابي على عدم الاحتجاج بشعرها⁽¹⁾.

بشرها⁽¹⁾.

وما ذكره من عدم استشهاد العلماء بشعر قريش يتناقض مع ما نقله ابن فارس من إجماع العلماء على أنَّ لغة قريش هي أفعى اللغات، بل إنَّ سيبوه في كتابه قد اعتبر لغة قريش أفعى اللغات وأقوالها، وأعلاها، وهي اللغة الأولى والأثيرة عندـه.

وإذا قيل ما سبب قلة استشهاد النحويين بشعر قريش، فنقول لقلة شعر قريش، لا لعدم صحة الاحتجاج به، كما يحمل كلام الفارابي على الغالب، أو أنه يقصد النثر لا الشعر.

بل لقد احتج الرمخشري بشعر أبي تمام وهو مولد، فقال: «وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة، فهو من علماء العربية، فأجعل ما ي قوله بمنزلة ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة، فيقتعنون بذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه»⁽²⁾.

العيوب المنسقطة للشاهد الشعري:

1/- الطعن في الشاهد الشعري بالوضع أو الصنعة وهو أنواع:

(1) ينظر: شواهد الشعر في كتاب سيبوه، خالد جمعة، ط2، الدار الشرقية، مصر، 1990، ص (273 – 303).

(2) الكشاف للرمخشري، تج: عادل عبد الموجود وزميله، ط1، مكتبة العبيكان، 1988، (1/86-87). (87)

— ما اعترف واضعه بوضعه.

— ما نص العلماء على وضعه.

— ما احتمل الوضع لسبب ما.

2/ العيوب المضعة للشاهد النحوي: فهي تضعفه ولا تسقط الاستشهاد به بالكلية للخلاف بين

أهل العربية في ذلك:

— رد الشاهد لكونه موضع ضرورة شعرية.

— كثرة الشذوذ في الشعر.

— تعدد روایة الشاهد الشعري.

— جهالة قائل الشاهد الشعري.

— انفراد الشاهد الشعري أو بعضه عن القصيدة.

— اضطراب الوزن وعدم وضوح المقصود.

النشر:

كل ما قيل في الشعر يقال في النشر، فقد حددوا معايير زمنية، ومعايير قبلية، ومعايير مكانية،

واستشهدوا بالنشر الفصيح من كلام العرب كثيراً، ويشمل هذا النشر الفصيح:

— كلام العرب.

— الخطب.

— الوصية.

— النادرة.

— لهجات القبائل.

— الحكم.

— الأمثال.

ووجب أن نوضح شيئاً مهماً، هو أنه:

لا تشرط العدالة في قائل الكلام الذي يستشهد به وإنما تشرط في ناقل الكلام.

ويتهي زمان الاستشهاد بالنشر آخر القرن الثاني الهجري لعرب الأ MCSAR، وآخر القرن الرابع بالنسبة لعرب الباذية، فكلما تبدت القبيلة كانت أفعى، وكلما تحضرت أصبحت محل شك في كلامها، فالانعزل يحفظ اللغة ويصونها، والاختلاط يفسدها ويغير الألسنة.

شروط الناقل:

- أن يكون عدلاً، رجلاً كان أو امرأة، أي ليس فاسقاً أو من يتهم بالكذب.
- أن يكون منتمياً إلى قبيلة تنتهي إلى القبائل الفصيحة.
- أن يكون غير متأثر بلغات غير فصيحة.
- أن يكون عارفاً باللغة الفصيحة التي يرويها وبحدودها المكانية والزمانية.
- التواتر.

شروط المنقول:

- يشترط في المنقول أن يكون منتمياً إلى بيئه الفصاحة المحددة بالمكان: وسط الجزيرة العربية، والزمان: 150هـ في الحضر، و400هـ في البدو.
- أن يكون صحيح السندي.
- أن يكون معلوم الناقل فإن جهل فهو المجهول.
- أن يكون حالياً من لغة الحواضر.
- أن يكون موافقاً للقياس فإن وافقه فهو المطرد وإن خالفه فهو الشاذ.

شروط المنقول إليه:

- هو اللغوي أو النحوي أو دارس عموماً.
- يشترط الكفاءة العلمية، أي أن يكون من علماء اللغة والنحو.
- القدرة على الاستنباط، واستخراج القواعد والعلل.

— أن يكون ورغاً، ثقة يحتاط، ويحذر من تعميم الجزئيات أو الكذب على العرب.

المحاضرة رقم: 07

القياس النحوي وأركانه: المقيس عليه والمقيس

هو المصدر الثاني من مصادر النحو العربي، ومن الطبيعي أن يكون السمعاً أولاً والقياس ثانياً؛ لأنَّ أساس التقييد النحوي هو مراعاة المسموع واستقراؤه ، ثمَّ محاولة تقميشه في صوره، تمكِّن أن نلحق غير العربي بالعربي في الكلام.

وقد كان في بدايته ساذجاً سهلاً، ثمَّ تطَّور ونَجَّ أقساماً وتعريفات وطريقاً متعددة، وقد رأى بعض الباحثين أنَّ القياس نشأ في النحو بسبب تأثير النحاة العرب بالمنطق اليوناني، والصحيح أنَّ الناظر للمنهج الذي احتطَّه النحاة يدرك أنَّ القياس في النحو العربي قد نشأ نشأة طبيعية فطرية، فالقياس النحوي يعتمد أساساً على السير في الأمثلة الجزئية إلى الكلية أما المنطق فعلى العكس من ذلك.

تعريف القياس:

لغة: هو التقدير.

اصطلاحاً: عَرَفَه الرَّمَانِي، فقال: «الجمع بين أَوَّل وثَانٍ يقتضيه في صَحَّةِ الْأَوَّلِ صَحَّةُ الثَّانِي، وفي فساد الثَّانِي فساد الْأَوَّل». ⁽¹⁾

وعَرَفَه ابن الأَنْبَارِي: «القياس في وضع اللسان بمعنى التقدير: وهو مصدر قايسَ الشيء بالشيء مقاييساً قدرته، ومنه القياس أي المقدار... وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل هو إلحاقي فرع على أصله بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع، وقيل هو إلحاقي الرفع بالأصل بجامع، وقيل هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع، وهذه الحدود كُلُّها متقاربة ولا بدَّ لكل قياس من أربعة أشياء: أصل وفرع وغَلَّة وحكم»⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نستنتج ما يلي:

(1) الإغراب في حدل الإعراب، ص 93.

١-/ عَرَفَ القياس لغةً.

٢-/ قال وهو في عرف النحاة، وهذا دليل على أنه سبقه غيره في هذا التعريف، أو أنه أخذه من علماء أصول الفقه.

٣-/ ذكر ثلاثة تعاريفات للقياس النحوي.

٤-/ ذكر أركان القياس: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وعرّفه في موضع آخر فقال: «القياس حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، كرفع الفاعل ونصب المفعول به في كل مكان، وإن لم يكون منقول عنهم، وإنما لما كان غير المنقول عنهم في ذلك في معنى المنقول كان محمولاً عليه، وكذلك كل مقياس في صناعة الإعراب»^(١).

هو حمل غير المنقول على المنقول:

المنقول: معروف: وهو المسنون من كلام العرب الموثوق به، ويشمل كلام الله وكلام نبيه، وكلام العرب المحتاج به شرعاً ونثراً. فهو الكلام الفصيح المنقول النقل الصحيح.

غير المنقول: فهو كل ما لم يسمع من العرب الفصحاء، فيشمل الجمل التي لم تسمع من قبل، أو استعمال الكلمات التي نشتها أو نولدها أو نعرها، أو ننحتها، يشمل (المفردات والتراكيب).

ولا يكون هناك قياس إلا بوجود النقل.

لقد استخدم النحاة الأوائل القياس واستخدم هذه اللفظة سبيوبيه، كما ألفت فيه كتب؛ ككتاب (القياس) لهشام بن معاوية الضمير، المكني بصاحب الكسائي، وكتاب (إبطال القياس) لأبي سهل التونجي الشيعي، وكتاب (إثبات القياس) لعيسي بن أبان.

(١) الإعراب في حدل الإعراب، ص 45.

وجوه القياس:

القياس الاستعمالي:

القياس استنباط مجهول من معلوم. وهو محاكاة للعرب في طائقهم اللغوية، حمل كلامنا المستحدث على كلامهم المنقول في صوغ الكلمة وما يعرض لها من أحكام (الإدغام والإبدال، والإعلال، والحدف، والزيادة) وفي نظام الكلام وما يعرض له من أحكام (التقديم والتأخير والحدف والذكر والإعراب والبناء... إلخ).

القياس النحوي:

النحوي هو «حمل فرع على أصله بعلة إجراء حكم الأصل على الفرع». كأن تقول: أعرّب الفعل المضارع قياساً على الاسم لمشابحته له ومضارعته إياه، أو تقول نصبتْ (لا) النافية للجنس الاسم ورفعت الخبر قياساً على (إنَّ) لمشابتها إياها في التوكيد، فإنَّ (لا) تأتي لتوكيد النفي، كما تأتي (إنَّ) لتوكيد الإثبات.

وهذا القياس هو من ابتكار النحوي، وهذا ما يعنيه النحاة بقولهم النحو كُله قياس.

وقد فرق بين هذين الوجهين الدكتور تمام حسان فقال: «القياس في عرف النحاة إما من قبيل القياس الاستعمالي، وإما من قبيل القياس النحوي، والأول هو انتفاء كلام العرب، وبهذا لا يكون نحو بل تطبيقاً للنحو... وهذا القياس هو وسيلة كسب اللغة في الطفولة، وهو كذلك مما يطبقه مجمع اللغة في صوغ المصطلحات وألفاظ الحضارة... أمّا القياس الثاني فهو النحو كما يراه النحاة، وإذا كان الأول هو الانتفاء فإنَّ الثاني هو النحو»⁽¹⁾.

- إن القياس الاستعمالي: هو انتفاء كلام العرب، وهو قياس تطبيقي للنحو يستند إلى مبدأ القاعدة التوجيهية: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب (الخصائص 1/357)، كأن تقول: صحافة

(1) ينظر: الأصول تمام حسان، دط، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1981، ص (174 – 178).

وطباعة على مثال قول العرب: تجارة وزراعة، وكأن يقول: ثلاثة وعصارة على مثال العرب قدّاحة وبِرَاده... إلخ.

فنحن لم نصنع شيئاً بل قمنا بعملية تطبيق واستعمال للنحو، وهو وسيلة أو آلية يكتسب الطفل بها اللغة.

- أما القياس النحوي: فهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه وهو قياس الأحكام، فالأول قياس الأنماط والثاني قياس الأحكام.

ثبوت القياس:

القياس هو معظم أدلة النحو، وهو الموقّل عليه في غالب المسائل النحوية: قال ابن الأنباري: «اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق، لأن النحو كله قياس، ولهذا قيل في حدّه: النحو علم بالمقاييس المستتبطة من استقراء كلام العرب، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا يعلم أحدٌ من العلماء أنكره لشبوته بالدلالة القاطعة، وذلك أنا أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتب زيد) فإنّه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كل اسم مسمى يصح منه الكتابة: نحو: (عمرو)، و(بشر)، و(أزدشير) إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال»⁽¹⁾.

هذا في النحو أمّا في اللغة فلا يجوز القياس؛ لأنّ اللغة تؤخذ سعياً، فقد وضعت وضعاً نقيلاً لا عقلياً، فقد سميت القارورة: لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى كل مستقرٍ فيه قارورة، وكذلك الدار سميت داراً لاستدارتها ولا يسمى كلًّا مستديراً داراً.

أركان القياس:

بني القياس على أربعة أركان:

- الأصل وهو المقيس عليه [كالمشبّه به].
- الفرع: وهو المقيس عليه [كالمشبّه].

(1) الإغراب في حدل الإعراب، ص 95.

3/- العلة (السبب).

4/- الحكم.

1/- المقيس عليه: (الأصل):

وهو المسموع من الكلام العربي الفصيح، ويشترط أن يرد بكثرة عن العرب، فلا يكون نادراً ولا شاذّاً، وأن يكون موافقاً للقياس. فقد رفض النحاة القياس على استحوذ واستصوب، واستنوق (وأطولت الصدود). قال ابن جيّي: «وأما ضعف الشيء في القياس، وقلته في الاستعمال فمزول مطروح، غير أنه قد يجيء منه الشيء إلا أنه قليل، وذلك نحو ما أنسده أبو زيد من قول الشاعر:

اضرب عنك الهم — ونم طارقه — ضربك بالسيف قونس الفرس

قال أراد: (اضربن عنك) فحذف نون التوكيد، وهذا من الشذوذ في الاستعمال على ما تراه»⁽¹⁾.

فالقاعدة تقتضي إظهار نون التوكيد (اضربن) وعدّ هذا خروجاً عن القياس وضرورة شعرية.

وقد جوَّز أبو علي الفارسي القياس على الضرورة، قال: «كما جاز لنا أن نقيس مثورنا على مثورهم، كذلك يجوز أن نقيس شعرنا على شعرهم بما أجازته الضرورة لهم أجازته لنا»⁽²⁾.

يقيس على القليل المواقف للقياس ولا يقيس على الكثير المخالف للقياس (وهذا مذهب ابن جني والسيوطى).

وينقسم القياس إلى أربعة أقسام:

حمل فرع على أصل، وحمل أصل على فرع، وحمل نظير على نظير، وحمل ضد على ضد:

– حمل فرع على أصل

يسمى قياس المساوى

– حمل أصل على فرع

(1) الخصائص، ابن جيّي، 126/1.

(2) الاقتراح، السيوطى، ص 87.

– حمل نظير على نظير يسمى قياس الأولى

– حمل ضد على ضد يسمى قياس الأدون

أ/ – حمل فرع على أصل:

كإعلال الجمع وتصحیحه حملاً على المفرد، فمن ذلك (قيم) و(دیم) في قيمة ودیمة، و(زوجة) و(ثورة) في زوج وثور.

الأصل هو المفرد
الفرع هو الجمع

ب/ – حمل أصل على فرع⁽¹⁾:

مثل إعلال المصدر لإعلال فعله وتصحیحه لصحته كـ (قامت قياما) و (قومت قواما).

(المصدر) أصل
(الفعل) فرع

الإعلال: (قام – يقوم، قمت – قياما)

التصحیح: (قَوْمَ – يَقُوْمُ، قَوْمَتْ – قِوَاماً).

حملنا الأصل (قياما) مصدر، على الفرع (قام) فعل.

وحملنا الأصل (قواماً) مصدر، على الفرع (قوم) فعل.

ج/ – حمل النظير على النظير⁽²⁾:

فالنظير إما في اللفظ أو في المعنى أو فيهما:

1/ – حمل النظير على النظير في اللفظ:

– حذف فاعل (أفعل به) في التعجب لما كان مشبهها لفعل الأمر في اللفظ.

– ومثل: بناء باب (حذام) على الكسر تشبيها له بـ (دراك) و (تراك).

2/ – حمل النظير على النظير في المعنى:

(1) ينظر: الاقتراح، السيوطي، ص 89.

(2) ينظر: الاقتراح، السيوطي، ص 91-92.

مثل: جواز (غير قائمٍ الزيدان) حملاً على (ما قَامَ الزيدان) لأنَّه في معناه، ولو لا ذلك لم يجز.

3- حمل النظير على النظير في اللفظ والمعنى:

مثل: اسم التفضيل، وأ فعل في التعجب، فإنهم منعوا (أ فعل) التفضيل أن يرفع الظاهر لشبهه بـ (أ فعل) في التعجب وزناً وأصلاً وإفاده للمبالغة، وأجازوا تصغير أ فعل في التعجب لشبهه بأ فعل التفضيل في ذلك.

4- حمل ضد على ضد:

فمن أمثلته النصب بـ (لم) حملاً على الجزم بـ (أن)، فإنَّ الأولى لنفي الماضي، والثانية لنفي المستقبل.

المقياس (الفرع) [كالمتشبه]:

هو الطرف الثاني من أركان القياس، وبهما يستقيم ولا يصح الإخلال بواحد منهما، وقد رأينا فيما سبق، بأنه قد ينقلب الأصل فرعاً والفرع أصلاً.

فقد قررَ النحاة أنَّ المقياس عليه من كلام العرب أصلاً، فهل المقياس من كلام العرب، ويلحق به أم لا؟

قال المازني: «ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كلّ فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض، فقسست عليه غيره، فإذا سمعت (قام زيدُ) أجزت: (ظرف بِشْرٌ) و(كَرْمَ خالدٌ»⁽¹⁾.

فالحق أنَّ المقياس ليس من السمع، ولذلك فهو فرع من كلام العرب وتبع له بالقياس، حكمًا وعملاً، وإن لم يرد ذلك عنهم بعينه ولا تكلموا بالألفاظه.

والمقياس يأتي في الدرجة الثانية بعد المقياس عليه، والفرع محمول دوماً على أصل نقلٍ، فإذا قوي الفرع وتمكنَ صار أصلاً يحمل عليه ويقاس عليه، كإعلانهم المصدر (الأصل) لإعلال فعله (الفرع)، ويصححون المصدر لصحة الفعل.

(1) الخصائص، ابن جني، (1/303).

وقد عقد ابن جني باباً في الخصائص قال: (باب من غلبة الفروع على الأصول)، وقد تحدث فيه عن غلبة الفروع للأصول.

كما عقد باباً سمّاه: (باب في ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب)، وقال هذا موضع شريف، وأكثر الناس بضعف عن احتماله لغموشه ولطفه ، قال أبو علي الفارسي: إذا قلت: (طاب الحشْكُنَان) فهذا من كلام العرب؛ لأنَّك بإعرابك إِيَّاه قد أدخلته كلام العرب»⁽¹⁾.

الكلام في الاطراد والشذوذ على أربعة أضرب⁽²⁾:

- المطرد في القياس والاستعمال معًا: وهذا هو الغاية المطلوبة، نحو: قام زيد وضررت عمراً ومررت

بسعيد

- المطرد في القياس الشاذ في الاستعمال: وذلك نحو الماضي من: يَدْرُ، وَيَدْعُ. (يدع ويدر) الماضي منها وَدَرَ، وَوَدَعَ، كَوْعَدْ كَلَاهُمَا بمعنى ترك، وقد اجمع العلماء على أنَّ الماضي منهما (أُمِيت) ولم يستعمل، استغنو عنها بترك.

- المطرد في الاستعمال الشاذ في القياس: نحو قوله: استصوبت الشيء، واستحوذ، وأغيلت المرأة، واستنون الجمل، واستتيست الشاة، والأصل فيهم: استثبتت الشيء، واستعاد، وأغالت المرأة، واستناق الجمل، واستتاست الشاة.

- الشاذ في القياس والاستعمال معًا: وهو كتتميم مفعول فيما عينه واو مثل: ثوب مَصْبُون، ومسك مَدْعُوق، وفرس مَفْوود، ورجل مَعْوُد من مرضه. والأصل: ثوب مَصْبُون، بنقل حركة العين وحذف الواو، ومسك مَدْعُوق، وفرس مَفْوود، ورجل مَعْوُد، ولا يحسن أيضاً استعماله فيما استعملت فيه إلَّا على وجه الحكاية.

(1) الخصائص، ابن جني، (303/1).

(2) ينظر: الخصائص، ابن جني، (102-97/1).

ملاحظة: الشيء إذا اطُرد في الاستعمال وشَدَّ في القياس، فلا بد من اتباع السماع الوارد به في نفسه، لكنه لا يَتَّخِذ أصلًا يقاس عليه غيره، فإذا سمعت استحوذ واستتصوب أدبيتها بحالها، ولم تتجاوز ما ورد به السمع فيها إلى غيرهما، فلا تقول في استقام، استقوم ولا في استقال استقول، ولا في استساغ استسونغ.

ثم قال: «وما يدللك على أنّ ما قيس على كلام العرب فإنه من كلامها، أنك لو مرت على قوم (يتلاقون بينهم مسائل) أبنية الصرف، نحو قولهم في مثال: (صحيح) من الضرب: (ضريرب) ومن القتل (قتلل) ومن الأكل (أكلكل) ومن الشرب (شريرب) ومن الخروج (خرجج) ومن الدخول (دخلخل). وفي مثل (سفرجل) من جعفر: (جعفرر) ومن صقعب (صقubb) ومن زيرج (زيرجج) ومن ثرتم (ثرتم) ونحو ذلك. فقال لك قائل: بأي لغة كان هؤلاء يتكلمون؟ لم تجد بدًا من أن تقول: بالعربية وإن كانت العرب لم تنطق بوحد من هذه الحروف»⁽¹⁾.

فيجوز للمرء أن يقيس على الأبنية العربية المعروفة. وقد منع الخليل قول الشاعر: ترافع العز بنا فارفعنا. فقال له الرجل ولماذا اجزتم قول العجاج: تقاعس العز بنا فاقعنسا.

لأن العرب لم تبنِ بناء (افعنل) ولا المفعول حرف من حروف الحلق (لأن العين حرف حلقي)، والعرب لم تبنِ من حرف حلقي، فقد روى عنهم (اقنسس، اسحننك، واكلنند، اعفنجج)، وكلها ليس لامها حرف حلقي.

شروط الفرع:

- أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة الأصل.
- أن يكون نظير الأصل، فإن خالفه لم يصح.
- أن لا يكون هناك مسموع.

(1) الخصائص، ابن جني، (1/305).

المحاضرة رقم: 08

القياس النحوي وأركانه: العلة والحكم

العلة: هي الجامع بين الأصل والفرع.

لغة: المرض، وتطلق على السبب.

العلة هي الركن الثالث من أركان القياس، وهي التي تبرر الحكم وتوجهه ولو لا العلة لما وجد الحكم، وهي الأمر الباعث على الحكم.

قال السيوطي: «قال صاحب المستوفي: إذا استقررت أصول هذه الصناعة علمت أنها في غاية الوثاقة، وإذا تأملت عللها عرفت أنها غير مدخلة ولا متسمحة فيها»⁽¹⁾. إذاً العلة النحوية محكمة غاية الإحكام، وهي عصية النقض؛ لأنها بنيت على أسباب متينة، «وأما ما ذهب إليه غفلة العوام من أنّ علل النحو تكون واهيّةً ومتmphلة، واستدلالهم على ذلك، بأنّها أبداً تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها، فبمعزل عن الحق»⁽²⁾. فهي ليس واهية كما يظنه غير المتخصصين، وحتى صاروا يتهمون بالعلة النحوية ويستشهدون على ذلك بقول ابن الفارس بقوله:

مَرَّتْ بِنَا هِيفَاءُ مَجْدُولَةٍ
تَرَكَيَّةً تَنَمَّى لِتَرَكَيِّ
أَضْعَفَ مِنْ حُجَّةٍ نَحْوِيَّ
تُؤْنُو بَطَرْزِ فَاتِرٍ فَاتِنٍ

والعلة غير متمحلاة أي مصنوعة، قال ابن جنّي: «اعلم أن علل النحوين أقرب إلى علل المتكلمين، منها إلى علل المتفقهين، وذلك أنهم إنما يحيلون على الحسن، ويحتاجون فيه بشق الحال أو خفتها على النفس، وليس كذلك حديث علل الفقه، وذلك أنها أعلام وأمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها

(1) الاقتراح، السيوطي، ص 96.

(2) المصدر نفسه، ص 96.

خفية عنا غير بادية الصفحة لنا»⁽¹⁾، فعل النحو مستنبطه، وإنَّ التعليل قاعدة النحو والأساس الذي قامت عليه أركانه، وبدونه لا يبقى شيء، والتعليق يدل على أسرار العربية، وسحر بيannya، وإحكام نسجها، وبالتعليق نتمكن من البرهنة على خصائص وسفن العرب في نسج كلامها.

وقد سُئل الخليل بن أحمد الفراهيدي عن علل النحو: إنْ كانت من صنعته، فقال⁽²⁾: إنَّ العرب نطقوا على سجيتها وطباعها وعرفت موقع كلامها، وقام في عقولها عللها وإنْ لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما علته فيه، فإنْ أكنْ أصبت العلة فهو الذي التمَسَّ، وإنْ يكنْ هناك علة غير ما ذكرت فالذى ذكرته محتمل أن يكون علة له. ومثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل دار محكمة البناء، عجيبة النظم والأقسام، وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق أو بالبراهين الواضحة والحجج اللاحقة فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعنة كذا وكذا ولسبب كذا وكذا، لعله سُنحت له وخطرت بباله محتملة أن تكون علة لذلك فحائز أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجائز أن يكون فعله لغير تلك العلة إلا أنَّ ما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون علة لذلك، فإنْ سُنحت لغيري علة لما علته من النحو هي أليق مما ذكرته بالعلول فليأتِ بها.

فقد أشار الخليل إلى دوره في التعليل النحوي، كما أشار إلى احتمالية هذه العلل، وهدفها هو تعليم كلام العرب، واستخراج حكمة العرب في الأصول وبيان فضل العربية، وهذه العلل مستنبطه.

وقد قسمها أبو القاسم الزجاجي في كتابه (الإيضاح في علل النحو) إلى ثلاثة أنواع⁽³⁾:

1/- العلة التعليمية: تتوصل بها إلى تعلم وتعليم كلام العرب.

2/- العلة القياسية: تجيز عن بعض الأسئلة (لماذا)، و(لِمَ).

3/- العلة الجدلية.

(1) الخصائص، ابن جني، (57/1).

(2) ينظر: الاقتراح، السيوطي، ص ص 112-113.

(3) ينظر: الاقتراح، السيوطي، ص ص 111-112.

1- العلة التعليمية:

وقد عرّفها الزجاجي، بأنّها التي يتوصّل بها إلى تعليم كلام العرب، لأنّا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظاً، وإنما سمعنا بعضاً فقسنا على نظيره، مثل ذلك: أنا لما سمعنا (قام زيدٌ فهو قائم) و(ركب عمرو فهو راكب)، عرفنا اسم الفاعل فقلنا: (ذهب فهو ذاهب)، و(أكل فهو آكل).

ومن هذا النوع من العلل قولنا: (إنَّ زيداً قائم) إن قيل: لم نصيّب زيداً؟ قلنا: بـ (إنَّ) لأنّها تنصب الاسم، وترفع الخبر، لأنّ كذلك علمنا ونعلّمه، وكذلك (قام زيد) إن قيل: لم رفعتم زيداً؟ قلنا: لأنّه فاعل اشتغل به فعله فرفعه، فهذا وأشباهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب.

2- العلة القياسية:

لم يعرفها الزجاجي، ولكنّه أتى لها بمثال: وأمّا العلة القياسية فإن يقال: لم نصب زيد بـ (إن) في قوله: (إن زيداً قائم)؛ ولمّ وجّب أن تنصب (إنَّ) الاسم؟ والجواب في ذلك أن تقول: لأنّها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول، فحُمِّلت عليه وأعملت إعماله لما ضارعته، فالمقصوب بها مشبه بالمفعول لفظاً والمروع بها مشبه بالفاعل لفظاً فهي تشبه من الأفعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو: (ضرب أخاك محمد) وما أشبه ذلك.

3- العلة الجدلية النظرية:

وأمّا العلل الجدلية النظرية فكل ما يُعتَلُّ به في باب (إنَّ) بعد هذا، مثل أن يقال لك: فمن أي جهة شابحت هذه الحروف الأفعال؟ وبأي الأفعال شبّهتموها؟ أبالماضية أم بالمستقبلة أم الحادثة في الحال؟ وحين شبّهتموها بالأفعال، لأي شيء عدّلتم بها إلى ما قدّم مفعوله على فاعله.

وهلا شبّهتموها بما قدّم فاعله على مفعوله؛ لأنّه هو الأصل وذاك فرع؟ فأيّ علة دعت إلى إلهاقها بالفرع دون الأصل؟ إلى غير ذلك من السؤالات، فكل شيء اعترض به جواباً عن هذه المسائل، فهو داخل في الجدل والنظر.

وابن جني قسّم العلل على أساس سلامة الحسن والذوق اللغويين، وهي عنده نوعان:

1/- نوع واجب لا بدّ منه، لأنَّ النفس لا تتحمل في المعنى غيره، مثل نصب الفضلة وما شابهها، وكُرْفَع المبتدأ والخبر والفاعل، وجر المضاف إليه وغيرها. فالأسباب الداعية إلى هذا موجبة لها (وعلى هذا مفاد كلام العرب)، ومنه قلب الألف وأوًّا لانضمام ما قبلها، وياء لانكسار ما قبلها، نحو: صورب، قراطيس، وكامتناع الابتداء بساكن.

2/- نوع آخر تتحمّله على استكراه ليس ضروريًا، ولا واجباً، وإنما يجوز كالمالة، ويعتبر ابن جنّي النوع الثاني، شرحاً وتفسيراً، وتميّزا للعلة الأولى.

وظيفة القياس:

استنباط محمد خير الحلواني ثلاث وظائف أغفلها النحاة القدامي، وهي على الترتيب:

أ/- استنباط القواعد.

ب/- تعليل الظواهر.

ج/- رفض الظواهر.

الحكم:

لغة: هو المنع ومنه قيل للقضاء: حكم، لأنَّه يمنع من غير المقصى⁽¹⁾، ومن قول جرير:

أَبْنَيْ حَنِيفَةَ أَحْكَمْ وَسُفَهَاءُكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ وَفَهَاءُكُمْ
أَدْعِ الْيَمَامَةَ لَا تَوَارِيْ أَرْبَابَا
أَبْنَيْ حَنِيفَةَ إِنْنِي إِنْ أَهْجُكُمْ

اصطلاحاً: عرفه الشريف الجرجاني بأنه: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»⁽²⁾. وهو عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخفيضاً أو وضعًا، فالحكم عندهم هو الأثر، أي: الوجوب ونحوه وليس الخطاب نفسه.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 257، (حكم).

(2) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 153.

وفيه مسألتان:

1/- إنما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب، هل يجوز أن يقاس على ما ثبت بالقياس والاستنباط؟ ظاهر كلامهم يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس والاستنباط، يقول ابن جني: «إذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله للضمير متى جرى على غير من هو له صفة أو صلة أو حالاً أو خبراً لم يتحمل الضمير كما يحتمله الفعل فما ظنك بالصفة المشبهة باسم الفاعل نحو قوله: زيد هند شد عليها إذا أجريت شديداً خبراً عن هند... فإن الحكم الثابت للمقيس عليه، إنما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر حيث لا تلحقه العلامة»⁽¹⁾.

2/- اختلف النحاة في القياس على الأصل المختلف فيه، فأجازه قوم؛ لأنَّ المختلف فيه إذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه، ومنعه آخرون لأنَّ المخالف فيه فرع لغيره فكيف يصير أصلًا؟ وأجيب يجوز أن يكون فرع الشيء أصلًا لشيء آخر فإنَّ اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل وأصل للصفة المشبهة.

أقسام الحكم النحوي:

يتقسم إلى: واجب، ومنع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء. وينقسم الحكم الفقهي إلى: واجب، وحرام، ومندوب، ومحظوظ، ومباح.

1/- الواجب: كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وتنكير الحال.
2/- الممنوع: كأضداد ذلك، مثل نصب الفاعل، وتقديره على الفعل، ورفع المفعول به، وتعريف الحال.

(1) الاقتراح، السيوطي، ص 216.

3/- الحسن: كرفع المضارع الواقع جزءاً بعد شرط ماض، وكان حسناً؛ لأنَّ أدلة الشرط لم تعمل في لفظ الشرط، لكونه ماضياً مع قريبه حسن أن لا تعمل في الجواب بعده، وإنْ كان الإعمال أحسن، مثل:

﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [هود: 15].

4/- القبيح: كرفعه بعد شرط مضارع، مثل:

يَا أَقْرَعْ بْنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعْ إِنَّكَ إِنْ تَضْرِعَ أَخَاكَ يُضْرِعَ

5/- خلاف الأولى: كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيداً.

6/- البائزر على السواء: كحذف المبتدأ أو الخبر، وإثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضى له، فيجوز حذف أحدهما، مثل: (فصبِرْ جميِلْ) وهو محتمل لحذف المبتدأ، أي (صبرِي، أو أمرِي)، أو حذف الخبر: صبرِ جميِلْ (أمثل) أو (أجمِلْ).

المحاضرة رقم: 09

استصحاب الحال وموافق العلماء القدامى والمحدثين

الاستصحاب في اللغة: ملازمة الشيء، وعدم مفارقته، جاء في المصباح المنير «استصحاب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: «إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل»⁽²⁾.

وقال صاحب التعريفات: «عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير. وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني؛ بناءً على الزمان الأول»⁽³⁾. فهو بقاء الحكم في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته في الزمن الماضي حّتّي يقوم الدليل على تغييره.

ويعد ابن جني أول من تكلم على استصحاب الحال من الأصوليين النحويين فقد عقد له باباً سمّاه: (باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحوّل)⁽⁴⁾. فقد حضّ على التمسك بالأصل ما لم يوجد دليل آخر يدعو إلى ترك الأصل.

وعده أبو البركات الأنباري ثالث أصل من أصول النحو، وعدّه من الأصول المعتبرة؛ لأنّ ابن جني ذكر أدلة النحو وجعلها السمع والقياس والإجماع، وابن الأنباري لم يرتضى الإجماع وذكر بدله الاستصحاب، قال: «والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة»⁽⁵⁾. وهو مع هذا كله عده في موضع آخر من أضعف الأدلة، ولا يجوز التمسك به إذا وجد إلى جانبه ما هو أقوى منه

(1) المصباح المنير، الفيومي، ص 213 (صاحب).

(2) الإعراب في حدل الإعراب، الأنباري، ص 46.

(3) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 40.

(4) الخصائص، ابن جني، (314/2).

(5) الاقتراح، السيوطي، ص 136.

حجّة من دليل آخر كالسماع، والقياس، والإجماع، قال ابن الأنباري: «واستصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما جد هناك دليل، الا ترى أنَّه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم، وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النحو»⁽¹⁾.

وهذا ليس تناقض من ابن الأنباري، فاستصحاب الحال من الأدلة المعتبرة على ما هو أضعف منه، فإن وجد ما هو أقوى منه مثل السمع أو القياس، أصبح من أضعف الأدلة.

إذاً استصحاب الحال دليل ولكنَّه مؤخر عن السمع والقياس وهو آخر ما يتمسك به النحوي، وذهب آخرون إلى أنَّه ليس دليلاً مستقلاً، ولكن يسوغ الترجيح به.

أمّا الترجيح باستصحاب الحال فهناك ترجيحات متصلة بهذا الأصل عند تعارض الأدلة من ذلك ما ذهب إليه ابن جني في: (باب في مراجعة الأصل الأقرب دون الأبعد)، قال: «هذا موضع قلماً وقع تفصيله، وهو معنٍّ يجب أن يتبه عليه، ويحرّر القول فيه. ومن ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك: ما رأيُتُه مذ اليوم؛ لأنَّهم يقولون في ذلك: إنَّمَا حركوها لالتقاء الساكدين لم يكسروها، لكنَّهم ضمُوها؛ لأنَّمِنْها الضم في مُنْذٍ. وهو هكذا لعمري؛ لكنَّه الأصل الأقرب؛ ألا ترى أنَّ أول حال هذه الذال أن تكون أصلها الضم في مُنْذٍ. وهو ردد إلى الأصل الأقرب الذي هو (مُنْذٍ) دون الأبعد المقدَّر الذي هو سكون الذال في (مُنْذٍ) ساكنة، وإنما ضمَّت لالتقاء الساكدين إتباعاً لضمة الميم. فهذا على الحقيقة هو الأصل الأول. فاما ضمَّ ذال منذ فإنما هو في الرتبة بعد سكونها الأول المقدَّر. ويدلُّك على أنَّ حركتها وإنما هي لالتقاء الساكدين أنه لما زال التقاوئهما سكنت الذال في (مُنْذٍ). وهذا واضح. فضمَّتك الذال إذاً من قولهم: مذ اليوم، ومذ الليلة، وإنما هو ردد إلى الأصل الأقرب الذي هو (مُنْذٍ) دون الأبعد المقدَّر الذي هو سكون الذال في (مُنْذٍ) قبل أن يحرك فيما بعد»⁽²⁾.

وإذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سمع أو قياس، فذهب السيوطي إلى أنَّ لا عبرة باستصحاب الحال في ذلك، وذهب أيضاً إلى أنَّ الأصحَّ العمل بالأصل في حال تعارض الأصل والغالب.

(1) مع الأدلة، ابن الأنباري، ص 142.

(2) الخصائص، ابن جني، (231/2).

وقد اعتقدَ أغلب النحاة كثيًراً باستصحاب الحال وعُدُوه دليلاً راسخاً في إثبات الأحكام النحوية بصورها المختلفة، من ذلك ما استدلَّ به سيبويه من أنَّ الأصل أن يؤتى الأقرب قبل الأبعد على أنَّه يجب أن يتبدأ بضمير المخاطب والغائب، وبضمير المخاطب قبل الغائب⁽¹⁾.

واستدلَّ على وجوب كسر همزة (إنَّ) في مثل قوله: (علمتُ إنَّ زيداً القائمُ)⁽²⁾، وكان لاستصحاب الحال اليد الطولى في نشوب الخلاف بين المدرستين.

وخلال هذه المسألة فلم يقلَّ استصحاب الحال شائعاً عن بقية حجج النحو في الترجيح عند تعارض الأحكام والأراء التي استنبطها العلماء اجتهاذا.

استصحاب الحال عند المحدثين:

عدَّ الدكتور تمام حسَّان استصحاب الحال ثانياً أدلة النحو، وهو يرى أنَّ الموضع الصحيح له «لأنَّ القياس لا يكون إلَّا بعد أن يتضح الأصل والفرع ويُعرَف المطرد من الشَّاد، فالنَّحوي يبدأ بجمع المادة التي يطلق عليها (السماع ويجري عليها الاستقراء والملاحظة ثمَّ يخضعها للتصنيف»⁽³⁾.

وما ذهب إليه الدكتور تمام حسَّان فيه نظر: لأنَّ حقيقة القياس مستندة إلى السمع، وحقيقة الإجماع مستندة إلى السمع أو المقياس على السمع، أمَّا الاستصحاب فهو بقاء حال الحكم، وبقاء حال الحكم لا يرقى إلى النَّصِّ بأي حال من الأحوال، إذ رُبَّما يظهر نصٌّ يغير حال الحكم هذا.

وقد استنبط الدكتور تمام حسَّان بعض أصول الاستدلال من كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأباري، وهي تعد مبادئ هذا العلم، وسنقتصر على ما يتصل باستصحاب الحال⁽¹⁾:

(1) الكتاب، أبو بشر بن عثمان بن قنبر (سيبويه)، ترجمة عبد السلام هارون، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983، (364/2).

(2) المصدر نفسه، (146/3).

(3) الأصول (دراسة أبستيمولوجية لأصول الفكر اللغوي العربي)، تمام حسَّان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م، ص 144.

- من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل.
- استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة.
- استصحاب الحال من أضعف الأدلة.
- من تمسك بالأصل قد تمسّك باستصحاب الحال.
- العدول عن الأصل والقياس والنقل من غير دليل لا وجه له.
- المصير إلى ما لا نظير في كلامهم مردود.
- ما لا نظير له في كلامهم فهو غير جائز.

(1) الأصول، تمام حسّان، ص ص 66-67.

المحاضرة رقم: 10

الإجماع وأنواعه (إجماع الفقهاء، إجماع النحاة، إجماع الأصوليين)

هو الدليل الثالث من أدلة أصول النحو عند ابن جنبي؛ لأنَّ الأدلة عنده (السماع، والقياس، والإجماع)، وهو أصل من أصول النحو كما كان أصلاً من أصول الفقه.

الإجماع لغة: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويطلق على العزم المقصم، ومنه

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: 71].⁽¹⁾

1 - الإجماع عند الفقهاء:

هو اتفاق علماء العصر من أمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – على أمر من أمور الدين ويكون ذلك بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه في حياته لا عبرة بقول غيره.

والإجماع حجَّةٌ قاطعة عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق النَّظَامِي في قوله: ليس بحجَّة.

والإجماع الذي يكون حجَّةً قاطعة عند الأصوليين: هو القطعي لا الظَّني، والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعد التواتر، والظَّني كالسكتوي والمنقول بالأحاديث.

ودليل حجَّته أمان:

1 - الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النساء: 115]، لأنَّ فيها التوعيد على إتباع غير سبيل المؤمنين وبسبيلهم هو ما اجمعوا عليه.

2 - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالٍ».

(1) لسان العرب، ابن منظور، (57/8).

- وقد كان الصحابة يستدلّون بمثل هذا على حجّيّة الإجماع إلى زمن النّظام.
- لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا التواتر، فإن وجد من العلماء دون عدد التواتر يُعد حجة.
- لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد فيه بقول الصبيان والمجانين، وأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين.
- أن يكون من أهل العلم والتخصص في الأحكام الشرعية، فلا يدخل علماء الكلام، والنّحاة والحساب، والرياضيات فلا عبرة بإجماعهم.
- لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور، فالعبرة بقول علماء جميع الأمة؛ لأنَّ العصمة للكل لا للبعض.
- اتفاق الأئمَّة الأربع ليس بإجماع عند الجمهور، والصحيح فهو حجة وليس بإجماع.
- إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة.

2- إجماع النّحاة:

تعريف الإجماع: إذا كان الإجماع الفقهي هو اتفاق علماء العصر على أمر شرعي، فإنَّ الإجماع في عرف النّحاة هو اتفاق نحاة البلدين: البصرة والكوفة، فهاتان المديتتان على اختلاف منهجيهما في الدرس النحوي هما اللتان أخرجا علم النحو للناس، بل إنَّ الشعلة العلمية للحركة اللغوية انطلقت من هناك، فلا عبرة بقول غيرهم من العلماء بل العبرة بإجماع علماء البصرة والكوفة.

وقد عقد ابن جيّي بابا في الخصائص سماه (باب القول على إجماع أهل العريّة متى يكون حجّة)، قال فيه: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقياس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد من يطاع أمره في قرآن ولا سُنة أئمّه لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قوله: أمتي لا تجتمع على ضلالٍ، وإنما هو علم مُنتَرٌ من استقراء هذه اللغة. كل من فرق له عن علة

صحيحة، وطريق نجحة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره. إلا أننا — مع هذا الذي رأيناه وسوّغناه مرتكبه — لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها وتقدم نظرها، وتالت أواخر على ⁽¹⁾ أوائل».

من خلال هذا القول نستنتج ما يلي:

- الإجماع يكون حجّة إذا لم يكن هنالك مخالف.
- الإجماع يكون حجّة إذا لم يخالف المسموع، والمقياس على المسموع.
- لا يوجد دليل يقول بأنّ إجماع النحاة حجة، بخلاف المسموع الذي ورد فيه دليل.
- النحو علم مأْخوذ ومنزع من الاستقراء والتتبع، ولذلك يجوز فيه الخطأ.
- باب الاجتهاد مفتوح فكل من ظهرت له علّة صحيحة، وإن كانت مخالفة للإجماع فهي معتبرة، ومثله مثل الخليل بن احمد وأبي عمرو بن العلاء، أئمة البصرة.
- استدرك ابن جني ولم يفتح الباب على مصارعيه لمخالفة الإجماع، ومنع مخالفة الأئمة الكبار الذين لهم قدم صدق في النحو، وهم الأيدادي البيضاء على الأمة، فقد طال بحثهم وتقدم نظرهم وهم أكبر الناس عقولاً وأسرعهم بديهة وأقواهم قريحة، فلذلك لا يجوز مخالفة إجماعهم.

على المرء أن يتهم رأيه ولا يخرج الإجماع؛ لأنّه رغم تباين المنهجين بين البصرة والكوفة فقد اتفقا في المسائل المجمع عليها وما ذاك إلا صواب ما ذهبوا إليه.

خلاصة:

- الإجماع هو اتفاق النحاة على أمر دون خلاف مذهبي أو ذاتي يخل بهذا الاتفاق الجماع عليه.
- والإجماع ما هو مطلق، مثل الاتفاق الحاصل على كثير من البديهيات التي لا تستدعي الرأي، مثل انقسام الزمن إلى ماض ومضارع وأمر، ومثل رفع الفاعل والمبتدأ أو نائب الفاعل واسم كان وخبر إنّ...
- إجماع على مسائل يتحكم المقام في تفسيرها.
- هناك إجماع الجماعة، وإجماع أهل العربية، وإجماع الناس.

(1) الخصائص، ابن جني، (172/1).

3- الإجماع عند الأصوليين (علم أصول النحو):

لا يجوز مخالفة ما أجمع عليه علماء البلدين المتقدمين؛ لأنَّ الإجماع إذا انعقد فلا يجوز مخالفته، قال ابن جني: «يجوز الاحتجاج باجتماع الفريقين، وذلك كإنكار أبي العباس (المبرد) جواز تقسم خبر ليس عليها. فأحد ما يُحتاج به عليه أن يقال: هذا أحجازه سبويه وكافة أصحابنا، والكوفيون أيضًا، فإذا كان ذلك مذهبًا للبلدين وجب أن تنفر عن خلافه»⁽¹⁾.

4- إجماع العرب:

إجماع العرب حجَّة، ولكن من يستطيع أن ينقل الإجماع لانتشار العرب في رقعة جغرافية واسعة، قال السيوطي: «إجماع العرب حجَّة لكن أَنِّي لنا بالوقوف عليه»⁽²⁾.

ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه، إذا اشتهر الأمر بين النَّاس ولم يخالف يعد حجَّة، وهذا يسمى الإجماع السكوتية، فالإجماع مستفاد من السكوت، وذلك أنهم لم يصرحوا بالمنع، وهناك من منع هذا الإجماع لأنَّ الساكت لا رأي له.

– إذا اختلف أهل العصر على قولين حاز من بعدهم أن يحدث قوله ثالثاً؛ لأنَّ الخلاف واقعٌ ابتداءً.

– إذا اتفق أهل العصر على قول لا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قوله ثانياً لعدم وجود الاختلاف.

(1) الخصائص، ابن جني، (1/1).

(2) الاقتراح، السيوطي، ص 81.

المحاضرة رقم: 11

ظاهرة الإعراب

اللغة العربية لغة معربة، فالعرب في الجاهلية كانوا يعربون كلامهم رفعاً ونصباً وجراً وجزماً، وذلك بالسليقة التي فطروا عليها ونشؤوا عليها في بيئة فصيحة نقية اللسان، سليمة البيان، حتى أصبح الإعراب لديهم من الملكات الراسخة، فهم لا يخطئون أبداً رغم جهلهم بالقواعد والقوانين النحوية والصرفية، قال أبو بكر الزيدي: «ولم تزل العرب في جاهليتها وصدر من إسلامها، تبرع في نطقها بالسجية، وتتكلّم على السليقة، حتى فتحت المدائن ومصرت الأمسار، ودونت الدواوين»⁽¹⁾. (لحن العامة)

وإلى مثل ذلك ذهب ابن الأثير، قال: «فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً، لا يتداخله الخلل ولا يتطرق إليه الزلل إلى أن فتحت الأمسار، وخلط العرب غير جنسهم، فاختلطت الفرق، وامتزجت الألسن»⁽²⁾. وقد ذكر ابن جني في هذا الشأن حادثة قال: «وسائل يوماً أبا عبد الله محمد العساف العقيلي الجوثي التميمي، فقلت له: كيف تقول: (ضربت أخوك)? فقال: أقول: (ضررت أخاك) فأدرته على الرفع، فأبى، وقال: لا أقول: (أخوك أبداً). قلت: فكيف تقول: (ضربني أخوك) فرفع. فقلت: ألسنت زعمت أنك لا تقول: (أخوك أبداً)? فقال: (إيش هذا! اختلفت جهتا الكلام)»⁽³⁾. ثم علق ابن جني فقال: «فهل هذا إلا أدلة على تأملهم موقع الكلام، وإعطائهم إيمان في كل موضع حقه، وحصته من الإعراب، عن ميزة، وعلى بصيرة، وأنه ليس استرسلاً ولا ترجيماً، ولو كان كما توهّمه هذا السائل لكثرة اختلافه وانتشرت جهاته ولم تنقد مقاييسه»⁽⁴⁾.

(1) نقلًا عن: الدراسات اللغوية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، محمد حسين آل ياسين، ص 31.

(2) المصدر نفسه، ص 31.

(3) الخصائص، ابن جني، (80/1).

(4) الخصائص، ابن جني، (80/1).

تعريف الإعراب:

لغة: ثلاثة أصوّل:

أَحَدُهَا إِلَيْنَا بَلْ وَإِلَيْهَا، وَالآخَرُ النَّشَاطُ وَطِيبُ النَّفْسِ، وَالثَّالِثُ فَسَادٌ فِي جِسْمٍ أَوْ عُضُوٍ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: أَعْرَبَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، إِذَا بَيَّنَ وَأَوْضَحَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: الشَّيْبُ يُعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا.

وَإِعْرَابُ الْكَلَامِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ بِالْإِعْرَابِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَعَانِي فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالثَّقِيِّ وَالْتَّعْجُبِ وَالْسِتْفَهَامِ، وَسَائِرُ أَبْوَابِ هَذَا التَّحْوِيرِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ قَوْلُهُمْ: عَرَبَتْ مِعْدَتُهُ، إِذَا فَسَدَتْ⁽¹⁾.

«الإعراب في اللغة: الإبانة، يقال أعراب عن حاجته، أبان عنها، والتحسين: أعربت الشيء حسنته، والتغيير: عربت معدة الرجل، والانتقال: عربت الدابة في مرعاها: جالت»⁽²⁾.

فالإعراب لغة: الإبانة كأنَّ المتكلّم يبيّن ويوضح كلامه، والتحسين كأنَّه يتحبّب للمستمع بإعراب أواخر الكلمات، والتغيير، يفيد تغيير أحوال أواخر الكلم، والانتقال، أي الانتقال من حال إلى حال، وهو غير بعيد عن المعنى الاصطلاحي.

الإعراب اصطلاحاً:

يقول ابن آحروم: «الإعراب: هو تغيير آخر الكلمة لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظاً وقديراً»⁽³⁾.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 739. (عرب)

(2) ارتشاف الضرب، أبو حيّان الاندلسي، (96/2).

(3) متن الآجرمية، ابن آحروم، ص 04.

والمقصود من (تغيير أواخر الكلم) تغيير أحوال أواخر الكلم، ولا يعقل أن يُراد تغيير نفس الأواخر، فإن آخر الكلمة نفسه لا يتغير، وتغييرها عبارة عن تحولها من الرفع إلى النصب إلى الجرّ حقيقة أو حكماً، ويكون هذا التغيير نتيجة عامل لفظي أو معنوي.

مثل: جاء زيدٌ، ورأيْتُ زيداً، ومررت بزيدٍ.

وعرفه ابن هشام فقال: «الإعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الاسم المتمكن والفعل المضارع»⁽¹⁾.

فقد أضاف هذا التغيير الإعراب المقدر، كما حصر الإعراب في الاسم المتمكن والفعل المضارع.

وعرفه عبد الرحمن الرَّاجحي: «هو العلامة التي تقع في آخر الكلمة، وتحدد معناها في الجملة، أي تحدد وظيفتها فيها، وهذه العلامة لا بد أن يتسبب فيها عامل معين، ولما كان موقع الكلمة يتغيّر حسب المعنى المراد كما تتغير العوامل فإن علامة الإعراب تتغيّر كذلك»⁽²⁾.

فائدة:

- أنه رمز معين دون غيره، كالفاعلية والمفعولية.
- أنه يمنع اختلاط المعاني والتباس الكلام.
- الإعراب دليل على الإيجاز، لا يعادله شيء في اختصاره.
- الإعراب يتيح للكلمة حرية الانتقال داخل الجملة العربية، وهذا ما يسمح للمتكلم بالتفنن في الأساليب.
- وهو ظاهرة صوتية لصيغة بالعربية، لا تنفك عنه متى سقط الإعراب التبس المعنى وانغلق.

(1) شرح شدور الذهب، ابن هشام الأنباري، تحرير: حنا الفاخوري، ط1، دار الجيل، بيروت، 1988.
(29/1).

(2) التطبيق النحوي، عبد الرحمن الرَّاجحي، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 18.

الفرق بين النحو والإعراب:

الإعراب أخص من النحو، والنحو أشمل وأعم من الإعراب؛ لأنَّ الإعراب يهتمُ بآخر الكلم، بينما يهتمُ النحو بوصف المفردات المركبة، والرتبة والعامل والمعمول، والأحكام، والإفراد والثنية.

أما عند المحدثين فهو يبحث في الوظائف النحوية، ويبحث في تركيب الجملة ولا يهتم بالمرة؛ لأنَّ علم الصرف يهتم بها.

أنواع الإعراب:

ينقسم الإعراب إلى إعراب لفظي، وإعراب تقديرى، وإعراب محكى وإعراب محلٍّ.

الإعراب اللفظي:

هو ما لا يمنع من النطق به مانع؛ أي تظهر الحركة الإعرابية في آخر الكلمة المعربة، مثل: الشمس مشرقة، أَحَمَّ اللَّهُ، سافرت إلى الحجَّ.

الإعراب التقديرى:

هو الذي يمنع من النطق به مانع، فالحركة الإعرابية لا تظهر على آخره مانع، وقد يكون هذا المنع (للتعذر، أو للثقل، أو للمناسبة).

1/- تقدر الحركات الثلاث على آخر الاسم المقصور وذلك للتعذر، والمقصور: هو الاسم المعرب الذي آخره ألف ثابتة ليس بعدها همزة، مثل: يسعي موسى في الدجى.

- يسعي: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، لأنَّه معتل بالألف.

- موسى: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، لأنَّه مقصور.

- الدجي: اسم مجرور به في، وعلامة جرّه الكسرة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر، لأنَّه مقصور.

2/ تقدر الضمة والكسرة على آخر الاسم المنقوص في حالتي الرفع والجر، وذلك للثقل، أمّا في حالة النصب فتظهر الفتحة.

مثلاً: يجري القاضي إلى النادي.

- يجري: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل لأنَّه معتل بالياء.

- القاضي: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها الثقل لأنَّه اسم منقوص.

- النادي: اسم مجرور به إلى وعلامة جرّه الكسرة المقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل لأنَّه اسم منقوص.

3/ تقدر الضمة والفتحة على الألف على آخر الفعل المضارع المعتل بالألف، للتعذر، مثل: أنت ترضى بي، وأنت لن ترضى بي.

4/ تقدر الحركات الثلاث جوازاً عند احتلال الحركة، وهذا يكون في بعض لهجات العرب القديمة، التي زالت ولم تبق إلَّا في القراءات القرآنية، مثل قراءة أبي عمرو بن العلاء وهي من القراءات السبع، **﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِيْكُم﴾** [البقرة: 54].

5/ تقدر الحركات الثلاث على آخر الكلمة عند الاتباع، مثل ما وقع في القراءات الشاذة (الحمد للله) وهذا يقع في اللهجات العربية القديمة.

6/ تقدر الحركات الثلاث على آخر الاسم إذا سكن للوقف، مثل: جاء زيدٌ، وضررتُ زيدٌ، واتجهت نحو زيدٍ.

7/- تقدر الحركات الثلاث على آخر الاسم المضاف إلى ياء المتكلّم، نحو: (هذا كتابي، خذ كتابي،
اقرأ كتابي).

8/- إعراب المسمى به: تقدر الحركات على آخر المسمى به مانعاً من ظهورها اشتغال المحل بحركة
البناء الأصلي.

إذا سميت شخصاً باسم مبني مثل: (كُمْ)، فابق له بناءه: (جاءَ كُمْ)، (رأيَتْ كُمْ)، (مررتْ بِكُمْ).

وهناك أمثلة أخرى، تقدر فيها الحركات أو يقدر فيها السكون.

خلاصة الإعراب التقديرية:

يكون في الكلمات التي تقبل التغيير لولا وجود عارض صوتي يمنع من ذلك، كأن يكون آخر الكلمة
حرف علة لا يقبل الحركة، وتلك حالة المقصور والمنقوص والمضارع المعتل الآخر أو يكون آخر الكلمة
منشغلًا بحركة لازمة لا يستطيع تغييرها، وتلك حالة المتصل بباء المتكلّم والمحكي وغيرها⁽¹⁾.

الإعراب المحلي:

وهو تغيير اعتباري لا حقيقي، نحكم به على المحل الذي يحتله المبني، لا على المبني نفسه؛ لأن المبني
لا يقبل التغيير، لا ظاهراً، ولا مقدّراً.

الفرق بين الإعراب الظاهر والتقديرية والمحلية:

- الإعراب الظاهر والتقديرية يكونان على الحرف الأخير، يظهر في الأول، ويقدر في الثاني.
- الإعراب التقديرية والمحلية، لا يظهر الإعراب إطلاقاً، فالتقديرية يقدر على الحرف الأخير، والمحلية
يُنصبُ على المكان الذي يحتله المبني، الكلمة كاملة أو جملة كاملة.

(1) المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، محمد الأنطاكي، تتح: عادل أنور خضر، ط1، دار الشرق
العربي، حلب، سوريا، دت، ص 209.

أقسام الإعراب:

ينقسم إلى أربعة أقسام: الرفع، والنصب، والخض، والجزم. فللأسماء من ذلك الرفع والنصب والخض ولا جزم فيها، وللأفعال من ذلك الرفع والنصب والجزم، ولا خض فيها.

1- الرفع: العلو والارتفاع، وفي الاصطلاح: تغير مخصوص علامته الضمة وما ناب عنها، وينوب عنها: الواو، والألف، وثبتوت النون.

2- النصب: الاستواء والاستقامة، وفي الاصطلاح: تغير مخصوص علامته الفتحة وما ناب عنها، وينوب عنها: الألف، والياء/ حذف النون، والكسرة.

3- الخفض: التسفل، وفي الاصطلاح: تغير مخصوص علامته الكسرة وما ناب عنها، وينوب عنه: الياء والفتحة.

4- الجزم: القطع، وفي الاصطلاح: تغير مخصوص علامته السكون وما ناب عنه، وينوب عنه: الحذف (حذف النون أو حذف حرف العلة).

المحاضرة رقم: 12

الأصل والفرع: أصل الوضع، أصل القاعدة، العدول عن الأصل،
والرد إلى الأصل

الأصل: أسلف كل شيء، وجمعه أصول، يقال: أصل مؤصل، والأصل، هو: ما يتنى عليه غيره كابتناء السقف على الجدران⁽¹⁾.

وفي أصول النحو وأصول الفقه: الدليل، فيقال: أصل هذه المسألة النقل، أي دليلها النقل، وفي الفقه: أصل هذه المسألة القرآن أي دليلها القرآن.

والأصل في علم أصول النحو له عدّة معان⁽²⁾:

- 1- **الأصل:** ما حق التركيب أن يكون عليه، وإن لم ينطق به، أي تركيب الجمل.
- 2- **الأصل:** ما ينبغي أن يكون الشيء عليه.
- 3- **الأصل:** أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير.
- 4- **الأصل:** الدليل.
- 5- **الأصل:** القاعدة التي أصللوها باستقراء كلام العرب.
- 6- **الأصل:** القياس.
- 7- **الأصل:** الكثير والراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة والغالب.
- 8- **الأصل:** في صاحب الحال أن يكون معرفة في الغالب؛ لأنَّه قد يكون نكرة.
- 9- **الأصل:** في الأسماء الإعراب.
- 10- **الأصل:** أصل اللغة كقولهم: التنوين في الأصل مصدر نونت.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (68/1). (أصل)

(2) الاجتهاد النحوي في ضوء علم الأصول، رائد عبد الله حمد السمرائي، ط1، دار الحكمة، لندن، 2012، ص 12.

11- الأصل: الأولى، كقولهم: الأصل في المبتدأ التقديم.

12- الأصل: الكثير الشائع، كقولهم: الأصل في الإعراب أن يكون بالحركات.

13- الأصل: المصدر و(المقياس عليه)، الذي يستتبع منه الحكم النحوي.

تعريف الفرع:

اصطلاحاً: الفرع خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يُبني عليه غيره، ويشترط فيه وجود علة الأصل فيه؛ لأنَّ وجودها فيه مناط تعدية الحكم إليه.

وقد ضرب ابن الأنباري بعض الأمثلة، فيقول في استصحاب الحال في الأسماء: «ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب، وإنما يبني منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه فكان باقيا على أصله في الإعراب»⁽¹⁾. واستصحاب الحال في الأفعال: «ومثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل أن تقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء، وإنما يعرب منها ما شابه الاسم، وهذا الفعل لم يشابه الاسم، فكان باقيا على أصله في البناء»⁽²⁾، فالأصل ما يثبت حكمه بنفسه، فالأصل هو ما يبني عليه غيره، وإذا كان هناك قولهان راجح ومرجوح، فالأصل هو الراجح، وإذا كان هناك دليل ومدلول، الدليل هو الأصل.

– لمصدر أصل والفعل فرع.

– الأصل في العمل للأفعال.

– الأصل في الأسماء ألا تعمل.

– الفعل أصل واسم الفاعل فرع.

– اسم الفاعل أصل والصفة المشبهة فرع. (فهو فرع عن القوي، أصل عن الضعيف).

– الأصل في الأسماء الصرف، والممنوع من الصرف فرع.

– المذكر أصل والمؤنث فرع.

– المفرد أصل والجمع والمشنة فرع.

(1) الإعراب في حدل الإعراب، ابن الأنباري، ص 46.

(2) المصدر نفسه، ص 142.

— الإفراد أصل والتركيب فرع.

— المظهر أصل والمضمر فرع.

— التكير أصل والمعرفة فرع.

الفرع لغة: الفرع من كلّ شيء أعلاه وهو ما يتفرع من أصله والجمع فروع، ومنه يقال: فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت أي استخرجت فخرحت⁽¹⁾.

أصل الوضع:

الوضع لغة: هو جعل اللفظ يإزاء المعنى.

اصطلاحاً: «تخصيص شيء بشيء مقاًطلاً، أو أحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى»⁽²⁾.

فهناك أصل وضع الصوت، وأصل وضع الصيغة الصرفية، وأصل بناء الجملة، وأنّها تكون مركبة من مسند ومسند إليه.

أصل الوضع: الأصل الأول الذي وضع عليه الكلام. مثلاً: الأصل في الجملة أن يكون: الفعل + الفاعل + المفعول، فقد يعدل عن الأصل فتكون الجملة على النحو الآتي: الفعل + المفعول + الفاعل، أي تغيير الرتبة.

وترتبط فكرة (أصل الوضع) بفكرة (الأصل والفرع)، فالأصل من الواضع الأول للغة والفرع للناطق بهذه اللغة.

فإذا جئنا إلى ما قرّره دو سوسير فإنّ (أصل الوضع) يخضع للغة، والعدول عن الأصل يخضع للكلام الاستخدام الفردي.

(1) المصباح المنير، الغيومي، ص 302. (فرع)

(2) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 405.

وأصل الوضع ليس خاصا بمستوى لغوي معين، فهو واقع على كل المستويات اللغوية (الصوتي، والصرفني، والنحوي)، مثلا:

— المستوى الصوتي: الفك أصل الوضع والإدغام فرع.

— المستوى الصريفي: مثلا في الصيغة الصريفية:

اضطرب أصل وضع اضطرب

يُتَظَهِر ← يَتَظَهِر

— المستوى النحوي: مثلا في اختلاف الرتبة:

أصل الوضع (المبتدأ + الخبر) وقد يعدل إلى (الخبر + المبتدأ)

ولا يعدل عن الأصل إلّا لوجه صحيح كالتحجيف أو التسهيل أو التفنن في الأساليب وإلّا فلا، قال ابن الأنباري: «إن العدول عن الأصل من غير دليل لا وجه له».

ومثال ذلك: الأصل إلّا يبدأ بنكرة، ولكن قد يعدل عن هذا الأصل.

أصل القاعدة:

القاعدة: هي بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع أجزائه، قال الشريف الجرجاني: «هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁽¹⁾.

وأصل القاعدة أو القاعدة الأصلية: هي التي وضعت بشكل ثابت، كفكرة تحريدية كلية تنطبق على الأجزاء مثل: المبتدأ مرفوع، الفاعل مرفوع.

وهناك القاعدة الفرعية: وهي التي تخالف (أصل القاعدة) أو القاعدة الأصلية، فالمبتدأ قد يجر بحرف جر زائد كما في قوله تعالى: ﴿الْقَيَامَةُ الْأَسْنَكُ الْمُسْلَكُ النَّازِعَاتُ عَبَّيْنُ﴾ [فاطر: 03].

أو مثل:

(1) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 275.

وَلَيْلٌ كَمَرْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَةً عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمْ— وَمِنْ لِيَتَلِّي

والفاعل مرفوع فقد يجر لفظا، نحو قوله تعالى: ﴿النَّارُ عَذَابٌ عَسِيرٌ التَّحْكُمُ فِيهِ﴾ [الفتح: 28].

ومثل ذلك في فعل الأمر فيجب أن يكون مبنيا على السكون ولكن قد يحرك لانتقاء الساكين (من أجل التخفيف)، فأصل القاعدة: (اشرح الدرس) والقاعدة الفرع (اشرح الدرس).


كذلك الأصل في العربية الإعراب بالحركات، ولكن قد تختلف القاعدة لسبب معين مثل الثقل في الاسم المنقوص.

العدول عن الأصل:

العدول: هو الميل. العدول عن الأصل الميل عن الأصل.

وهذا العدول عن الأصل قد يكون حرفا أو كلمة أو جملة فكان يتواتي مثلان أو متقاربان والعرب تكره ذلك، ومن ثم عدلوا عن الأصل: فالفعل (قال) عدلوا به عن أصله (قول) يُثُول وأصلها يُقُولُ.

والعدول عن أصل وضع الكلمة، يكون بالتغيير في أصل الاشتتقاق أو أصل الصيغة مثل مضارع (أكرمت) فالأصل (أوكرم) فلما التفت همزتان وهذا ثقل على اللسان حذف إحدى المهمزتين طلبا للخفة وعدل بها عن أصلها.



والعدول عن أصل وضع الجملة بالعدول عن أي أصل من أصولها، بواسطة الحذف أو الإضمار أو الفصل أو التقديم أو التأخير، بالإعراب بالحرف بدل الحركة أو بالتقدير أو بال محل، مثال: الأصل ظهر حركة الإعراب في آخر الكلمة؛ لأنَّ العربية لغة معربة، ولكن تزول حركة الإعراب ونعدل عن هذا الأصل أمام قاعدة فرعية تؤكد ثقل الحركات على حرف الواو والياء، مثل حكم القاضي على الجاني.

ومن ذلك أَلَا يبدأ بنكرة، ولكن يعدل عن هذا الأصل إذا كان فيها فائدة عند المخاطب، كقوله

تعالى: ﴿الشَّهْوَىٰ الْحُرْفُ﴾ [مريم: 47].

المحاضرة رقم: 13

الاجتهاد ومواقف العلماء

تعريف الاجتهاد لغة: (للجمِّيْمِ وَاهْمَاءِ وَالدَّالِ) أصل واحد، وهو ما دلّ على جهد ومشقة، ثم يحمل عليه ما يقاريه، يقال جهـدت نفسـي وأجهـدت، والجهـد الطـاقة قال تعالى: ﴿الظَّلَاقُ التَّجْهِيْنُ يُبَرِّرُ الْمُبَلِّيْعَ الْقَبْرَيْمَ الْحَقْلَيْه﴾ [التوبـة: 79]⁽¹⁾.

الجهـد والجهـد: الطـاقة، وقيل: الجـهد المـشـقة، والجهـد الطـاـقة. وقد وـقـرـئ: (وَالَّذِينَ لَا يَجْدُونَ إِلـا جـهـدهـمـ، وـجـهـدـهـمـ، بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ؛ قـالـ الفـرـاءـ: الجـهدـ، بـالـفـتـحـ: مـنـ قـوـلـكـ: اجـهـدـ جـهـدـكـ فـي هـذـا الـأـمـرـ، أـيـ ابـلـعـ غـايـتـكـ، وـلـا يـقـالـ اجـهـدـ جـهـدـكـ. الجـهدـ: المـشـقةـ، وـهـوـ جـهـدـ الإـنـسـانـ مـنـ مـرـضـ أـوـ أـمـرـ شـاقـ، فـهـوـ بـجـهـودـ، وـالـجـهـدـ بـالـضـمـ لـغـةـ هـذـا الـمـعـنـىـ، وـهـيـ: الطـاـقةـ⁽²⁾.

الاجـهـادـ هو بـذـلـ الجـهـدـ.

واجـهـدـ: جـدـ وـبـذـلـ وـسـعـهـ في طـلـبـ الـأـمـرـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ، وـهـوـ الـأـصـلـ فـي الـمـعـنـىـ⁽³⁾، وـالـاجـهـادـ وـالـتـجـاهـدـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـي طـلـبـ الـأـمـرـ⁽⁴⁾.

في اصطلاح الفقهاء: استفراغ الفقيـهـ الـوـسـعـ ليحصلـ لهـ ظـنـ بـحـكـمـ شـرـعيـ، وـبـذـلـ الـمـجـهـودـ فـي طـلـبـ الـمـقـصـودـ منـ جـهـةـ الـاـسـتـدـلـالـ⁽⁵⁾. فـهـوـ بـذـلـ الطـاـقةـ فـي تـحـصـيلـ حـكـمـ شـرـعيـ ظـنـيـ، فـلـاـ اـجـهـادـ فـيـمـاـ عـلـمـ منـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، فـمـعـرـفـةـ حـكـمـ الشـرـعيـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ لـاـ يـعـدـ اـجـهـادـاـ.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 201.

(2) لسان العرب، ابن منظور، (520/1). (جهـدـ).

(3) جمهرة اللغة، ابن دريد، (451/1).

(4) مختار الصحاح، الرازي، ص 66. (جهـدـ).

(5) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 23.

ولم يتطرق النحويون مطلقاً لتعريف الاجتهاد النحوي، وربما يعود ذلك إلى وضوحاً عندهم فهو لا يحتاج إلى تعريف، أو إلى تطابقه مع التعريف عند الأصوليين الذين أكثروا وأجادوا في تعريفه.

الاجتهاد اصطلاحاً يشبه الاجتهاد عند علماء أصول الفقه، فهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للتكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال اجتهد في حمل الخردة⁽¹⁾.

فنحن إذا أنزلنا هذا التعريف على الاجتهاد النحوي يمكننا أن نقول: استفراغ النحوي أو اللغوي الوسع في تحصيل قاعدة أو حكم نحوي في موضوع من موضوعات النحو مستلزم للتكلفة والمشقة، أي بلوغ أقصى غاية الكلفة والمشقة.

أركان الاجتهاد النحوي:

يقوم الاجتهاد النحوي على ثلاثة أركان: المjtهد فيه، المjtهد، أدلة الاستنباط.

1- المjtهد فيه:

وهي المسألة النحوية النازلة أو الطارئة أو الحادثة التي دعت إلى الاجتهاد فيها، لإظهار حكمها وبيان علتها، والعمل بها، فهي الركن الأساسي الذي يدعو المjtهد النحوي إلى الاجتهاد، ولا يهم إذا كانت هذه المسألة من المسائل الكلية أو الفرعية للنحو.

من المسائل الكلية مثلاً:

كالحكم على أنَّ المبتدأ والخبر إذا كانا اسمان مفردان مرفوعان أُسند أحدهما لصاحبها بما لا يعني واحد عن الآخر، ولا يجد المتكلم منهما بدأ، كقولك: (عبد الله أخوك)، و(هذا أخوك) ف(عبد الله) هو المبتدأ، و(أخوك) هو الاسم المبني عليه وهو الخبر، وكذا الحال لـ (هذا أخوك) فـ (هذا) وإن كان اسم إشارة مبنياً إلَّا أنه في محل رفع مبتدأ، و(أخوك) خبر مبني عليه⁽²⁾.

(1) كشاف اصطلاحات الفنون، المولوي محمد علي بن علي التهانوي، دط، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، دت، (280/1).

(2) الكتاب، سبيويه، (24-25/1).

وهذا عموماً حكم كلي على مسألة عمومية، على عكس ما هو كلي أو أصلي عند الاجتهاديين الأصوليين الذين يرون أنَّ مسائل الأصول هي ما لا يجتهد فيه كالمسائل الاعتقادية، والعقلية، ومن ضمنها الكلامية مقتصرin في ذلك على المسائل الشرعية الفرعية العملية التي تدرج تحتها الأحكام الفقهية فقط⁽¹⁾.

أمّا الفرعية النحوية: فهي ما تفرع من مسائل عديدة من أصل واحد، كالاجتهد في أن تكون بعض المصادر مبتدأ مبنياً عليها ما بعدها أي: خبرها نحو: (الحمد لله، والعجب لـك، والويل لـك) فالحمد والعجب والويل، مصادر صارت معرفة فرفعت وأدخلت في باب المبتدأ والخبر وما بعدها جار و مجرور متعلق بمحذوف في محل خبر مبني عليها، مثله مسألة الابتداء بالنكرة وشروطها.

٢- المجتهد:

المجتهد اسم فاعل، وهو الناظر في المسألة النحوية الطارئة أو الحادثة وهو اللغوي الذي أتقن علوم اللغة من صوت وصرف ولغة وتركيب وبلاغة، والمجتهدون مراتب.

أ/- المجتهد المطلق: ويقسم إلى قسمين:

- **منهم المجتهد المطلق (المستقل):** وهو اللغوي النحوي المطلق العالم بدقةائق النحو وأصوله وأدله الإجمالية والتفصيلية، وقواعداته التي يمكن منها استخلاص الأحكام النحوية من معرفة للسماع وفروعه، والقياس وأحكامه، واستخلاص العلل، والتأنويل، ومعرفة الإجماع واستصحاب الحال، والاستحسان، والنظر والتعارض، والترجيح.

- **المجتهد المطلق المنتسب:** وهو الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المطلق المستقل من علم ومعرفة وسعة اطلاع من غير أن يكون أسس لنفسه قواعد ومناهج الاستنباط، بل سلك طريق المجتهد المستقل.

(1) ينظر: الاجتهد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، سيد محمد موسى (أتونا) الأفغاني، دار الكتب الحديثة، مصر، دت، ص 122.

فالفرق بين المستقل والمتسلب، هو أنَّ الأوَّل له طرِيقٌ ومنهْجٌ خاصًا به في الاستنباط والاحتجاج، أما الثاني فقد سلك طريق الأوَّل في الاجتهاد.

ب/- المجتهد المقيد: وهو المجتهد المقيد بمذهب من المذاهب النحوية، كأن يكون عالماً بتفاصيل المذهب البصري كله من أصول نحوية بُني عليه مذهبه، ورجالاته، وما قيل من آراء في الأصول والفروع، والخلاف داخل المذهب.

ج/- المجتهد الخاص: وهو المجتهد الخاص ببعض أبواب النحو دون الأخرى كالمجتهد في باب المرفوعات أو المنصوبات أو المحنورات وغيرها من الأبواب والمواضيع.

وهذا المجتهد لا يختلف عن سبقه من المجتهدين من حيث علمه وسعة اطلاعه وتقريره إلَّا في كونه مقتصرًا على باب أو موضوع أو مسألة.

3- أدلة الاستنباط النحوي:

وهي أدلة النحو التي بنى عليها النحاة أحکامهم واحتجوا بها في إثبات آرائهم، إذ لا يمكن أن يتم الحكم النحوي إلَّا بها، وهي عند ابن جنِي ثلاثة: السمع، والإجماع، والقياس، وعند ابن الأباري: السمع، والقياس، واستصحاب الحال.

شروط الاجتهاد النحوي:

لا تتم عملية الاجتهاد إلَّا بجملة من الشروط، وهي المجتهد، والمجتهد فيه، وأدلة الأحكام:

• **شروط المجتهد فيه:** أن تكون المسألة حادثة طارئة، لم يتكلم فيها أحد من علماء اللغة الأوائل، ولم تطرق مسامعهم.

• وأما شروط المجتهد:

– فأن يكون بالغاً لاتكمال قواه العقلية.

– واسع الاطلاع في الصناعة النحوية.

- حاد الذكاء، شديد الفهم، فقيه النفس، مدركاً لمقاصد الكلام، أي مطلعًا على القواعد النقلية والعقلية.
- عارفًا بمواطن الإجماع، والاختلاف.
- معرفة العلوم العربية كالصوت والصرف والدلالة والبلاغة، وصنعة الشعر، وعالماً بتراكيب العربية وخصائص اللغة.
- معرفة العلوم الأخرى المتصلة باللغة، كالتفسير، وعلوم الحديث وأصول الفقه.

• شروط أدلة الاستنباط:

إنَّ ما يثبت به الحكم النحوي يجب أن يكون قويًّا، صالحًا للاستدلال بحسب ما يناسب المسألة من دليل، سواء أكان هذا الدليل قطعياً كالسماع أم ضعيفًا كاستصحاب الحال.

مصطلحات الاجتهاد النحوي:

نستطيع أن نستخرج اجتهادات العلماء من كتبهم ومن ألفاظهم الاجتهادية:
نعم، وقال، وأقول، وسمعت، وأجاز، وزاد، واحترزت، ومنع، وأنكر، وعد، وأنَّ الذي يبدو لي، وأميل،
ولا أميل، وربما، وأرى، ولا أرى، وأظن، والحقيقة، وذهب، والحق، ... إلخ من الألفاظ التي تدل على
الاجتهاد.

وتوجد بعض الألفاظ الاجتهادية والمصطلحات تدل على نوعية الكلام من جودة ورداة،
ومصطلحات تهم بالكثرة أو القلة في الاستعمال، أي تهم بالكم، فمن ذلك التي تهم بالنوعية: جائز
جيد، ليس بمستكر، وقبح، ولا يستقبح، حسن، أحسن، لا يحسن، لا وجه له في القياس، ضعيف،
 fasد، لا يصح، أصح الأقوال، وخطأ فاحش، والمحتر، والمحتر الأفضل، وهو الأقياس، لا يقتضيه القياس،
ولا يُقاس عليه، والأجود، والأحوط، ووهم، وشاذ.

وأما المصطلحات التي تهم بالكمية: وهو قول العرب، وسمعت من العرب، وسمعت من يوثق به، وكثير
في كلامهم، وقليل، وعليه أكثر العرب، وهو قول الحذاق، استعمله العرب، والغالب، وهو قول أئمة اللغة،
جائز إجماعاً، مخالف للإجماع، نادر، وهو عند عامة العرب... إلخ.



خلاصة المسألة:

إنَّ السبب الرئيس الداعي إلى الاجتهاد النحوي، هو سبب وضع النحو العربي نفسه.

المحاضرة رقم: 14

نظريّة العامل

إنَّ العوامل هي أهم شيء عرفه النَّحوُ عربِي عبر تارِيخِه الطَّوِيل، فهي من الأسس التي شيد عليها النحويون القدامى صرحَ منهجِهم في دراسة النحو العربي، كما أكَّا العمود الفقري الذي قام حوله كثير من أبحاثه الأصولية والفرعية، فالعوامل مرتبطَة ارتباطاً وثيقاً بصلب النحو، وقد شغلت تفكير النحاة، فكل عامل طالب لغَيْره، وكل معمول مطلوب لغَيْره.

مُصطلح النَّظريَّة:

لم يستعمل العرب مُصطلح النَّظريَّة، وإنما هو ترجمة للمُصطلح الأجنبي (Théorie) بل استعمل العرب مُصطلح النَّظري، قال الشَّرِيفُ الجرجاني: «هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث»⁽¹⁾. والنَّظريَّة هي: «تناسق مجموع المفاهيم والمبادئ والأسباب المفترضة لتفسيير ظاهرة (مفردة) أو مجموعة من الظواهر (المشتركة)»⁽²⁾.

فالنَّظريَّة هي مجموع الفرضيات المقبولة علمياً (عقلاً على الأقل)، و مجالاتها الظواهر القابلة للتحليل والتَّعليل والتفسير، ولكن لا يطلق مُصطلح النَّظريَّة إلا إذا صحت النتائج بالتجربة والاختبار، وإذا قام الدليل القاطع على صحة النَّظريَّة تحولت إلى قانون.

فالنَّظريَّة في الدراسات اللغوية تطلق على القواعد الكلية أو القواعد اللغوية التي تحكم أفراد الظاهرة اللغوية عامة، والنحوية خاصة.

(1) التعريفات، الشَّرِيفُ الجرجاني، ص 382.

(2) المدخل الجامع في أصول نظرية النحو العربي، فصيح مقران، ص 283.

العامل:

تعريف العامل: لغة: جمعه عوامل، والعامل: عامٌ في كل فعل يُفعل⁽¹⁾.

اصطلاحاً:

ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب⁽²⁾، أي من رفع أو نصب أو خفض أو جزم. وأمثلة ذلك قوله: (جاء زيدٌ) فـ(جاء) عامل؛ لأنَّه أثر في الكلمة (زيد) فجعلها على هذا الوجه (الرفع). ومثال النَّصب قوله: (رأيت خالدًا) فالعامل هو (رأى)؛ لأنَّه أثر في الكلمة (خالد) النَّصب، ومثال العامل المؤثر للجر نحو: (مررت بسعيد) فالباء عامل؛ لأنَّه أثر في الكلمة (سعيد) فجعلها مجرورة، ومثال العامل المقتضي للجذم قوله: (لم أدرُّسْ) فـ(لم) عامل؛ لأنَّه أثر في الكلمة (أرس) فجعلها مجزومة.

فالكلمة التي تؤثر في حركة الإعراب يقال لها عامل، والكلمة التي تأثر حال آخرها يقال لها المعمول، وحركة الإعراب يقال لها العمل:

نحو: قَدِمَ بِشْرٍ

فالعامل: الفعل (قَدِيم).

والمعنى: (بشر).

والعمل: الإعراب في (بشر).

وهناك بعض الكلمات ليست بعاملة ولا معمولة، يقال لها: عاطلة أو مهملة، في نحو (هل رأيت زيدًا)، فـ(هل) حرف استفهام لا تعمل ولا يُعمل فيها، وهكذا (بل، وقد) وغيرهما.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 677.

(2) التعريفات، الشري夫 الجرجاني، ص 239.

فالكلمات العربية لا تخرج عن أحد ثلاثة: عاملة، أو معمولة، أو عاطلة. ولا يمنع أن تكون معمولة وهي في الوقت نفسه عاملة في غيرها، كقولك: (جاء غلامٌ زيدٌ) فـ (غلامٌ) معمولة للفعل (جاء) وهي عاملة في (زيد) فقد خفضته.

فالكلمات العربية لا قيمة لها إلّا إذا تجاورت في تركيب وسلك في نظم، فعندها: العامل والمعمول والعمل، وعندها بعض الكلمات لا تؤثر ولا تتأثر فهي عاطلة مثل بعض حروف المعاني: (هل، بل، قد، وسوف، وهلا، وغيرها).

نشأة نظرية العامل:

أوّل من تحدث عن فكرة العامل الخليل بن أحمد الفراهيدي، فقد «ثبتت أصول نظرية العامل ومد فروعها، وحكمها إحكاماً بحيث أخذت صورتها التي ثبتت على مر العصور»⁽¹⁾، والخليل بن أحمد الفراهيدي يكثر حذف حرف الجر مع (أن) و(آن)، قال سبيويه: «وزعم الخليل أنَّ هذه الحروف عملت عمليَّن: الرفع والنصب، كما عملت كان الرفع والنصب حين قلت: كان أخاك زيدٌ. إلا أنه ليس لك أن تقول: كأنَّ أخوك عبد الله، تريد كأنَّ عبد الله تريد كان عبد الله أخوك؛ لأنَّها لا تصرف الأفعال، ولا يضمُّر فيها المرفع كما يضمُّر في كان. فمن ثم فرقوا بينهما، كما فرقوا بين ليس وما، فلم يجروها مجرها، ولكن قيل هي بمنزلة الأفعال فيما بعدها وليس بأفعال»⁽²⁾.

كما نظر الخليل إلى رتبة الكلمة وحدَّد أنَّ حرف الجر الزائد ينسب إليه العمل اللفظي فيما بعده،

ولكن لهذا المعمول موقع نحوٍ يحدد سياق الجملة نحو: ﴿بِسْمِ﴾ [النساء: 45].

– كفى: فعل ماض مبني على الفتحة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

– بـ: حرف جر زائد أو يطلق عليه (حرف صلة تأدباً لكـي لا يتوجهـمـ أنـ في القرآن شيء زائد لا قيمة لهـ أوـ لاـ يضـيفـ معـنىـ).

(1) المدارس النحوية، شوقي ضيف، ص 38.

(2) الكتاب، سبيويه، (2/131).

—نصيرًا: تمييز منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخر.

وأماماً سيبويه فقد نصَّ صراحة على العامل في قوله: «وإنما ذكرت لك ثمانية بحارات لأفرق بين ما يدخله ضربٌ من هذه الأربعة لما يحدث فيه العامل — وليس شيء أحدث ذلك فيه من العوامل، التي لكل منها ضربٌ من اللفظ في الحرف، وذلك الحرف حرف الإعراب»⁽¹⁾.

وقد اقتفى جمهور النحاة خطى سيبويه، وسار البصريون والكوفيون على هذه النظرية وقالوا: «النحو أثر يجلبه العامل»، وأماماً ابن جيّ، فقال: «وأماماً في الحقيقة محمول الحديث فالعامل من الرفع، والنصب، والجرّ، والجزم إنما هو للمتكلم نفسه، لا لشيء غيره»⁽²⁾.

دعاة إلغاء نظرية العامل:

أول من دعا إلى إلغاء نظرية العامل هو ابن مضاء القرطبي (592هـ) الظاهري، الذي حاول أن يطبق مذهبة الظاهري في الفقه على النحو العربي فألف كتاباً سمّاه (الرد على النحاة) فقد دعا إلى إلغاء العوامل، وزعم بأنها ادعاء من النحاة، وأنكر على سيبويه فكرة أن العامل هو الذي يحدث الإعراب، وصرّح بأن ذلك بين الفساد، وقال بأنّ ابن جيّ قد خالقه، وجعل المتكلم هو الرافع، والناصب، والجرار، والجازم، ثم خطأ رأيه وقال إنّ هذا هو مذهب المعتزلة، فابن مضاء خطأ الفكرتين:

— فكرة أنَّ الألفاظ يحدث ويؤثر ويعمل بعضها ببعض.

— وفكرة أنَّ الرفع والنصب والجرّ والجزم من عمل المتكلم نفسه.

وقال ردًا على ابن جيّ: «وهذا قول المعتزلة، وأما مذهب أهل الحق فإن هذه الأصوات إنما هي من فعل الله تعالى، وإنما تنسب إلى الإنسان كما ينسب إليه سائر أفعاله الاختيارية، وأما القول بأنَّ الألفاظ

(1) الكتاب، سيبويه، (13/1).

(2) الخصائص، ابن جيّ، (110-109/1).

يحدث بعضها بعضاً، فباطل عقلاً وشرعأً، لا يقول به أحد من العقلاء، لمعانٍ يطول ذكرها فيما المقصد إيجازه»⁽¹⁾.

وخلالص القول فإن ما جاء به ابن مضاء القرطبي من آراء لم يلتفت إليها أحد من الناس، وكانت أشبه بصيحة في وادي؛ لأنَّه أراد أن يضارع النحاة في الميدان الذي أحادوه وخربوه، كما قال جرير:

وَأَنْ الْبُوْنِ إِذَا مَالَرَ فِي قَرْنِ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ الْقَنَاعِيْسِ

وفي عصرنا هذا تأثر بعض دعاة تحديد النحو أو إحياء النحو بالدراسات الغربية، فبحثوا في تراثنا لعلَّهم يجدوا سبباً، يعينهم على ضرب النحو فلم يأتوا بأكثر ما جاء به ابن مضاء القرطبي، من أمثال أنيس فريحة، وإبراهيم مصطفى، وغيرهما.

فإسناد العمل إلى اللفظ على سبيل المجاز وليس حقيقة، وسننقل قول عباس حسن على طوله لأهميته، قال: «لا يعنيها من العامل أن يكون هو المتكلم أو هو المعنوي، أو هو اللفظ ظاهراً أو مقدراً أو مخدوفاً؛ فذلك أمر سطحي شكلي بحت، وربما اقتضاناً للإنصاف، وحب التيسير أن نميل إلى جانب العامل بنوعيه: المعنوي واللفظي، وننصرف عن العامل بمعنى المتكلم؛ ذلك أن العامل اللفظي والمعنوي يسهل على المستعرب ومتعلم اللغة، والناشئ فيها أن يرى العامل إن كان حسياً، ويدركه إن كان معنوياً، فيضبط كلماته وألفاظه وفق ما يحس ويدرك في سهولة وخفة، يرى الفعل أمامه، فيعلم أنه يتطلب فاعلاً مرفوعاً، وقد يتطلب مفعولاً أو أكثر، ويرى الاسم بعد الفعل فيضبطه مرفوعاً أو منصوباً بحججة أنه فاعل أو مفعول... ويرى حرف الجر والمضاف، فيعرف أن كلاً يحتاج إلى مجرور فيجر الاسم بعدهما، ويرى المبتدأ أو المضارع فيبادر إلى رفعهما... وهكذا. فوجود هذا العامل يسهل على المتكلم والكاتب الاهتداء إلى الحركة المطلوبة، والضبط الصحيح فيما يقع بعدهما، وكأنَّ هذا العامل أمارةً قاطعة على المطلوب، ورائد لا يُضليل. أما العامل (المتكلم) فلن يعرف ضبط أواخر الكلمات، وما يتصل بها، وما ينشأ عن تصرفها إلا إذا كان عربياً أصيلاً، ينطق اللغة العربية بفطرته، وتحري على لسانه طائعة بغير أمارات مرشدة، ولا علامات يستوحىها الضبط،

(1) الرد على النحاة، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن مضاء القرطبي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 14.

ويستبينها ما يتطلبه المقام من حركة دون حركة، ومن ضبط دون آخر، فالأخذ برأي الجمهرة في أمر (العامل) إنما هو أخذ بالأيسر عملاً وتطبيقاً وإفاده، بالرغم من أنه ليس هو الحق في الواقع المقطوع به، ذلك أن الواقع اليقيني يقطع بأن الذي يجلب الحركات، ويغيرها ويداور بينها، إنما هو المتكلّم؛ ما في ذلك شك»⁽¹⁾.

فنظريّة العامل عند عباس حسن منهجه تعليمي يقتضي أن نختار العوامل اللفظية والمعنوية على العامل المتكلّم؛ لأنَّ الأول هو الأفعى لتعليم اللغة للناشئة، والعامل عنده مجازي لا حقيقي.

كم عدد العوامل؟

هي كثيرة جداً أكثر من مائة عامل، أما ما قاله عبد القاهر الجرجاني (العوامل في النحو مائة) فلا يزيد حصرها، وإنما ذكرها على سبيل الاختصار.

أقسامها:

فالعوامل قسمان: لفظية ومعنىّة، وسميت لفظية؛ لأننا نتلفظ بها، نحو: (إنَّ زيداً القائم)، فـ(إنَّ) عامل لفظي؛ لأنَّنا نتلفظ به.

وسميت المعنوية لأنَّنا لا نتلفظ بها، بل هي معانٌ تدركها بالقلب، فجملة (زيدُ قادِم) فالعامل في (زيدُ)
عامل لا نتلفظ به بل أدركناه بالقلب، وهو الابتداء، فلما تجرد لفظ زيد من العوامل اللفظية أدركناه
العامل فيه معنوي، وجملة (يجههُ الطَّالب) فالعامل فيها معنوي وهو التجرد من الناصب والجائز.

أ/ - العوامل اللفظية:

تنقسم إلى قسمين:

(1) اللغة والنحو بين القدم والحديث، عباس حسن، دط، دار المعارف بمصر، 1966، ص ص 190-191.

• عوامل لفظية سمعية: قال صاحب التعريفات: «هو ما صح أن يقال فيه: هذا يعمل كذا، وهذا يعمل كذا، وليس لك أن تتجاوز، كقولنا: إن (الباء) تجزء، و(لم) تجزء، وغيرهما»⁽¹⁾. وهي ما يتوقف إعمالها على السمع من كلام العرب، ولا يصح القياس عليها، فالعوامل السمعية، ليس لنا أن نتجاوزها.

• عوامل لفظية قياسية: قال صاحب التعريفات: «هو ما صح أن يقال فيه: كل ما كان كذا، فإنه يعمل كذا، كقولنا: غلام زيد، لما رأيت أثر الأول في الثاني، وعرفت علته، قست عليه: ضرب زيد، وثوب بكر»⁽²⁾.

وهي عكس السمعية، وهي ما لا يتوقف إعمالها على السمع، بل يكون إعمالها بالقياس على غيرها أحدًا من قاعدة كلية تنظوي تحتها جميع أفرادها أو أكثرها، كقاعدة: إن الفعل اللازم يرفع فاعله، تقول مثلاً: (قدم الشيخ) ولم تسمع هذا التركيب من العرب ف (قدم) عمل في (الشيخ) الرفع قياساً على قال، وقام، وقعد، وجميع أفراد القاعدة المذكورة مما صح أن يقال فيه فعل لازم يعمل الرفع في الفاعل.

وكقاعدة: الفعل المتعدد يرفع فاعله، وينصب مفعوله، نقول: (تعلم خالد النحو).

رأي الدكتور إبراهيم أنيس في ظاهرة الإعراب:

وإبراهيم أنيس يزعم أن الحركات الإعرابية ليست دوالاً على المعاني⁽³⁾؛ ولذلك سمى ذلك الباب الذي عقده في أسرار اللغة بـ(قصة الإعراب)؛ وكان أراد أن يشير بهذا العنوان إلى أن الإعراب قصة منسوجة؛ حاكها النحاة، أنظر إليه يقول في بداية الفصل «ما أروعها قصة، لقد استمدت خيوطها من ظواهر لغوية متباشرة بين قبائل الجزيرة العربية، ثم حيكت، ثم نسجها حياكة محكمة في أواخر القرن الأول المجري، أو

(1) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 239.

(2) التعريفات، الشريف الجرجاني، ص 239.

(3) تأثر إبراهيم أنيس بمحمد بن المستنير (قطرب) (ت 206هـ)، فهو يرى أن حركات الإعراب الثلاث إنما جيء بها للسرعة في الكلام وللخلص من التقاء الساكنين عند اتصال الكلام، ثم يفسر بعد ذلك سبب اختيارهم للعلامات الإعرابية، ويقرر بأنها ليست ذات أثر ولا دلالة على المعاني، وهو لم يرفض ظاهرة الإعراب ولم ينسبها إلى وضع متاخر، إنما أراد تفسير الظاهرة تفسيراً آخر غير ما شاع في عرف النحاة.

أوائل الثاني على يد قوم من صناع الكلام نشأوا معظم حياتهم في البيئة العراقية، ثم لم يكدر ينتهي القرن الثاني الهجري حتى أصبح الإعراب حصنًا منيعًا، امتنع حتى على الكتاب والخطباء والشعراء من فصحاء العربية، وشق اقتحامه إلا على قوم سُمُّوا فيما بعد: النحاة»⁽¹⁾.

وفيما يلي تلخيص لنظرية إبراهيم أنيس:

1/-يرى أنه ليس للحركات الإعرابية مدلول ولا معنى، فلا تدل على فاعلية، أو مفعولية، أو إضافة، أو غير ذلك.

2/-يرى أن هذه الحركات إنما أتت بها للتخلص من التقاء الساكنين، ولوصل الكلمات بعضها بعض، وهذا نفس كلام قطرب.

ولكنه خاف أن يسأل سؤال قطرب عن سبب التحرير، وتنوعه وعدم ثباته على حركة معينة، فزعم أن هناك عاملين تدخلان في تحديد حركة التخلص من التقاء الساكنين:

أحدهما: إيهار بعض الحروف لحركة معينة، كإيهار حروف الحلق للفتحة مثلاً.

والآخر: هو الميل إلى تجانس الحركات المتجاورة، أو ما يسمى به: المناسبة الصوتية⁽²⁾.

وقد ذهب إلى أن معنى الفاعلية والمفعولية لا يستفاد من هذه الحركات، وإنما من موقع كلٍّ من الفاعل والمفعول في الجملة، ويرى أن النحاة اعتقدوا أن للحركات مدلولاً حركوا أواخر الكلمات التي لا داعي إلى تحرיקها؛ لتطرد قواعدهم الإعرابية، وأرجع الإعراب بالحروف إلى اختلافات لهجية⁽³⁾.

(1) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ص 198.

(2) ينظر: إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ص 198-284. ورمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة، ص 330-333.

(3) فرأى أن إحدى صوره تخص قبيلة معينة، والأخرى تخص قبائل أخرى فمثلاً بعض القبائل استخدمت: مسلمون، والأخرى مسلمين، وبعضها تقول: أبو، والأخرى أبا، والثالثة تقول أبي. فجاء النحاة - حسب رأيه - وجمعوا كل هذه الصور، وخصوصاً كل صورة منها بحالة إعرابية معينة. = وهذا كله دون دليل علمي، أو برهان، وإنما هو شيء خاله، فتخيله.

ثم توصل إل نتیجة غریبة قال في نهاية الحديث:

«وهكذا نرى مما تقدم أن ما سماه النحاة إعراباً بالحروف لا يكاد يمت لحقيقة اللغة بصلة، ولا يكاد يعدو – كما رأينا في عرضنا السريع – أنه كان بعض الكلمات المعينة أكثر من صورة في اللهجات السابقة، ولكن أصحاب اللهجة الواحدة كانوا يلتزمون صورة واحدة لا ينحرفون عنها في كل الحالات والموضع»⁽¹⁾.

وعندما تحدث عن الروايات التي تشير إلى وضع النحو وتروي فرع العلماء من سماع اللحن، واستهجان ذلك والنفور منه؛ ما حملهم على وضع النحو؛ فزعم أن الكتب التي تكلمت عن هذه البدايات، وعن تلك الأخبار؛ بأنها مختلفة للظرفة، وإلا فلا أساس لها من الصحة، وإنما أتي بها لبيان أهمية النحو، وهذا أمر خطير جدًا؛ لأنه طعن في هذه الروايات والأخبار التي رواها الثقات الأئمّة الإسلام؛ من المحدثين، والقراء والنحاة⁽²⁾، وقد واجهت اعترافات واسعة، ولم تلق القبول لدى أي باحث من الباحثين، وقد انبرى للرد عليه جمع من العلماء منهم مهدي المخزومي، محمد محمد حسين، ورمضان عبد التواب وغيرهم.

إنّ من العقوق للغربية أن نسلك مسلك الدكتور إبراهيم أنيس وهو قمة شاهقة وقامة سامقة قدّم خدمات جليلة للغربية⁽³⁾، إن هذه الدعوى تسعى إلى تدمير النحو العربي، يقول الدكتور محمد محمد حسين مبينًا عظم تلك الدعوى التي جاء بها إبراهيم أنيس: «وأبلغ ما ييلو التحامل على علماء النحو واللغة والبلاغة، بل على كتب التراث كلها في الفصلين الآخرين:... وفيهما يشيع الشطط والمخاوف والتحامل

(1) إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، ص 270.

(2) وقد عقد ابن حني في الخصائص بآيا سماه: (باب في صدق النقلة، وثقة الرواية والنقل) (3) 220/3-223.

(3) فمن البر بهذا الباحث أن أقول بأنني استفدت من كتبه استفادة عظيمة أضاءت لي الطريق وأخذت بيدي فأقول: هو صاحب التأليف الأنيقة البدية، ألف عدة كتب نذكر منها: في اللهجات العربية، دلالة الألفاظ، موسيقى الشعر، الأصوات اللغوية، من أسرار اللغة وهو كتاب جيد بديع، عقد في آخره بابين (قصة الإعراب ص 198-274) و(الجملة العربية وأجزاؤها ونظمها ص 275-352)، فيهما يشيع الشطط، والتحامل والاتهام للنحاة، ونحن نعلم أنه ذو نية طيبة، وقد شارك أيضًا في صناعة المعجم الوسيط (رحمه الله).

الظالم الجھول، وكأنه يعرف نفور القارئ من ذلك كله، أو كأنه قصد إليه وتعتمد على أسلوب طه حسين في كتاب (الشعر الجاهلي) الذي اختار الاستفزاز والإثارة طریقاً لبلوغ الشهرة، يدل على ذلك قوله في مقدمة هذا الكتاب: (وقد يضيق بعض الناس في مصر بما جاء في هذا الكتاب ويتذمرون له، ولاسيما الفصل الخاص بقصة الإعراب)«⁽¹⁾.

إن القول بإنكار الإعراب في العربية دعوى لا أساس لها، وهي دعوى متهاوية واضحة البطلان من

عدّة وجوده:

1- الإعراب ظاهرة ثابتة في العربية وفي شقيقاتها الساميّات، كالأكاديمية والحبشية القديمّة والعبرية القديمّة، وما الآن فيهما بقايا الإعراب.

2- وضع القواعد مرحلة تالية لـ اكمال اللغة ونضوجها، يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: «خلق القواعد خلقاً لا يتصورها العقل، ولم يحدث لها نظير في التاريخ، ولا يمكن أن يفكر فيها عاقل، أو يتصور بناحها؛ فمن الواضح أن قواعد اللغة ليست من الأمور التي تختبر، أو تفرض على الناس، بل تنشأ من تلقاء نفسها، وت تكون بالتدريج»⁽²⁾. فالنحاة رأوا العربيّ يجري في كلامه على قواعد وقوانين يصدر عنها ولا يتتجاوزها، وإن لم يفطن لها، فلما اضطربت عندهم استخرجوا هذه القوانين وقعدوها، فيستحيل أن يضع فرد أو مجموعة من الأفراد قواعد، وبعد ذلك يلزموا الناس بها، فيتمثلوا لذلك، وهذا لا يمكن تصوّره أو تصدّيقه، ولم يحدث من قبل قط ولا يقبله أحد.

3- امتناع أن تتواتأ الأمة على إخفاء أمر عظيم مثل وضع النحو، ولم ينقلوه لنا.

4- القرآن الكريم وقراءاته وصلنا متواتراً بالرواية والمشافهة، ونقله جيل بعد جيل، معرباً وبمحوّداً، فلا يمكن أن نتصور أن النبيّ وصحابته كانوا يتلون القرآن وأواخر الكلمات ساكنة غير معربة، ثم اتفاق القراء على مواضع الاختلاف في الإعراب دليل على وجوده.

(1) محمد محمد حسين، مقالات في الأدب واللغة، ص - ص 87-93.

(2) علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة، ص 163.

5- الرسم القرآني الذي يؤيد وجود الإعراب، فالصحابة فرقوا بين المروعات والمنصوبات والمحورات، وهذا ظاهر في الإعراب بالحروف؛ لأنَّ الحركات لم تختُر بعد.

6- توافر الأخبار التي تظهر إعجاب الصدر الأول بالفصاء واستهجانهم لسماع اللحن، وضررهم أبناءهم وكتابهم على اللحن⁽¹⁾.

7- الشعر العربي له بحور معلومة وأوزان معروفة، وهو يقوم على الأسباب والأوتاد، فلو كان الشعر غير معرب لاختلَّ الوزن واضطرب جرسه؛ لأنَّه لا يكون شعرًا ما لم يكن له وزن خاص، يقوم على الحركات والسوakan، فيصير كالعثار في السير، أو كالكلام المقطع ثُنْفاً غير متماثلة، «ومَا لَا شَكَ أَنْ هَذِهِ الْأَوْزَانُ سَابِقَةٌ لِعُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَأَنْ شَعْرًا عَرَبِيًّا كَثِيرًا قَدْ قِيلَ عَلَى غَرَارِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْكَارُ هَذَا الشِّعْرِ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَلْفَ غَيْرَ مَعْرِبَ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ دُرُجَاتِ إِعْرَابِهَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ اضطِرَابُ أَوْزَانِهِ، وَاحْتِلَالُ مُوسِيقَاهُ»⁽²⁾.

8- أظهرت النقوش التي وجدت مكتوبة على بعض القبور وجود الإعراب.

9- لقد جمع الرواة الأوائل اللغة غصة طرية من أفواه الأعراب في البوادي معرفة، وهذا أكبر دليل على وجوده، وأنَّه ليس مصنوعًا، وقد كان النحاة يذكرون ذلك في كتبهم، وقد أدرك نحاة القرن الرابع ورواة اللغة من يتكلم العربية سليقة وسحرية وطبعًا، وقد افتخرت مشافهتهم لهم كابن جني والأزهري، وكانوا يتحنونهم⁽³⁾، ليتأكدوا من مدى فصاحتهم، إذًا «نظام الإعراب عنصر أساسى من عناصر اللغة العربية».

(1) من تلك الأخبار: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —: «من أبو موسى» فكتب عمر — رضي الله عنه —: «سلام عليك، أما بعد: فاضرب كتابك سوطًا واحدًا، وأخر عطاءه سنة» (مراتب النحويين، ص 6). وثبت أن ابن عباس وابن عمر أحهما كانا يضربان أبناءهم على اللحن.

(2) علي عبد الواحد واifi، فقه اللغة، ص 164.

(3) قال ابن جني: «وسائل يومًا أبا عبد الله محمد بن العساف العقيلي الجوثي التميمي فقلت له: كيف تقول: ضربت أخوك؟ فقال: ضربت أخاك. فأدرته على الرفع فأبي، وقال: لا أقول: أخوك أبدًا. قلت: فكيف تقول: ضربني أخوك، فرفع. فقلت: ألسنت تزعم أنك لا تقول: أخوك أبدًا؟ فقال: أيسِّ هذا! اختلفت

وليس من إلهام عقري، ولا من احتراع عالم. وإنما تُكَوِّن في صورة تلقائية في أحقاب طويلة كما يتكون المؤلئ في جوف الأصداف، وكما تكون الأحجار الكريمة من فلدات الأرض الطيبة، وقد اشتملت عليه هذه اللغة منذ أقدم عهودها»⁽¹⁾.

وقد استنبط النحاة هذه القواعد والقوانين واستخلصوها من القرآن والحديث وكلام فصحاء العرب، «ومن الطبيعي في كل اللغات أن يكون وضع قواعد اللغة ومعاجها هو المرحلة الأخيرة في نضجها التي تثبت معها أساليبها في بناء الكلمات والتعبير عن المعاني، ولا يُسمح بعدها بمخالفتها، أو الانحراف عنها، ولا يجري التطور إلا في حدودها»⁽²⁾.


وما جاء به الدكتور إبراهيم أنيس إلا مجرد دعاوى لا دليل عليها؛ فقد رأيناها يتبخبط، وهو لا يستند إلى أسس علمية، وما جاء به يشبه الدعوى التي زعمها الدكتور طه حسين حول الشعر الجاهلي، بل هو الذي فتح الباب على مصراعيه، فهو الذي زعم أنّ الشعر العربي مصنوع منحول، فجاء تلامذته والمعجبون بآرائه فتبعوه وادعوا وضع النحو العربي.

جهتا الكلام. فهل هذا إلا أدلةٌ شيءٌ على تأملهم موقع الكلام، وإعطائهم إياه في كل موضع حقه، وحصته من الإعراب، عن ميزة، وعلى بصيرة، وأنه ليس استرسالاً ولا ترجيماً. ولو كان كما توهمه هذا السائل لكثر اختلافه وانتشرت جهاته ولم ت النقد مقاييسه» (الخصائص (81-80/1)).

(1) علي عبد الواحد واي، فقه اللغة، ص ص 164-165.

(2) محمد محمد حسين، مقالات في الأدب واللغة، ص 90.

مخطط توضيحي لما تضمنه كتاب العوامل المائة للجرجاني



وهناك من العلماء من خالف الجرجاني في عددها وذهب إلى أن عددها هو 201، ينظر: كتاب (التحفة المهدية شرح العوامل النحوية) محمد بن مهدي ظافر العمري، ط1، دار الآثار، القاهرة، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 1)- إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة، دط، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، القاهرة، 1972م.
- 2)- ابن آجروم، متن الآجرمية، دار الصميمي، دط، 1998م.
- 3)- ابن الأباري، لمع الأدلة، تتح: سعيد الأفغاني، دط، مطبعة الجامعة السورية، (دت).
- 4)- ابن الأباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، دط، مصر، دت.
- 5)- ابن الجوزي، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- 6)- ابن السراج، الأصول في النحو، تتح: عبد الحسين الفتلي، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 7)- ابن جني، الخصائص: تتح: عبد الحكيم بن محمد، ط1، المكتبة التوفيقية، مصر، دت.
- 8)- ابن خلدون، المقدمة، تتح: خليل شحادة، ط1، دار الفكر بيروت، 1988.
- 9)- ابن رشيق القمياني، العمدة في صناعة الشعر ونقده، تتح: النبوبي عبد الواحد شعلان، ط1، الخانجي، القاهرة، 1999م.
- 10)- ابن فارس، مقاييس اللغة، تتح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
- 11)- ابن مضاء القرطي، الرد على النحاة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- 12)- ابن هشام الأننصاري، شرح شذور الذهب، تتح: حنا الفاخوري، ط1، دار الجيل، بيروت، 1988م.
- 13)- أبي بكر محمد بن الحسن الزيدى، طبقات النحوين واللغويين، تتح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، دت.
- 14)- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، اعتنى به وراجعه: عزت زينهم عبد الواحد، ط1، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2008.
- 15)- تمام حسان، الأصول دط، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1981م.
- 16)- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، دط، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، دت.
- 17)- التواتي بن التواتي، محاضرات في أصول النحو ، ط2، دار الوعي، رويبة، الجزائر، 2012.
- 18)- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، الاقتراح، ط1، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.
- 19)- حاجي خليفة، كشف الظنون عم أساسيات الكتب والفنون، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، 1999م.
- 20)- خالد جمعة، شواهد الشعر في كتاب سيبويه، ط2، الدار الشرقية، مصر، 1990م.

- 21)- الخضري، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ضبط وتصحيح يوسف الشیخ محمد البقاعی، (ط1)، دار الفكر، لبنان، 2003.
- 22)- الرازی، مختار الصحاح، ترجمة: أحمد إبراهيم زهوة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.
- 23)- رائد عبد الله حمد السمرائي، الاجتهاد النحوی في ضوء علم الأصول، ط1، دار الحکمة، لندن، 2012م.
- 24)- الرمخشري، الكشاف ترجمة: عادل عبد الموجود وزميله، ط1، مكتبة العبيكان، 1988م.
- 25)- سعيد الأفغاني، أصول النحو، ط2، مطبعة الجامعة السورية، 1961م.
- 26)- سيفويه، الكتاب، ترجمة: عبد السلام هارون، ط2، مكتبة الحاجنجي، القاهرة، 1983م.
- 27)- سيد محمد موسى (أتونا) الأفغناستاني، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة، مصر، دت.
- 28)- السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ترجمة: محمد احمد جاد المولى، طبعة البابي الحلبي، القاهرة، دت.
- 29)- شوقي ضيف، المدارس النحوية، ط7، دار المعارف القاهرة، دت.
- 30)- عباس حسن، اللغة والنحو بين القديم والحديث، ط1، دار المعارف بمصر، 1966م.
- 31)- عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، ترجمة: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 32)- عبده الراجحي، التطبيق النحوی، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 33)- عليّ أبو المكارم، أصول التفكير النحوی، ط1، الجامعية الليبية، ليبيا، 1993.
- 34)- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ترجمة: نصر الدين تونسي، ط1، شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، 2009.
- 35)- علي عبد الواحد وافي، فقه اللغة، ط4، مكتبة النهضة المصرية، 1956م.
- 36)- الفراء، أبو زكريا بن زياد، معانی القرآن، ترجمة: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد على النجار، ط1، الهيئة العامة للكتاب، 1980، (14/1).
- 37)- فصيح مقران، المدخل الجامع في أصول نظرية النحو العربي، ط1، دار الوسام العربي، عنابة، الجزائر، 2011م.
- 38)- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنسنا، ترجمة: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

- 39)- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دط، دار الحديث، القاهرة، 2011.
- 40)- محمد الأنطاكي، المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها، تتح: عادل أنور حضر، ط1، دار الشرق العربي، حلب، سوريا، دت.
- 41)- محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، (ط1)، دار المنار، 1991.
- 42)- محمد حسين آل ياسين، الدراسات اللغوية إلى نهاية القرن الثالث المجري، ط1، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980.
- 43)- محمد عيد، الرواية والاستشهاد، دط، عالم الكتب، 1988م.
- 44)- مني إلياس، القياس في النحو، مع تحقيق: باب الشاذ من المسائل العسكرية لأبي علي الفارسي، دط، دار الفكر، 1985م.
- 45)- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ط1، مطبعة السعادة، 1906.

فهرس المحتويات

- 1 - المحاضرة رقم 01: مدخل: النحو وأصول النحو، المصطلح والمفهوم
- 1 - مصطلح النحو:
- 3 - مصطلح أصول النحو:
- 4 - تعريف علم أصول النحو:
- 7 - مزايا النحو:
- 9 - المحاضرة رقم 02 النشأة والمرجعيات
- 10 - نشأة أصول النحو العربي:
- 17 - المحاضرة رقم 03 التأليف ورؤاده: ابن جنّي، ابن الأنباري، السيوطي
- 18 - - ابن السراج وكتابه (الأصول في النحو):
- 19 - - ابن جنّي وكتابه (الخصائص):
- 22 - - ابن الأنباري وكتابه (لمع الأدلة):
- 23 - - السيوطي وكتابه (الاقتراح):
- 24 - - أهم كتب المحدثين:
- 25 - المحاضرة رقم 04 السمع: مفهومه وشروطه
- 28 - أقسام النقل:
- 28 - - التواتر: 1/
- 29 - - الآحاد: 2/
- 30 - شروط ناقل اللغة:
- 31 - المحاضرة رقم 05 السمع ومصادره

- 31 -	القرآن والحديث الشريف:
- 32 -	القراءات القرآنية:
- 33 -	الحاديـث النبـوي الشـرـيف:
- 38 -	المـحاضـرة رقم: 06 كـلام الـعـرب
- 38 -	- الشـعـر: 1/
- 41 -	الـمـعيـار الزـمنـي:
- 45 -	الـعـيـوب المـسـقطـة لـلـشـاهـد الشـعـري:
- 46 -	الـنـشـر:
- 48 -	المـحاضـرة رقم: 07 الـقـيـاس النـحـوـي وـأـركـانـه: الـمـقـيـس عـلـيـه وـالـمـقـيـس
- 48 -	تـعـرـيف الـقـيـاس:
- 50 -	وـجـوه الـقـيـاس:
- 50 -	الـقـيـاس الـاستـعـمـالـي:
- 50 -	الـقـيـاس النـحـوـي:
- 51 -	أـركـان الـقـيـاس:
- 52 -	- الـمـقـيـس عـلـيـه: (الأـصـل): 1/
- 54 -	الـمـقـيـس (الـفـرع) [ـكـالمـشـبـهـ]:
- 55 -	الـكـلام في الـاطـرـاد وـالـشـذـوذ عـلـى أـرـبـعـة أـضـرـب ^(١) :
- 56 -	شـروـط الـفـرع:
- 57 -	المـحاضـرة رقم: 08 الـقـيـاس النـحـوـي وـأـركـانـه: الـعـلـة وـالـحـكـم
- 60 -	وـظـيـفـة الـقـيـاس:

- 60 - الحکم:.....
- 61 - أقسام الحکم النحوی:.....
المحاضرة رقم: 09 استصحاب الحال وموافق العلماء القدامی والمحدثین - 63
- 65 - استصحاب الحال عند المحدثین:.....
المحاضرة رقم: 10 الإجماع وأنواعه..... - 67
- 67 - 1/ الإجماع عند الفقهاء:.....
- 68 - 2/ إجماع النحاة:
- 70 - 3/ الإجماع عند الأصوليين (علم أصول النحو):.....
- 70 - 4/ إجماع العرب:
المحاضرة رقم: 11 ظاهرة الإعراب - 71
- 73 - فائدته:
- 74 - الفرق بين النحو والإعراب:
- 74 - أنواع الإعراب:.....
- 74 - الإعراب اللفظي:
- 74 - الإعراب التقديری:
- 76 - الإعراب المحلي:
- 76 - الفرق بين الإعراب الظاهر والتقديری والمحلي:.....
- 77 - أقسام الإعراب:.....
المحاضرة رقم: 12 الأصل والفرع:..... - 78
- 80 - أصل الوضع:.....

- 81 -	أصل القاعدة:
- 82 -	العدول عن الأصل:
- 84 -	المحاضرة رقم: 13 الاجتهاد وموافق العلماء
- 85 -	أركان الاجتهاد النحوي:
- 85 -	- المَجْتَهَدُ فيه:
- 86 -	- الْمَجْتَهِدُ:
- 87 -	- أدلة الاستنباط النحوي:
- 87 -	شروط الاجتهاد النحوي:
- 88 -	مصطلحات الاجتهاد النحوي:
- 90 -	المحاضرة رقم: 14 نظرية العامل
- 90 -	مصطلح النظرية:
- 91 -	العامل:
- 92 -	نشأة نظرية العامل:
- 93 -	دعاة إلغاء نظرية العامل:
- 95 -	كم عدد العوامل؟
- 95 -	أقسامها:
- 96 -	رأي الدكتور إبراهيم أنيس في ظاهرة الإعراب:
- 103 -	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات